المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الدعوة والإعلام
قسم الدعوة والاحتساب

النصائح المهمة للملوك والأئمة

تأليف : الشيخ العلامة علي بن عطية بن الحسن الهيتي الحموي الشافعي
المعروف بالشيخ علوان
المتوفى سنة ٩٣٦هـ

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

دراسة وتحقيق الطالب

موفق بن عبدالله العوض

إشراف فضيلة الدكتور

عبدالله بن محمد الرشيد

الاستاذ المساعد في كلية الدعوة والإعلام

١٤١٨هـ - ١٤١٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلاهادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة فجزاه الله عن أمته خير ماجزى نبيا عن أمته .

فالنصيحة شأنها عظيم وخطرها كبير في الإسلام مما حدا برسول الله ﷺ أن حصر الدين كله فيها فقال «**الدين النصيحة ، قلنا لمن ؟ قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم**»(١) .

فجمعت هذه الكلمة كل خير يبتغى ، ويؤمر به ، وكل شر يتقى ، وينهى عنه .

« والنصيحة هي عناية القلب للمنصوح له ، وهي على وجهين :

أحدهما : فرض ، والآخر نافلة .

فالنصيحة المفترضة لله هي شدة العناية من الناصح ، باتباع محبة الله في أداء ماافترض ، ومجانبة ماحرم ، والإيمان به سبحانه وحده لاشريك له وتوحيده في ربوبيته وألوهيته وفي أسمائه وصفاته وعدم الإشراك به بصرف أي نوع من أنواع العبادات لغيره من مخلوقاته ووصفه بكل صفات الكمال ، وتنزيهه عن كل نقص وإثبات كل ماأثبته لنفسه أووصفه به رسوله ﷺ بلا تأويل ولاتعطيل ولاتشبيه ولاتمثيل ، والبعد عما نهى عنه وزجر **وأما النصحية التي هي نافلة** لافرض : فبذل المحمود بإيثار الله على كل محبوب بالقلب وسائر الجوارح حتى لايكون في الناصح فضلا عن غيره .

ومن النصح الواجب لله أن لايرضى بمعصية العاصي ، ويحب طاعة من أطاع

---

(١) أخرجه مسلم : كتاب الإيمان (باب بيان أن الدين النصيحة) ح(٥٥) ج١ ص٧٤ ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، نشروتوزيع : رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ١٤٠٠هـ .

وأبوداود : كتاب الأدب (باب في النصيحة)ح٤٩٤٤ ج٥ص٢٣٣ ، تعليق عزت عبيد الدعاس ، نشروتوزيع : محمد علي السيد ، سوريا- حمص ط١ ١٣٨٨هـ .

والترمذي : كتاب البروالصلة (باب ماجاء في النصيحة) ح ١٩٢٦ ج٤ص٣٢٤، تحقيق أحمد محمد شاكر ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ط٢ - ١٣٩٨هـ .

الله ، ورسوله .

وأما النصيحة لكتابه : فشدة حبه ، وتعظيم قدره إذ هو كلام الخالق ، وشدة الرغبة في فهمه ، ثم شدة العناية في تدبره ، والوقوف عند تلاوته لطلب معاني ماأحب مولاه أن يفهمه عنه ثم يقوم لله بما أمر به كما يحب ويرضى .

وإما النصيحة للرسول ﷺ في حياته : فبذل المجهود في طاعته ، ونصرته ، ومعاونته ، وبذل المال إذا أراده ، ومحبته .

وأما بعد وفاته فالعناية بطلب سنته ، والبحث عن أخلاقه ، وآدابه ، وتعظيم أمره ، ولزوم القيام به ، وشدة الغضب والإعراض عن من يدين بخلاف سنته .

وأما النصيحة لأئمة المسلمين : فحب طاعتهم ، ورشدهم ، وعدلهم ، وحب اجتماع الأمة كلهم ، وكراهية افتراق الأمة عليهم ، والتدين بطاعتهم في طاعة الله ، والبغض لمن رأى الخروج عليهم ، وحب إعزازهم في طاعة الله .

وأما النصيحة للمسلمين : فأن يحب لهم مايحب لنفسه ، ويكره لهم مايكره لنفسه ، ويشفق عليهم ، ويرحم صغيرهم ، ويوقر كبيرهم ، ويحزن لحزنهم ، ويفرح لفرحهم ويحب صلاحهم وألفتهم ودوام النعم عليهم ، ونصرهم على عدوهم ، ودفع كل أذى ومكروه عنهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر [1] .

وقد صنف العلماء في الماضي والحاضر كتبا في النصيحة ، والحسبة ، وهي تصانيف مفيدة اشتملت على أسس وضوابط النصيحة ، وشرائطها وأحكامها وآدابها ، مدعمة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وسير السلف الصالح .

وكان تناول العلماء دراسة موضوع النصيحة إما في كتب مستقلة بهذا الموضوع ، وإما في فصول وأبواب تقع ضمن كتب جامعة ، وهذه بعض من ا لدراسات المستقلة :

١ - بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية ، للإمام العلامة أبي حامد محمد بن أحمد المقدسي الشافعي ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، في

---

(١) انظر تعظيم قدر الصلاة للمروزي ج٢ ص٦٩١ ، حققه الدكتور ، عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي . مكتبة الدار بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ

جامعة الإمام كلية الدعوة والإعلام قسم الدعوة والاحتساب ، دراسة وتحقيق الطالب : سالم الشمري ،١٤١٦هـ .

٢- الدرة الغراء في نصائح الملوك والولاة والوزراء ، للعلامة محمود بن إسماعيل الجيزي ٨٤٥هـ ، ألفه بتوصية من السلطان جقمق ، مخطوط ، فليشر ، ألمانية .

٣- نصيحة الملوك ، تأليف العلامة أبوالحسن الماوردي ، تحقيق د. فؤاد عبدالمنعم ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ١٩٨١م .

٤- النصيحة للراعي والرعية ، تأليف الشيخ الحافظ أبو الخير بدل بن أبي المعمر بن إسماعيل ، تحقيق : أبي الزهراء عبيد الله الأثري ، ط ١ ، ١٤١١هـ ١٩٩١م ، دار الصحابة .

٥- النصيحة الكافية ، تأليف الشيخ شهاب الدين زروق ، تحقيق : قيس بن محمد آل الشيخ مبارك ، ط١ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض .

وقد امتلأت المكتبة الإسلامية ، بمؤلفات النصيحة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ونظرا لأهميتها ، وقصور اهتمام القائمين على تحقيق التراث الإسلامي بتحقيق ماكتب في هذا المجال ، ونظرا لقيمة كتاب «النصائح المهمة» العلمية ، فقد عزمت على تحقيقه لنيل درجة الماجستير ، وقد التزمت في رسالتي هذه بقواعد المنهج العلمي التي وضعها العلماء- قدر الإمكان - من تحقيق للنص ، وتوثيق نسبة الأقوال ، ودراسة عشر مسائل ، في مجالات مختلفة ، من الرسالة . وقد نهجت في رسالتي الخطوات التالية :

أولاً : قسم الدراسة ويشمل:

١- عصر المؤلف وشخصيته .

٢- دراسة الكتاب .

٣- دراسة عشر مسائل من من مسائل الكتاب .

ثانيا : التحقيق .

وقد رتبت البحث على النحو التالي :

أولاً : قسم الدراسة :

١- عصر المؤلف وشخصيته

أ- عصر المؤلف :ويتضمن

(أ) الحالة السياسية .

(ب) الحالة الاقتصادية .

(ج) الحالة الاجتماعية .

(د) الحالة الثقافية والعلمية .

(هـ) الحسبة في عصر المؤلف .

ب- شخصية المؤلف :

(أ) نشأته .

(ب) طلبه للعلم .

(ج) رحلاته .

(د) شيوخه .

(هـ) آثاره العلمية :

(١) تلاميذه .

(٢) مؤلفاته .

(و) وفاته .

٢ -دراسة الكتاب : ويتضمن :

١ -تحقيق العنوان (اسم الكتاب)

٢- نسبة الكتاب للمؤلف .

٣- منهج المؤلف في الكتاب .

٤- قيمة الكتاب العلمية .

٥- المآخذ على الكتاب .

٦- مصادر الكتاب .

٧- نص الكتاب .

لقد قسم المؤلف أبحاثه في فصول دون تبويب أوعناوين (وماكان من عناوين فهو من صنع الباحث) كالتالي :

فصل : الأمر بالصلاة وحكم تاركها(٨٠) .
فصل : أمر السعاة الأمناء بأخذ الزكوات وغيرها(٨٤) .
فصل : أعمال المعروف الأخرى (٨٧) .
فصل : القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٨٨) .
فصل : المنكرات التي لاتعد ولاتحصى ، والتي سيأتي ذكرها تحت هذا الكلام(٩٥) .
فصل : الفواحش من المنكرات (١٠٣) .
فصل : الخمر المسماة أم الخبائث(١٠٧) .
فصل : بخس الناس حقوقهم وأكل أموالهم (١٠٩) .
فصل : النهي عن التعرض لأخذ داوب المسلمين غصبًا وظلما (١١٢) .
فصل : من المنكرات التي يتعين إنكارها جمع الأموال عند مقدم مبشر بظفر وغيره(١١٦)
فصل : النداء بالزينة وتزيين الأسواق والحوانيت(١١٩) .
فصل : لبس الذهب والحرير الخالص اللذين نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عنهما(١٢٢) .
فصل : استعباد الأحرار واستخدامهم بحمل الأشياء الخاصة وضربهم (١٢٥) .
فصل : هجوم الطارقين من العسكر على بيوت الرعية والدخول على حريمهم (١٢٦) .
فصل : أخذ مايسمونه حماية وحوطة من القرى والفلاحين (١٢٨) .
فصل : إجمال مافصل من المنكرات (١٣٠) .
فصل : في إعراب قوله تعالى : ﴿الذين إن مكناهم في ا لأرض ﴾(١٣٦) .
فصل : في الكلام على قوله تعالى ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾(١٣٨) .
فصل : إقامة الحدود والعقوبات وفق أوامر الشرع(١٤٦) .
فصل : العدل في إقامة الحدود (١٥٢) .
فصل : في إنفاذ الأرزاق والأموال في الآفاق لفقراء المسلمين وضعفائهم (١٦٠) .
فصل : في إغاثة الملهوف وقضاء حاجة المحتاج(١٦٣) .
فصل : إغناء القضاء ، وأرباب الوظائف (١٦٤)
فصل : في عمارة المساجد والمدارس وغيرها (١٦٦) .

فصل : من أبواب الإحسان (١٦٧).

فصل : في الكلام على قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه الصلاة والسلام ﴿رب قد آتيتني من الملك﴾الآية (١٦٩) .

فصل : في العطف على الآية المحكية عن يوسف(١٧٩).

فصل : في وجوب سؤال الملك من الله المزيد من فضله ونتف من سير السلف (١٨٨) .

٣- دراسة عشر مسائل من مسائل الاحتساب ، وهي :

١ - المداراة والمداهنة في دين الله ، والفرق بينهما .

٢ - الفرق بين النهي عن المنكر وتغييره .

٣- مسألة تقديم الأهم على المهم في النصيحة .

٤ - مراعاة حال المحتسب عليه من حيث الضرورة وعدمها .

٥ - حدود الاستطاعة في الأمر والنهي .

٦ - الأمر والنهي عند انعدام الجدوى.

٧- هل يشترط في المحتسب أن يكون عالمًا .

٨- في الإنكار على أهل الأهواء والبدع .

٩- مرتبة الإنكار بالهجر .

١٠ - اعتزال مواطن المنكرات مع القدرة على الإصلاح .

وكان منهجي في دراسة هذه المسائل كالآتي :

١ - قمت أولا بالتعريف اللغوي ثم الاصطلاحي لمفردات العنوان المتعلق بالمسألة المدروسة وذلك إن كان لذلك فائدة.

٢ - حررت الخلاف في المسألة ، إن كان ثمة خلاف ، ثم رجحت ماقتضى الدليل ترجيحه ، وذلك من وجهة نظري ، حسب الإمكان والله المستعان .

ثانيا : قسم التحقيق :وسيأتي لاحقاً إن شاء الله بيان مفصل ، لوصف النسخ ، ومنهج التحقيق .

ولا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر والتقدير لكل من مد يد المساعدة إلي سواء كان من خلال الملاحظات ، أوالإرشاد ، أوالتصحيح ، . .

وأشكر **جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية** ، متمثلة بالقائمين عليها ، على ماشرفوني به من الالتحاق بهذه الجامعة المباركة ، كما أخص بالشكر أساتذتي ومشايخي الأجلاء في كلية الدعوة والإعلام على وجه الخصوص ، على مابذلوه من مساعدة ومشورة علمية في سبيل تذليل الصعاب ، والمساعدة في إتمام هذا البحث فجزاهم الله خيراً .

كما أتوجه بالشكر والتقدير لشيخي الفاضل المشرف على الرسالة **فضيلة الدكتور عبدالله بن محمد الرشيد** الأستاذ المساعد في كلية الدعوة والإعلام الذي أشرف على هذا البحث ، فكان لتوجيهاته البناءة ونصحه المستمر ، ومتابعته المتصلة أثر كبير في إنجاز هذا البحث ، فجزاه الله عني خيرالجزاء .

وأهدي شكري الجزيل **لفضيلة الدكتور الشيخ العلامة بكر أبوزيد** ، عضو هيئة كبار العلماء ، لما أبداه من ملاحظات قيمة حول بعض مسائل الرسالة ، وقد استفدت من توجيهات فضيلته ، سائلا المولى أن يجعل ذلك في ميزان أعماله ، وأن يحفظه الله ويرعاه . أسال الله العلي القدير بأسمائه الحسنى وصفاته العلى ، أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه ، وأخيرا : ماكان من صواب فمن الله وماكان من خطأ فمني ومن الشيطان ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أولا : قسم الدراسة
عصر المؤلف وشخصيته
ا- عصر المؤلف

أ- الحالة السياسية

في عصر المؤلف

(أ) الحالة السياسية في عصر المؤلف :

١ - الدول التي عاصرها المؤلف :

لقد تشاطرت حياةَ المؤلف حقبتان من الزمن ، إذ عاصر نهايات الدولة المملوكية ، وبدايات الدولة العثمانية ، حقبة دولة قد آلت أمورها إلى الضعف والتفكك ، وأخرى في أوج قوتها .

وكانت الأحداث السياسية في تلك الفترة مليئة بالأحداث الجسام ، والاضطرابات ، والقلاقل والفتن ، والثورات المتكررة على السلاطين ، فلذلك نجد أن عدد السلاطين الذين بويعوا في هذه الفترة قد وصل إلى ثلاثة وعشرين سلطانا .

ولاريب في أن الأحداث السياسية التي ظهرت في تلك الفترة (٨٧٣ - ٩٣٦هـ) قد أظهرت أن المنطقة في تلك الحقبة الزمنية تتحكم بها ثلاث قوى تلتقي وتفترق وفقًا لمقتضيات المصلحة المتعلقة بكل منها .

أما تلك القوى فهي :

١ - الدولة المملوكية في مصر ، والشام .

٢ - الدولة الصفوية في إيران .

٣ - الدولة العثمانية في آسيا الصغرى .

وكان التنافس يجربأطراف تلك القوى كلٌ على حساب جارتها .

وقد سبقت الدولة المملوكية في نشوئها كلاً من الدولتين السابقتين .

ولقد واصلت الدولة المملوكية الثانية صراعها ضد الصليبيين والمغول ، ووصلت الحدود الشمالية للدولة إلى منطقة ملطية ، والأبلستين ، وبلاد ذي الغدر ، وابن رمضان ، ودولة بني قرمان[١]

أما القوة الثالثة في المنطقة فهي الدولة العثمانية في آسيا الصغرى (٦٩٩هـ) وسرعان ماتسعت رقعتها ، وبقيت علاقتها بالدولة المملوكية الثانية علاقة ودية ، تقوم على التعاون ، وتبادل المصالح المشتركة ، وقد تم بين سلاطينها - في أحيان مختلفة - تبادل

---

(١) مصر في عصر دولة المماليك الجراكسة ، ص١١٧ ، طرخان ، القاهرة ١٩٥٩م.

الهدايا والتهاني في مختلف المناسبات .

لكن متاخمة حدودها لحدود الدولة المملوكية كان سببا للاحتكاك بين الدولتين ، ومن ثم التصادم .

فنجد أن هذه العلاقة تتوطد ويظهرفيها روح التعاون ، عند حلول الأخطار، كما هي الحال عندما أغارتيمورلنك على العراق وأطراف الدولة المملوكية ووصل إلى الرها [١](٧٨٩) وخرَّبها ، ثم لما اتجه إلى ملطية الخاضعة لسلطان المماليك جعل أميرسيواس بآسيا الصغرى يطلب من السلطان برقوق[٢] المملوكي وبايزيد العثماني[٣] المساعدة فاتحدت الجبهتان ضد هذا الخطر[٤] وقلق العثمانيون بسبب استيلاء المماليك في

---

(١)**الرُّها :** - بضم أوله ، ويمدّ ويقصر - مدينة بالجزيرة فوق حرّان بينهما ستة فراسخ قيل اسمها بالرومية : أذاسا . مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (ج٢ص٦٤٤)، لصفي الدين عدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي ، تحقيق وتعليق علي محمد البجاوي، دار المعرفة -بيروت ط١ - ١٣٧٣هـ .

(٢)**برقوق** بن أنص أوأنس العثماني ، سيف الدين الملك الظاهر ، ولد سنة ٧٣٨هـ ، جلبه أحد تجار الرقيق ، ثم أعتق وذهب إلى الشام فخدم نائب السلطنة ، وهو أول من ملك مصرمن الشراكسة ، وقام بأعمال إصلاح ، وبنى المدرسة البرقوقية وحمدت سيرته . توفي سنة ٨٠١هـ .(انظر : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٣ / ١٠ - ١٢) لشمس الدين محمد السخاوي ٨٣١هـ مكتبة القرشي ،القاهرة ١٣٥٤هـ.

(٣)**بايزيد:** هو السلطان بايزيد أبو السلطان سليم وابن السلطان محمد الفاتح ، تولى الملك سنة (٨٨٧) هـ وتوفي سنة (٩١٨) هـ ، بعد أن نزل عن الملك لابنه السلطان سليم .

وقد جرت بينه وبين دولة المماليك حروب عديدة بسبب إيواء المماليك لأخيه الأمير «جم» الذي كان ينازعه الملك وقد زودته حكومة القاهرة بقوة لاسترداد الملك من أخيه بايزيد فكان سبب العداء بين الدولتين .(انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي ج٨ص٣٢٩ ، دار إحياء التراث العربي ، و إعلام الورى بمن ولي نائبا من الأتراك بدمشق الكبرى ، محمد بن طولون الدمشقي ص٩٥ ، تحقيق : محمد بن أحمد بن دهمان ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ)

(٤) قيام دولة المماليك الثانية . دكتور / حكيم أمين السيد ، ص١٤٨

عهد الأشـــرف برسباي[١] على جزيرة قبرص[٢] وكانت الانتصارات تفرح الطرفين ، لكن حصل نزاع بين الطرفين في عهد السلطان قايتباي[٣] قامت على إثره حرب بينهما انتهت بانتصار المماليك .

يقول ابن إياس «عدة وافرة من الرؤوس التي قطعت من عسكر ابن عثمان محمولة على الرماح، وكان عدتها تزيد على مائتي رأس »[٤] ثم تعاون الطرفان ضد الخطر البرتغالي عندما طلب السلطان قانصوه الغوري[٥] مساعدة السلطان بايزيد الثاني العثماني الذي بادر

---

(١) الملك الأشرف برسباي بن عبدالله أبوالنصر الدقماقي الظاهر الجاركسي (٨٣٠)هـ ، سلطان الديار المصرية والبلاد الشامية ، والأقطار الحجازية الثاني والثلاثون من ملوك الترك والثامن من ملوك الجراكسة أخذ من بلاد الجركس وبيع بالقرم ثم اشتراه بعض التجار وقدم به إلى الجهة الشامية فلما وصل إلى مدينة ملطية اشتراه نائبها الأمير دقماق المحمدي ثم أرسله إلى الملك الظاهر برقوق في جملة تقدمة هائلة ثم أعتقه برقوق وتنقلت به الأيام إلى أن صار ساقيا في دوله الناصر فرج ثم انحرف إلى جهة الأميرين شيخ ونوروز وصار معهما إلى أن قتل الناصر وقدم صحبة الأمير شيخ إلى الديار المصرية وصار من جملة الأمراء بها . . ثم تنقلت به الأحوال إلى أن بويع بالسلطنة في ربيع الآخر سنة خمس وعشرين فساس الملك أحسن سياسة وفتحت في أيام ه عدة فتوحات . (شذرات الذهب في أخبار من ذهب : ٧/ ٢٣٨ - ٢٣٩)

(٢) نهاية السلاطين المماليك (ص٢٠٠)

(٣)قايتباي(٨٧٢ - ٩٠١)هـ: وهو السلطان الحادي والأربعون من ملوك الترك وأولادهم بالديار المصرية ، والخامس عشر من الجراكسة وأولادهم ، وقد جلب من بلاده بحدود سنة ٨٣٩هـ فاشتراه الملك الأشرف برسباي . انظر النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ج١٦ ص٣٩٤ ، يوسف بن تغري بردي الأتابكي ، الهيئة المصرية للكتاب ١٩٧٢م

(٤) بدائع الزهورفي وقائع الدهور، ٢ / ٢٣٤ - ٢٣٥ ، محمد بن أحمد بن إياس الحنفي ، تحقيق محمد مصطفى ، القاهرة ، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣م .

(٥) السلطان الملك الأشرف أبو النصر قانصوه الغوري بن عبدالله الجركسي المشهور بالغوري (٩٠٦ - ٩٢٢) هـ وسماه ابن طولون جندب ترقي في المناصب حتى صار نائب طرسوس فانتزعها منه جماعة السلطان أبي يزيد بن عثمان فهرب منها وعاد إلى حلب ثم نصر عسكر مصر ثانيا . . ثم تنقلت به الأحوال إلى أن صار سلطانا وكان ذا رأي وفطنة كثير الدهاء والعسف . . حتى اشتد ملكه وهيبته (انظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٨ / ١١٣ - ١١٤)

أيضًا بتقديم المساعدة من أخشاب ومعدات حربية لبناء الأسطول المملوكي ورفض تقاضي أثمان هذه المساعدات[١]

وهكذا استمرت العلاقات الودية بين الدولتين ، إلى أن تحرش السلطان سليم الأول بإمارة ذي الغادر الموالية للمماليك بحجة أنها وقفت موقفا عدائيا من العثمانيين الذاهبين لمحاربة الصفويين .

مما دعا السلطان الغوري إلى التقارب مع إسماعيل الصفوي ، والتحالف ، معه فأخذ السلطان سليم يعمل على القضاء على هذا التحالف ، وانتهى الأمر بهزيمة المماليك في معركة مرج دابق [٢][٣]

وقيل : إن السلطان سليمًا قطع رأس الغوري وأرسله إلى اسطنبول في حين دفنت جثته عند حلب : «والصحيح أنه لم يعلم حاله» [٤]

فاختير طومان باي سلطانًا سنة ٩٢٢ هـ وتلقب بلقب الأشرف ، وهو آخر سلاطين المماليك في مصر والشام [٥]

ثم انتصر عليه العثمانيون في معركة الريدانية ، ووقع السلطان في الأسر ، وقد تم شنقه ، فحزن عليه الناس ، وتأسفوا .

---

(١) بدائع الزهور في وقائع الدهور : ٤ / ٢٠١ ، محمد بن أحمد بن إياس الحنفي ، تحقيق محمد مصطفى ، ط٢ جمعية المستشرقين الألمانية ، ١٣٨٣هـ ، ١٩٦٣م

(٢) المرجع السابق ٣ / ٤٧

(٣) **معركة مرج دابق(٩٢٢ هـ)** : وهي الوقعة التي جرت بين السطان سليم خان بن عثمان مع السلطان قانصوه الغوري ، وذلك في مرج دابق بموضع يعرف بتل الفار . . وأنه كانت النصرة أول النهار للسلطان الغوري ، وفي وقت الظهر اشتغل عسكره بالنهب فرجع عليهم السلطان سليم بالبندق الرصاص فكسرهم ، فلما رأى السلطان الغوري ذلك دعى بماء فشرب وأغمي عليه ثم سقط ميتا بالقولنج . . . ولم يقاتل أحد من جماعته مثل ملك الأمراء بدمشق سيباي فلما سقط صنجقه تفرق عسكره ، وبعده الأمير الكبير سودون العجمي ، فلما سقط صنجقه تفرق عسكره ، وولى الباقون منهزمين إلى حلب(إعلام الورى بمن ولي نائبا من الأتراك بدمشق الشام الكبرى ص٢٢٩ - ٢٣٠)محمد بن طولون الدمشقي ، تحقيق محمد أحمد دهمان ، دار الفكر -دمشق ط٢ ، ١٤٠٤هـ .

(٤) مفاكهة الخلان في حوادث الزمان ص٢٤ محمد بن طولون الدمشقي ، تحقيق محمد مصطفى .

(٥) بدائع الزهور في وقائع الدهور : ٥ / ١٠٣

(٢) قراءة سريعة لنظام الحكم آنذاك :

التنظيمات السياسية : السلطان ، قائدالجيش ، أمراء الأقاليم ، المحاسب ، أتابك العسكر ، أميرجاويش ، أميرطلبخانة ، أمراء عشرة .

أ- السلطان :

السلطان في دولة المماليك صاحب القوة والنفوذ ، فالمؤهلات التي يمتلكها الشخص الذي يتولى هذا المنصب هي : القوة ، والموهبة ، وكثرة المماليك ، فإذا ماعاجلته المنية ، فإن الفرصة ستتاح لأقوى الأمراء ، الذي غالبا مايلجأ - إن وَجَد منافسين له - إلى تعيين ابن السلطان المتوفَّى مكان أبيه ، ومن ثم يسهل عزله ، وتولي الحكم مكانه .

وجد في عصر المماليك مجلس الشورى الذي يعقد غالبا برئاسة السلطان أومن ينوب عنه ، وعضوية كل من أتابك العسكر ، والخليفة العباسي ، والوزير ، وقضاة المذاهب الأربعة ، وأمراء المئين ، وعددهم أربعة وعشرون أميرا .

كما وجد عدد من كبارالموظفين ، مهمتهم مساعدته في شُؤون الحكم والإدارة ، وعلى رأس هؤلاء الموظفين الكباريمكننا أن نذكرمنهم :

أ- نواب السلطنة : هناك نائب للسلطان بالقاهرة ، وهو الساعد الأيمن للسلطان ، كما وجد نواب للسلطان في البلاد الشامية ، وأعلاهم مرتبة هو نائب دمشق ، ويطلق عليه «نائب الشام »[١]

٢- الأتابك : وهو القائد العام للجيش المماليكي ، وقد أتاحت له وظيفته التمتع بنفوذ كبيرفي الدولة .

٣- الوزير: وقد تضاءلت وظيفته في عصر المماليك نتيجة لوجود نائب السلطنة ، بحيث لم تتعد اختصاصاته تنفيذ تعليمات السلطان ونائب السلطنة ، والإشراف على شؤون الدولة المالية .

---

(١) انظر : «التعريف بالمصطلح االشريف» ، ص٦٥-٦٦ للعمري ، وصبح الأعشى في صناعة الإنشا ج٤ ص١٦-١٧ ، أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي٨٢١هـ ، تحقيق سعيد عبدالفتاح عاشور ، دار عالم الكتب -بيروت .

أما **الإدارة المحلية** في المدن والأقاليم فقد تولى الإشراف عليها عدد كبيرمن الولاة اختيروا دائما من بين الأمراء ، وقد اعتمد هذا الجهاز الإداري على مجموعة من الدواوين الكبيرة :

١- **ديوان الجيش** : ووظيفته الإشراف ، وتوزيع الإقطاعات على الجيش .

٢- **ديوان الإنشاء** : ومهمته تلقي الرسائل والرد عليها

٣- **ديوان الأحباس** : أي الأوقاف ، و يقوم برعاية شؤون المؤسسات الدينية والخيرية من مساجد ومدارس ، وغيرهما .

٤- **ديوان النظر** : وقد اختص بمراقبة حسابات الدولة والإشراف على إيراداتها ومصروفاتها .

وهناك مصطلحات كثيرة استخدمت في العصرالمماليكي ، ليس هذا محل الاستطراد فيها .

ومما يذكرفي هذا العصرالجهود التي بذلت من قبل المماليك في رد الأخطار التي داهمت بلاد الشام ، فقد بذلوا جهدا متواصلا في صد الأخطارالكبرى التي هددت المسلمين عندئذ ، منها صدهم للخطرالصليبي ، والمغولي ، وحماية ثغورالبلاد الإسلامية مدة حكمهم ، فقد كانت حروب المماليك ضد الصليبيين طويلة وعنيفة ، حتى امتدت إلى أرمينية وقبرص وغيرها .

وخلاصة الأمر : أن الحياة السياسية في عصرالمؤلف كانت في نهاية الدولة المملوكية حيث ضعف سلطان الدولة ، وكثرت الخلافات بين الأمراء ، وحصل بينهم التنازع والشقاق أحيانا كثيرة ، بينما كانت الدولة العثمانية في أوج قوتها وتماسكها ، مما ساعدها على التغلب على دولة المماليك ، والاستيلاء على البلاد الشامية والمصرية وماحولها ، (٩٢٢هـ) وهنا يبدأ المؤلف حقبة جديدة من التاريخ ، ويودع حقبة طالما زادت من تذمره .

وفي الجملة فإن مانال البلاد وأهلها في أواخر حكم المماليك قد عجل بالقضاء على دولتهم ، وفتح قلوب الناس للسلطان سليم الأول ، وخدمه كثيرمن أهل الشأن في البلاد قبل مجيئه ، فكانوا يوافونه بالأخبارتترى عن مقاتل الغوري ومواطن الضعف من دولته ، وقد بدأوا يتجسسون للعثمانيين ، منذ أواخر القرن الماضي ، فكان ذلك من العوامل القوية التي فتت في عضد الجيش الشركسي ، وإمالة القوة إلى الجيش التركي

ففتحت الشام في وقعة واحدة ، ولم يبك عـــلى دولة المماليك إلا من كانوا باسمـــها يتـــمتعون بالخـــيرات ، وينالون مظاهرها ، ويسلبون نعمها [١] .

(١) خطط الشام ، محمد كرد علي ج٢ ص٢٢١ ، المطبعة الحديثة بدمشق ١٣٤٣هـ .

ب - الحالة الاقتصادية

في عصر المؤلف

ب - الحالة الاقتصادية في عصر المؤلف :

رأت حكومة المماليك أن كيان الدولة لابد أن يستند إلى أساس اقتصادي سليم ، وذلك بالعمل على تنمية موارد الثروة ، فبذلت قصارى جهدها ، ووجهت عنايتها الأولى للزراعة على أساس أنها عماد الثروة في البلاد ، فضلا عن أنها حرفة غالب السكان في تلك البلاد .

ا- أما الزراعة : فقد قام الفلاح بالعمل في الأرض ، واستغلالها مقابل الخراج المقرر عليها ، ويتفاوت قدرالخراج بتفاوت درجة الأرض من حيث الجودة ووفرة الماء أوقلته .

وكان تنظيم الري ووسائله من الأمورالحيوية لضمان عمارة الأرض ، وزيادة غلتها وخراجها ، فعُنيَت الدولة بإنشاء الترع والخلجان ، وتطهيرها ، وقد يخرج السلطان بنفسه للإشراف على ذلك ، دلالة على اهتمامه بالزراعة وشؤونها ، حتى إن «الناصر محمد بن قلاوون »[١] الذي يعتبرعصره من أزهى عصور الزراعة في العصرالمملوكي كان يتفقد أحوال الترع والجسوروالقناطر بنفسه ، حتى إنه ماترك موضعا دون أن يكون له أثرفيه مهما كلفه ذلك من مال حتى أحكم أراضي مصرعامة ، قبليها وبحريها ، وكذلك فعل بالبلاد الشامية ، وكان لمشروعاته الزراعية في غزة أثرها في الارتقاء بها إلى درجة النيابة بعد ماكانت كآحاد قرى البلاد الشامية[٢] .

ولقد نظمت الدولة طرق البذر ، وتحديد موعده ، وتقسيم الأراضي ، وإسداء النصح بعدم إجهاد الأرض ، والعناية بالسقي والجسور لزيادة المحصول الزراعي إذ السلاطين يمدون بلاد الشام والحجاز والنوبة بمقادير وفيرة من القمح .

---

(١) السلطان الناصر : هو السلطان الملك الناصر محمد ابن السلطان الملك المنصور سيف الدين قلاوون الصالحي ، ولي أمر الملك بالديار المصرية والبلاد الشامية ومامع ذلك من النواحي الإسلامية سنة ٧٠٩هـ في الخامسة والعشرين من عمره واستمر حكمه (٣١) سنة ـ (تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه ، للحسن بن عمر بن الحسن بن حبيب ج٢ص١٩ تحقيق دكتور محمد محمد أمين ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٢م ، وانظر : النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ج٨ص٢٧٤ ، لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٣٩٢هـ تحقيق د. جمال الدين الشيال ، أ. فهيم محمد شلتوت .)

(٢) المرجع السابق ٩ / ١٩٢ - ١٩٣

وكان الكتان من أهم المزروعات مما جعل الدولة تصدر مقاديركبيرة من المنسوجات الكتانية إلى البلاد المجاورة [١] ، كما اشتهرت مصربزراعة قصب السكر ، والمحصولات الزراعية لاتخرج عما يخرج من الأرض هذه الأيام ، وكانت حيوانات الرعي تجد من الأرض بعد زراعتها مجالا فسيحا تعيش عليه ، مما زاد من نموالثروة الحيوانية [٢] ولكن ظلت دون الكفاية ، فاقتضى ذلك استيراد الأغنام من البلاد الشامية أوبلاد النوبة [٣] .

٢- الصناعة :

الصناعة ارتقت رقيا كبيرا حتى أصبحت مصنوعات ذلك العصرتُكَوِّن في مجموعها إنتاجا فنيا رائعا تتزين به متاحف العالم اليوم .

وحسبنا الأقمشة الفاخرة المصنوعة من الحريروالصوف والكتان والقطن التي صنعت منها الخُلَعُ السلطانية والفرش والستوروالخيام . هذا عدا المصنوعات المعدنية التي تتمثل في عدد كبيرمن الأواني النحاسية والطاسات الدقيقة الصنع ذات النقوش والكتابات الجميلة [٤] .

كل هذه الأمور تعد دلائل على مدى الرقي الذي وصلت إليه صناعة النسيج ، فضلا عن صناعة التكفيت بالذهب والفضة ، وتطعيم أواني الشراب والطسوت بالذهب والفضة[٥] ، وكان لهؤلاء المكفتين سوق يسمى سوق المكفتين [٦] .

---

(١) العصرالمماليكي في مصروالشام ، تأليف الدكتور سعيد عبدالفتاح عاشورص٢٧٦ط١ ١٩٦٥م ،دار النهضة العربية – القاهرة.

(٢) عني السلطان « الناصربن محمد بن قلاوون» بإنشاء بيوت للدواجن والأغنام والمواشي . انظر : دولة بني قلاوون في مصر ، محمد جمال الدين سرورص٢٩٤

(٣) المواعظ والاعتباربذكرالخطط والآثار ، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، ت: ٨٤٥هـ ٢ / ٢٢٩ ط بولاق ١٢٧٠ هـ .

(٤) مصروالشام في عصرالأيوبيين والمماليك ص٢٨٤ ، ٢٨٥ ، سعيد عبدالفتاح عاشور.

(٥) يحرم اتخاذ الآنية من الذهب والفضة ، واستصناعها ، أما الضبة من الفضة فتباح بثلاثة شروط ؛ أحدها ، أن تكون يسيرة . الثاني ، أن تكون من الفضة ، أما الذهب فلايباح ، وقليله وكثيره حرام . الثالث، أن يكون لحاجة . (انظر المغني لابن قدامة ١٢ / ٥٢٠ ومابعدها)

(٦) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: ٢ / ١٠٥ تقي الدين أحمد بن علي المقريزي٨٤٥هـ ، دار صادر – بيروت .

فضلا عن الصياغة للذهب والفضة ، فصنعت أوان وحلي من الذهب والفضة وزينت بكثير من النقوش والكتابات العربية ، وازدهرت صناعة الزجاج وصنع منه القناديل ، ورصعت عمائرهم بالزجاج الملون المزركش الذي يدل على رقي هذه الصناعة ، ومنابر المساجد في ذلك العصر تدل كذلك على رقي الصناعات الخشبية التي زخرفت بالعاج والعظم[١] .

كما تدل على هذا الرقي ، الشبابيك والمشربيات والكراسي والأبواب وحوامل المصاحف التي طعمت أيضا بالأبنوس[٢]

إلى غير ذلك من صناعات الجلود وصناعة السكر ، ومما حفظ لهذه الصناعة هذا المستوى الرفيع حرص مشايخ وأرباب الصناعة على حمايتها من الدخلاء للمحافظة على مواصفات ومستوى العاملين في كل حرفة[٣] .

---

(١) عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ماأمرت بتشييد المساجد »وقال ابن عباس : لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى . قال البغوي : المراد من التشييد : رفع البناء وتطويله ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : ﴿في بروج مشيدة ﴾[النساء :٧٨]وهي التي طول بناؤها ، يقال : شاد الرجل بناءه يشيده ، وشيده يشيده . وقيل : البروج المشيدة : الحصون المجصصة ، والشيد : الجص .

وأمر عمر ببناء مسجد ، وقال : أكن الناس من المطر ، وإياك أن تحمر وتصفر ، فتفتن الناس

وروي أن عثمان رأى أترجة من جص معلقة في المسجد ، فأمر بها فقطعت .

وقول ابن عباس : لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى ، معناه : أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرفوا وبدلوا أمر دينهم ، وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم ، وسيصير أمركم إلى المراءات بالمساجد ، والمباهاة بتشييدها وتزيينها .

قال أبو الدرداء : إذا حليتم مصاحفكم ، وزوقتم مساجدكم ، فالدمار عليكم .

وعن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لاتقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد »، وفي لفظ «إن من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد »قال البغوي : ولايجوز تنقيش المساجد بما لاإحكام فيه . (شرح السنةللإمام المحدث المفسر محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ٢ / ٣٤٨ - ٣٥٠)

(٢) فنون الإسلام، زكي محمد حسن ص ٤٦٢

(٣) العصر المماليكي في مصر والشام ٢٨٤

على أنه مهما يكن للزراعة والصناعة من أهمية في عصر المماليك ، فإن جميع الشواهد تدل على أن التجارة كان لها المقام الأول في النشاط الاقتصادي في ذلك العصر ، وأنها كانت المصدر الأول للثروة الهائلة التي عبرت عن نفسها في أعمال المماليك وحياتهم ، وماتركوه من آثار ومنشآت فخمة ، ويرجع السبب الأول في النشاط التجاري الذي تميزت به تلك المنطقة في عصر المماليك إلى انسداد معظم طرق التجارة العالمية بين الشرق والغرب منذ القرن الثالث عشر الميلادي، بسبب حركة المغول التوسعية ، وبذلك لم يبق آمنا إلا طريق البحر الأحمر ، وقد أدرك سلاطين المماليك مايمكن أن تعود به عليهم التجارة الخارجية من ثروة ، فاهتموا بتنشيطها ، وتأمين مسالكها ، وإنشاء المؤسسات اللازمة للتجارة كالفنادق والخانات والوكالات والقياسر[١] والأسواق وغيرها[٢]

كذلك كانت القوافل التجارية تعبر الصحراء الغربية لتجلب إلى موانئ الساحل الشامي التجارة الشرقية المتجهة إلى أسواق أوربا فازدهرت موانئ اللاذقية وبيروت وعكا ، ولكن التجارة الخارجية تأثرت في العصر المملوكي الثاني بالاحتكار ، مما أدى إلى ارتفاع أسعار كثير من السلع ، ولحق الضرر بالتجار الأجانب ، وقد ذكر أن السلطان «برسباي» أصدر مرسوما في عام ١٤٢٨م يحرم شراء التوابل إلا من مخازن السلطان .

كذلك تأثرت التجارة الداخلية هي الأخرى بالاحتكار الذي كان سائدا في هذا العصر ، من بعض السلاطين لبعض المتاجر[٣] : كاحتكار السكر الذي كان يستعمل علاجًا للوباء الذي انتشر في عهد «برسباي» ، رغم أن من وظيفة «المحتسب» أن يمنع ذلك ، بل كان السلطان يتاجر ، ويطلق عليه «المتجر السلطاني» ، وفي عهد «الأشرف قايتباي»

---

(١) القياسر : هو المكان الكبير الذي يشغله جماعة من التجار . (انظر معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص١٢٦ ، أحمد دهمان ، دار الفكر ط١ ١٤١٠هـ)

(٢) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك دكتور سعيد عبدالفتاح عاشور ص ٢٨٥ ، ٢٨٦ دار النهضة العربية - بيروت

(٣) نظم دولة سلاطين المماليك ورسومهم في مصر ١ / ١٢٨ ، تأليف الدكتور عبدالمنعم ماجد ، ط٢ ١٩٧٩م مكتبة الأنجلو المصرية .

االحتكر أحد الأعوان تجارة الملح مقابل ضمان يدفعه للدولة [١] .

وكان من عوامل ارتفاع الأسعار مايفرضه السلطان على التجار من ضرائب ، فيعملون على زيادة الأثمان وفاء بما عليهم للسلطان .

وفي عصر السلطان «الغوري» تدهورت التجارة بسبب التعسف في جمع الضرائب فبلغ بعضها عشرة أضعاف ، ويذكر «ابن إياس» نتيجة ذلك : بأنه قد عَزَّ وجود الأصناف التي كانت تجلب من بلاد الإفرنج والهند[٢] .

أما الأسواق وأنواع التجارات التي كانت تمارسها فكانت كثيرة جدا ومتخصصة ، بل قد ألف رسائل خاصة في الأسواق وأماكنها وممارساتها [٣] وهذه الأسواق خاضعة لسلطة المحتسب يحاسب من يتلاعب بالأسعار أوالأوزان أوالأنواع [٤] ورغم ذلك ارتفعت الأسعار ، بحسب المقرر على المحتسب من مال يفرضه على التجار ، وكان مقداره في عهد السلطان «الغوري» ألفين وسبعمائة دينارفي كل شهر .

ويذكرابن إياس : أن السوقة كانت تبيع البضائع بما يختارون من الأثمان ، ولايَقْدِرُ أحد أن يكلمهم ، فإن كلمهم أحد يقولون علينا مال السلطان [٥] مما دفع السلطان إلى وضع تسعيرة للحم والخبز والأجبان وسائرالبضائع [٦] بعد أن ضج الناس بالشكوى من ارتفاع الأسعار .

---

(١) بدائع الزهورفي وقائع الدهور٢ / ٢٤٣

(٢)المرجع السابق ٣ / ٦٠

(٣) انظرمثلا : رسالة ليوسف بن عبدالهادي المشهوربابن المِبْرَدْ «نزهة الرفاق عن شرح حال الأسواق »بدمشق ، فقد ذكرخمسة وثلاثين ومائة سوق ، والكتاب قد طبع في دمشق تحقيق صلاح الدين الخيمي ط١١٤٠٨هـ ، دار ابن كثير .

(٤) العصرالمماليكي في مصروالشام ، ص٢٩٨د. سعيد عبدالفتاح عاشورط٢ ١٩٧٦م ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

(٥) بدائع الزهورفي وقائع الدهور ٣/ ٥٩

(٦) المرجع السابق ٣ / ٥

وبقي أن أشير في النهاية إلى أمرين مهمين :

الأول : ضريبة الأرض أوالخراج ، ويتفاوت مقدارها باختلاف نوع الأرض .

والثاني : العملة وفسادها ، ويرجع ذلك إلى المزيفين الذين كانوا يضربون النقود الزائفة حتى إن السلطان «إينال العلائي» قبض على عشرة منهم في سنة وعاقبهم على فعلهم ، ومع ذلك فإن النقود الفضية التي ضربها إينال كانت أكثرغشا وفسادا[١]

وأخيرا :

فإن الملاحظ عدم استقرار الحياة الاقتصادية في عصرالمماليك بسبب تلاعب السلاطين بالعملة [٢] أوحدوث الفتن والمنازعات بين طوائف المماليك . هذا فضلا عن أن أهل مصركانوا يعيشون تحت رحمة فيضان النيل[٣] ، فإذا انخفض الفيضان حدثت أزمة اقتصادية في البلاد وارتفعت الأسعار ، واشتد الجوع ، وربما انتشرالطاعون في البلاد ، وسقط الموتى في الطرقات دون أن يجدوا من يدفنهم [٤]

---

(١)بدائع الزهور في وقائع الدهور ٢ / ٥٦ ، ٥٧

(٢)هذا كلام ظاهر الفساد ، فالناس تحت رحمة الله سبحانه وتعالى ، يقلبهم كيف يشاء . قال تعالى ﴿قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون ﴾[يونس : ٥٨]

(٣)انظر : التبرالمسبوك في ذيل السلوك لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي ، الطبعة الأميرية ص ٢٦٠ ، والسلوك لمعرفة دول الملوك ، ٢ / ١٧ ، ٣ / ٨٢ تقي الدين أحمد بن علي المقريزي ، ط١ تحقيق : محمد مصطفى زيادة .

(٤) المرجع السابق : ج١ ص ٥٠٧ - ٥٠٨

ج- الحالة الاجتماعية

في عصر المؤلف

ج- الحالة الاجتماعية في عصر المؤلف :

مر في الحالة السياسية كيف كان أهل الشام في عصر المماليك لايختلفون عن أهل مصر من حيث إنهم مغلوبون على أمرهم ، يخضعون لطبقة قد استأثرت بالحكم والوظائف ، وحرمتهم من المشاركة في أمر من أهم أمور بلادهم .

وهكذا كان المماليك في بلاد الشام هم أصحاب السيادة والطبقة المسيطرة ذات النفوذ والسلطان ، في حين خضع أصحاب البلاد الأصليين من أهل الشام للأمر الواقع ، ورضوا بما فعله المماليك بهم .

وقد انقسم أهل بلاد الشام الأصليين إلى حضر وبدو :

- **فالحضر**: هم أهالي المدن والقرى الشامية ، وقد اشتغلوا بالنشاط الاقتصادي من صناعة وتجارة وزراعة ، وكان كل مايطمعون فيه هو أن يلي أمرهم نائب عادل من المماليك يحسن معاملتهم ولايحرمهم حقوقهم . ومن الواضح أن النشاط الاقتصادي الذي نهض به الحضر من أهل الشام تطلب نوعًا من الاستقرار والهدوء ، مما جعلهم يجنحون إلى مساعدة المماليك ولايحاولون الخروج عن طاعتهم أو المشاركة في الثورات التي اعتاد أن يقوم بها بعض نواب الشام بين حين وآخر ، وبخاصة عند قيام سلطان جديد في مصر .

-**أما البدو**: فقد تألفوا من العشائر المنتشرة في بادية الشام ، وكان لكل عشيرة أفخاذها وبطونها . وعلى رأس تلك العشائر كان «آل فضل » من ربيعة ، الذين امتدت منازلهم من حمص إلى قلعة جعبر إلى الرحبة ، بمعنى أنهم انتشروا بين العراق والشام على جانبي نهر الفرات[1] . ومن الواضح أن آل فضل اضطروا - بحكم موقع منازلهم - إلى توزيع ولائهم بين القوى العديدة التي تقاسمت السلطات في شمال العراق والشام . ومن ذلك ماتسمعه عن زعيمهم «عيسى بن مهنا » الذي دأب

---

(١) انظر : صبح الأعشى في صناعة الانشا ، ج٤ص٢٠٤ أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي٨٢١هـ تحقيق : سعيد عبدالفتاح عاشور ، دار عالم الكتب-بيروت .

على مناصرة التتارحينا والمماليك أحيانا ، حتى ضاق السلطان «الناصرمحمد بن قلاوون » ذرعا بآل فضل ، وطردهم ليحل محلهم إخوتهم من «آل علي » ولكن الناصر محمداً عاد فسعفا عن آل فضل وردهم إلى بلادهم وإقطاعاتهم [١]

هذه إشارة سريعة للمجتمع الشامي في عصرالمماليك ، فبالإضافة إلى العصبيات العنصرية التي وجدت ببلاد الشام على عصرسلاطين المماليك - مثل الأكراد والتركمان والأرمن - ؛ فإنه وجدت ببلاد الشام في ذلك العصرعصبيات عديدة مذهبية ودينية كان لها أثر كبيرفي الأحداث التي شهدتها بلاد الشام [٢]

ولكن عند إمعان النظر في المجتمع يتضح أنه ينقسم في الواقع إلى طبقتين كبيرتين متميزتين في خصائصهما وصفاتهما ، ونظرالدولة إلى كل منهما :

الأولى : الطبقة الحاكمة وتتكون من المماليك .

والثانية : الطبقة المحكومة ، وتتألف من فئات الشعب المختلفة .

أولا : الطبقة الحاكمة (المماليك)

كون المماليك فئة حاكمة ، منها يكون السلطان الذي يوزع المناصب الإدارية العليا على إخوانه وأعيان طبقته ، كما يوزع المراتب العسكرية والإدارية في الدولة ، ومع أن المماليك كانوا يؤلفون طبقة واحدة إلا أنها تنقسم إلى أقسام كثيرة ، وذلك لأن المماليك يختلفون في الأصل والجنس ، فمنهم التركي والجركسي والمغولي واليوناني والسلافي وغيرذلك من الجنسيات العديدة الذين جاء بهم تجارالرقيق إلى مصر [٣]

---

(١) صبح الأعشى في صناعة الإنشا ج٤ ص٢٠٦

(٢) انظرملخص هذه الطوائف والعصبيات في كتاب : مصروالشام في عصرالأيوبيين والمماليك د . سعيد عبدالفتاح عاشور ، ص٣٣٣ ومابعدها . ، دارالنهضة العربية .

(٣) العصرالمماليكي في مصروالشام ص٣٠٨

وتنقسم الطبقة المملوكية إلى ثلاث طوائف :

- **طوائف أجناد الحلقة .**
- **وفرَقُ المماليك السلطانية .**
- **وأَجناد الأفراد .**

هذا غير الأمراء الذين ينقسمون إلى مراتب مختلفة ، ويتقلدون المناصب العسكرية والإدارية . ولكنهم جميعا لاتفرض عليهم الضرائب كما تفرض على طبقة الشعب . ولكنهم غالبا ماتصادر أملاكهم لحساب السلطان عند الوفاة . هذا بالطبع خاص بالأمراء ذوي الإقطاعات ، حتى ولوكان الأميريترك ذرية وورثة ، ذلك لأن الدولة كانت تعد تمليك الإقطاع ليس تمليك رقبة ، وإنما تمليكا لفائدته ، مقابل أداء أعباء الإمارة أوالوظيفة الإدارية[١]

ثانياً : طبقة الشعب .

هي ماعدا طبقة المماليك بما تضمه من فئات متعددة ارتبطت كل فئة بنظام داخلي يجمع شمل المنتظمين فيها ، فهي فئات مهنية متميزة من حيث الشكل فقط ، ولكنها جميعها ترتبط بتقاليد عامة .

ولم توجد فواصل بين تلك الفئات التي كانت في مجموعها تعيش في مستوى أقل بكثيرمن طبقة المماليك الحاكمة .

فرغم العمل الهام الشاق الذي تؤديه ، والذي يقوم عليه دولاب العمل اليومي والاقتصاد القومي ، فإن دخل هذه الطبقة كان محدوداً ، وكانت تتعرض لكثيرمن المظالم . ويثقل كاهلها أشكال عديدة من الضرائب العامة التي تجبى من الجماهير ، فإذا كانت رسوم نصف السمسرة [٢] يدفعها البائعون والمشترون فإن أصحاب المَعَاصِر [٣] يدفعون مقرر الاقصاب الذي يشاركهم فيه الزُرَّاع .

كما أن مكس حماية المراكب يجبى من المسافرين عمومًا إلى أنواع أخرى

---

(١) السلوك لمعرفة دول الملوك ١ / ٥٠٩ حاشية ٣

(٢) المواعظ والاعتباربذكر الخطط والآثار ١ / ١٤٣ ط القاهرة ١٣٢٤ هـ .

(٣) أصحاب المعاصر : المقصود بهم الذين يمتلكون الأدوات التي تعصر مايجلب من الزراع من قصب وغيره لاستخراج الزيت وما أشبه ذلك .

منها ، رسوم الأخراج [١]ومقررخراج الفراريج [٢] ومقرر الأتبان وغيرها ، فإنها عمومًا ضـــــرائب تثقل كاهل الشعب ؛ ولذلك كان بعض السلاطين يعمد إلى إلغاء بعض هذه المكوس تخفيفًا ورحمة بهم . ويمكن أن نقسم الشعب إلى فئات منها :

- فئة الفلاحين :

وهي القاعدة العريضة التي تمد الدولة بمعظم الدخل ، ومن ريع الإقطاعات يصرف الأمراء على مماليكهم ، ويشترون من أسواق الرقيق مايزيدون به من طبقتهم ، ويقيمون منشآتهم الكثيرة ، ثم إن هؤلاء الفلاحين رغم أهميتهم هذه ليس لهم مما تغل أرضهم إلا النزراليسير ، فلم يكن لهم سوى العمل والسُّخْرَة[٣] ودفع الأموال ، وهم صاغرون [٤] وكانوا فـــي وضع أقل من بقية فئات الشعب ، وكانوا يعيشيون في مستوى معيشي منخفض ، ولم يكن لهم نصيب من التعليم يسمح لهم بتولي الوظائف ، ولكنهم قد يفرون من قراهم إلى المدن ، أويلحقون أبناءهم بالكـــتاتيب أوالمساجد لتعلم القرآن وأحكام الدين ، وقد يصل أبناؤهم إلى مرتبة العلماء ، ودفعت الحكومة إلى المناداة بين حين وآخربخروج أهل الريف من القاهرة وبعودتهم إلى قراهم [٥] كذلك لم يسلم الفلاحون من إغارات العُرْبَان[٦] عليهم ، ونهب ماتصل إليه أيديهم من أموالهم [٧] ، فلم يجد الفلاح الأمن ولاالاستقرار ، كما لم تتوفرله أسباب الحياة الكريمة خلال العصرالمملوكي ، نظرًا لكثرة المغارم ، وشدة الغلاء بسبب القحط كنقص مياه النيل ، وكثرة الأوبئة ، وتسلط

---

(١) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: ١ / ١٤٤

(٢) المرجع السابق ١ / ١٤٤

(٣) السُّخْرةُ: ماتسخرتَ من دابة أوخادم بلا أجر ولاثمن ؛ أي هو التكليف بعمل دون أجرة . (انظر مادة «سخر» لسان العرب ، (٤ / ٣٥٣)، للعلامة جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر

(٤) المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك ، ص ٤٩ ، د. سعيد عبدالفتاح عاشور، ط١ ، ١٩٦٢م ، دارالنهضة العربية - القاهرة

(٥) السلوك لمعرفة دول الملوك ٤ / ٤٧٧

(٦)العربان : المقصود بهم البدوالرحل الذين يعيشون في المناطق المجاورة ، ويبحثون عن المناطق الخصبة والماء ، فيقيمون فيها لرعي أغنامهم وإبلهم . . .

(٧) المرجع السابق ٣ / ١٣

أجناد الأمراء لزيادة مايحصلونه لأمرائهم تقربا إليهم ، ولكثرة الفتن بين الأمراء أنفسهم كانت كلها عوامل تزيد من سوء أحوال الفلاحين الاجتماعية والمعيشية .

أما التجار ، وهم من يطلق عليهم بياض العامة فقد تمتعوا بثروات طائلة ؛ وذلك لأن مصر كانت حلقة النشاط التجاري بين الشرق والغرب ، مما جعلهم مقربين إلى السلاطين والأمراء فاصْطَفَوا من التجار الندماء والأصحاب [١]

ومن هذه الثروة التي آلت إليهم أرادوا أن يكون لهم أثرهم في الحركة الدينية والعلمية فشاركوا في بناء المدارس والمساجد ، و وقفوا عليها الأراضي والأملاك ، ولكنهم رغم مركزهم المرموق كانوا يتعرضون لمصادرة السلاطين وأداء الضرائب التي كانت تفرض عليهم لأسباب مختلفة . كما أضربهم تغير العملة الزائفة ، مما جعلهم غير مطمئنين على أموالهم وتجارتهم خلال العصر المملوكي بصفة عامة .

ووجد بالمدن : **فئات كبيرة من العمال والصناع** انتظموا في نقابات لها نظام ثابت يحدد عددهم ومعاملتهم بعضهم بعضًا ، وفيما بينهم وبين الجمهور[٢] ولقد تنوعت الصناعات القائمة في مصر والشام ، وتشهد العمائر الضخمة على رقي وتقدم الفنون المعمارية ، وعلى مهارة وقدرة فائقة في الفنون الجميلة ، فضلا عما يلزم الحياة العامة من منسوجات اشتهرت بها البلاد من زمن قديم في مصر ، والشام وغيرهما ، واشتهرت أحياء بالقاهرة بصناعات مختلفة ، وإلى جانب فئة التجار وجدت جماعات الباعة ومن يعملون أعمالا قليلة الدخل ، كالسقايين ، ومن يطلق عليهم اسم العامة ، وكانوا أقل قدرًا وأكثر ضيقًا وعسرًا ، وكانوا يجدون العون أحيانًا من السلاطين بتوزيع الأموال على المساكين

---

(١) تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام ج٣ص٣٣ب ، للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت : ٧٤٨ ، تحقيق : حسام الدين القدسي ، مطبعة القدس .

(٢) المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك ص٣٧ ، العصر المملوكي في مصر والشام ٢ / ٣

والمعدمين [١] منهم في المناسبات والاحتفالات المختلفة والإدارة كالقضاء والإفتاء والحسبة والوزارة [٢] وغيرها فضلا عما يحصلون عليه من رواتب.

أما **فئة المعممين** من أرباب الوظائف، ومنهم الفقهاء والعلماء والأدباء والكتاب، ويطلق عليهم أرباب الأقلام، فكانت تحظى باحترام السلاطين وإجلالهم، ونالوا الرواتب الكبيرة، مما جعلهم في سعة من العيش وبسطة في الحياة، وتقلدواالوظائف وأخذوا الأموال مقابل نظارتهم للأوقاف والأحباس التي وقفت على المؤسسات العلمية والدينية كالمدارس والمساجد والخوانق [٣] التي شغف بها أكابرالأمراء، وقد مكنتهم الثروة التي حصلوا عليها من بناء القصور، واتخاذ الجواري والمماليك والخدم، ولكنهم ظلوا بعيدين عن الوصول إلى المراتب العليا التي كانت لأرباب السيوف من المماليك.

هذه إشارة سريعة إلى أقسام المعيشة وانقسام الناس فيها، والوضع الاجتماعي لكل طبقة وكل فئة، ويمكن إيجاز بعض الآثارالاجتماعية التي نتجت عن ظروف معيشية محددة كالترف أوالفقر فيما يلي:

أولا: مظاهرالبذخ والإسراف في حياة الخاصة وإهمال أموال العامة.

ثانيا: انتشارالمجاعات والأوبئة.

ثالثا: كثرة الأعياد الدينية والقومية والاحتفالات والمناسبات.

رابعا: إنشاء كثيرمن المنشآت الاجتماعية المتنوعة مثل الفنادق والخانات [٤] والوكالات والأسبلة والحمامات والبيمارستانات، وامتلأت المدن بالأسواق العديدة المليئة بأصناف البضائع التي خضعت لرقابة المحتسب.

---

(١) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ٦ / ٦٣٥

(٢) صبح الأعشى في صناعة الإنشا: ٤/ ٢٨-٣٩

(٣) الخوانق: مفردها خانقاه: كلمة فارسية وتعني محلاً للتعبد والتزهد والبعد عن الناس، وبمعنى بيت ينقطع فيه الصوفية للعبادة والذكر، (انظر معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص٦٦، محمد أحمد دهمان، دار الفكر، دمشق ط١ ١٤١٠هـ، حاشية السلوك لمعرفة دول الملوك ١ / ١٨٢، العصر المماليكي ٤٣٣ (وليس لهذه المسميات والأماكن أساس في الإسلام إنما هي من اختراعات الصوفية وابتداعها، وفيما ورد من أماكن العبادة كفاية وغنية لمن أراد أن يتعبد، فالمساجد فضلها عظيم ومنتشرة في بلاد الإسلام، فلاحاجة للمسلمين أماكن للعبادة ومسميات جديدة لها».

(٤)الخانُ: الحانوت أوصاحب الحانوت، فارسي معرب، وقيل الخان: الذي للتجار(انظر لسان العرب: ١٣ / ١٤٦ لابن منظور، دارصادر-بيروت)

د- الحالة الثقافية في عصر المؤلف

د- الحالة الثقافية في عصر المؤلف :

ازدهرت الحياة العلمية والثقافية إبان عصر المماليك ، وغدت دولتهم محط الأنظار ومهبط العلماء وسكنهم ، وذلك نظراً لما أصاب عاصمة الخلافة العباسية بغداد على أيدي المغول ، وماحل بالأندلس من نكبات على أيدي الصليبيين ، فكانت بلاد مصر والشام مسكن العلماء ومحط رحال الفضلاء [١] من المشرق والمغرب ، بل وجد من سلاطين المماليك من اشتغل بالعلم ، بل منهم من تصدى لإقراء الطلبة والتدريس لهم [٢] .

وخير دليل على ازدهار الحركة العلمية في عصر المماليك ، تلك الثروة العظيمة من المخطوطات التي تزخر بها مكتبات العالم والتي تناولت في عرضها لمختلف ألوان المعرفة والعلوم .

هذا سوى مافُقِدَ من مخطوطات عظيمة ذكرت أسماؤها في تضاعيف المؤلفات المطبوع منها والمخطوط ، فلم يُعرَف عنها سوى أسمائها وأسماء مؤلفيها .

ولابأس من ذكر بعض أولئك الذين اشتهروا بالتأليف والكتابة في ذلك العصر أمثال :

١- الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)

٢- شمس الدين السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢ هـ صاحب كتاب «الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع »

٣- الحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (٩١١ هـ)

---

(١) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، ج٢ص٨٦ ، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، دار إحياء الكتب العربية ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى ١٣٧٨هـ .

(٢) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ج٧ص١٨٢

واتسمت الحياة العلمية في عصر المماليك بالإقبال الشديد على تأليف الموسوعات العلمية الضخمة التي تحوي على علوم مختلفة كما فعل السيوطي وغيره في كثير من مؤلفاتهم .

ومن مظاهر الحركة العلمية في عصر المؤلف عناية سلاطين المماليك وحرصهم على إنشاء المؤسسات التعليمية من مدارس ومكتبات ، ورصدت لها الأوقاف والحبوس لاستدامة الصرف على المدرسين والعلماء ، ومن تلك المدارس :

- **المدرسة الظاهرية** - بدمشق - التي أسسها الظاهر بيبرس سنة ٦٥٩هـ وتضم خزانة الكتب الظاهرية البيبرسية التي ألحقها بمدرسته على أمهات الكتب في سائر العلوم [١]

- **والمدرسة المنصورية**[٢] التي بناها قلاوون داخل باب المارستان .

وكانت المدارس في هذا العصر تتمتع بدخل ثابت يأتيها من ريع الأوقاف التي كانت توقف على تلك المدارس .

وكما قامت المدارس بأداء خدمة دينية عن طريق تدريس علوم الفقه والحديث والتفسير وغيرها من العلوم التي احتلت مكان الصدارة في مناهج الدراسة في ذلك العصر فإن المساجد التي عني بإقامتها سلاطين الدولة عقدت بها حلقات الدراسة ، وألحق بها المكتبات ، بالإضافة إلى وظيفتها الدينية .

وقد درج سلاطين المماليك على إلحاق خزانات الكتب بالمدارس تعميمًا للفائدة العلمية بالإضافة إلى العناية بالكتاتيب التي كانت بمثابة المرحلة الأولى من مراحل التعليم ، وكان الهدف منها تعليم الأطفال . ولذلك أقبل الكثيرون على إقامتها ، وحبس الأوقاف عليها رغبة في الثواب [٢]

---

(١) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ٤ / ٢١٨ ، السلوك لمعرفة دول الملوك ١ / ٥٠٤ ، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ٢ / ١٨٩

(٢) انظر : عصر إحياء التراث العربي وتجديده ص١٠ للكاتب شوقي ضيف .

هـ - الحسبة

في عصر المؤلف

هـ - الحسبة في عصر المؤلف

كانت الفترة التي عاشها المؤلف امتدادًا للعصر المملوكي - في غالبها - كما أدرك شيئًا من الخلافة العثمانية .

وليس من المبالغة وصف العصر المملوكي بعصر المتناقضات ، وذلك أن المماليك تميزوا بأمور منها :

شدتهم وصلابتهم ، وشدة حماسهم للإسلام ، مع ضعف إدراكهم للعلوم الشرعية ، وجهل بعضهم .

وبعض هذه الصفات كانت سببًا في استمرار الفتوحات ، وقيام الجهاد ، ومنعة جناب الدولة ، وبعضها الآخر سببت فوضى داخلية في انتشار كثير من المنكرات ، والتي منها : ظهور الرشوة ، وتفشي المحسوبيات في الوظائف والمناصب - بما فيها الحسبة ، ومنها : وجود الربا والخمر ، والزنا واللواط ، وعدم تورع بعض الولاة عن الكذب أحيانًا ، ووقوع الظلم والغش ، وإهمال الأموال العامة ، والمباهاة في المناسبات إلى غير ذلك من المنكرات التي كان معظمها صادرًا عن السلاطين والولاة ، ومن سار في ركابهم ، واحتمى بجنابهم . وقد كان بعض السلاطين الأتقياء مثل : بيبرس ، والناصر حسن ، وبرسباي ، وجقمق ، يقاومون تلك المنكرات ، ولكن طبيعة المماليك المخاطرة لم تستطع أن تمنع انحدار الأخلاق في عهدهم[1]

---

(١) انظر مثلا : بدائع الزهور في وقائع الدهور ، لابن إياس ، من حوادث سنة ٨٩١ إلى سنة ٩٢٢ هـ .
وانظر مثلا : نظم دولة سلاطين المماليك ورسومهم في مصر ج١ ص١١٦ - ١١٩

حال الحسبة والمحتسبين :

ولقد تأثر منصب الحسبة بعوامل عدة ، تمثلت في المظاهر التالية :

١ - التنافس على الوظيفة ، مع الرشوة والبذل ، واستغلال الصلة بالأمراء لأجل ذلك ، حتى لم يعد هناك أهمية لتحري الأهلية الشرعية .

٢ - الالتزام المالي لمن يعين في منصب ما ، يدفعه حال تعيينه ، وبعده ، وقد كان باهظًا لايستطيعه كل أحد حتى حصل أن تبدل ثلاثة محتسبين أوأربعة في شهرواحد!! كلما عجزواحد ووُجد من يدفع الالتزام أقيم مقامه !

٣- الصراع بين الأمراء ، والفقهاء ، والذي سببه الحسد للفقهاء على القليل من المال ، حتى منعوهم من ركوب الخيل !![١]

ولايخفى أن هذا الأمرمن الأهمية بمكان ؛ فقد تأثربها منصب الحسبة .

وينبغي أن لايفهم من هذا فساد الحسبة ، واستضعاف المحتسبين سائر عصرالدولة ؛ لأن الأمورلم تستقرعلى حال ، فهي اليوم على حال تختلف عنه غدًا ، ولكن هذا المنصب انحط في أغلب عهد المماليك ، بسبب فساد أحوالهم ، حتى صارت أقل الوظائف ، فقد يترك شـــاغرًا ، أو يستعفي القائم فيه ، وأحيانًا يكون المحتسب مترفًا همه الدنيا ، وقد يحصل أن يُتآمرعليه لقتله [٢]

وممن تولى الحسبة في عصرالمؤلف (من المحتـــسبين الرسميين) «كسباي الشريف» ٨٩١ هـ ، «وجان بردي الغزالي »٩٠٦هـ[٣]

---

(١) انظر : الحسبة في مصرالإسلامية ، سهام مصطفى أبوزيد ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط١ ، القاهرة ١٩٨٦م ، ص٩٤ ، ٩٩

(٢) انظرنظم دولة سلاطين المماليك ص١٢٩ - ١٣٠

(٣) بدائع الزهورفي وقائع الدهور ص٢٣٤ في حوادث العامين المذكورين .

وفي أواخر العصر المملوكي نال بعض المحتسبين ثقة السلاطين ، فعهدوا إليهم بمهمات خارج مصر ، كما فعل قايتباي [١] مع يشبك الجمالي [٢]

وقد عُدَّت الحسبة وظيفة جليلة الشأن ، وكان المحتسب يلبس زي العلماء ، ويشترط فيه العلم بأحكام الشريعة ، وكان له مرتب مقداره خمسون ديناراً فقد زاد عن أيام [العبيديين] الفاطميين كثيراً ، وهذا أحد الأدلة على زيادة الاهتمام بأمر المحتسبين في تلك الحقبة .

---

(١) قايتباي : المحمودي الأشرفي ثم الظاهري ، أبوالنصر سيف الدين سلطان الديار المصرية ، من ملوك الجراكسة ، كان من المماليك ، اشتراه الأشرف برسباي بمصر ، انتهى أمره إلى أن كان «أتابك» العساكر في عهد الظاهر تمربغا (٨٧٢ هـ) ثم بويع في السنة نفسها بالسلطنة وكانت مدته حافلة بالعظائم والحروب ، وسيرته من أطول السير له اشتغال بالعلم ، كثير المطالعة .

(انظر بدائع الزهور في وقائع الدهور ج٢ص٩٠ - ٣٠٣)

(٢) المرجع السابق ص١١٨ ، ١٢٣

واجبات المحتسب :

كثرت واجبات المحتسب في العصر المملوكي ، كما يظهر ذلك في كتاب «معالم القربة» لابن الأخوة ، حيث اشتمل على سبعين بابًا ، وكذا في كتاب «نهاية الرتبة »لابن بسام حيث قاربت أبوابه المائة باب ، وهذا عدد زائد عما كتبه الشيزري من قبل .

وترتب على هذا : تعدد وظائف الحسبة ، وتوزيع اختصاصات الوظيفة بين عدد من المحتسبين ، وكان ذلك متمشيًا مع التوسع في تعيين الولاة والنواب والقضاة [١] وقد استمر المحتسب مشرفًا على كثير من الجوانب ، كما كان في الماضي ، وكانت له سلطته التنفيذية كسلطة قاضي القضاة[٢] ، وكان يستعين بالأعوان ، أوبوالي الشرطة ، فكان يتولى العقاب على المنكر العلني ، ولم يكن من مهمته التنقيب والتفتيش عن المنكرات ، وذلك لأن الناس إنما يحاكمون في الشرع على ظواهرهم ، أما السرائر فموكولة إلى خالق العباد .

كما تعددت وسائل الردع ، وطرق العقوبة ، وإزالة المنكر، من : الضرب ، والتشهير، والتوبيخ والزجر، وربما السجن ، كما زادت عن العهود السابقة بمثل : التسمير والتوسيط ، مع زيادة آلات الضرب الموجعة - التي كانت تمنع أحيانًا [٣]

---

(١) الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي (ص١٣٠ - ١٣٥) تأليف سهام مصطفى أبوزيد ،مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٦م

وأيضًا : نظم دولة سلاطين المماليك ص١١٥

(٢)في«الصحيح »عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إن أخنع اسم عندالله رجل يسمى ملك الأملاك ، لامالك إلا الله » رواه البخاري : كتاب الأدب (باب أبغض الأسماء إلى الله)ح٦٢٠٦ج٤ص١٩٥١ ، وانظر كذلك فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر١٠ / ٥٨٨ومابعدها وهذه التسمية قد كانت منتشرة في ذلك العهد ، رغم الحظر الشرعي حيال تلك الألفاظ .

قال العلامة ابن القيم«وقد ألحق أهل العلم بهذا «قاضي القضاة »وقال : ليس قاضي القضاة إلا من يقضي الحق وهو خير الفاصلين ، الذي إذا قضى أمرًا فإنما يقول له : كن فيكون »«زاد المعاد ٢ / ٣٤٠ - ٣٤١»

قال ابن أبي جمرة : «يلتحق بملك الأملاك قاضي القضاة ، وإن كان قد اشتهر في بلاد الشرق من قديم الزمان إطلاق ذلك على كبير القضاة ، وقد سلم أهل المغرب من هذا ، فاسم كبير القضاة عندهم قاضي الجماعة » كتاب «انظر : تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد » ، تأليف العلامة سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب ص٦١٣ بيروت المكتب الإسلامي ط٥ ١٤٠٢هـ

(٣)انظر : الحسبة في مصر الإسلامية ص٨٨

أعمال المحتسب :

أولاً : المجال التعبدي :

كان المحتسب في هذا العصر كسابقه مكلفاً بإحياء السنة ، وحمل الناس على التزام الأحكام الشرعية ، والمحافظة على الشعائر التعبدية ، ومايتصل بها .

فكان له نشاط واسع يشمل كل مناحي الدولة ، فكان يقصد مجالس الولاة والقضاة ، وينكر فيها المنكرات ، وكان يحتسب على المرتدين والمشعوذين ، ويحمل الناس على النهج الشرعي الصحيح على هدي الكتاب والسنة النبوية .

ومن أبرز أعماله : إشرافه على المساجد ، من حيث :

عمارتها ونظافتها وصيانتها ، وصلاحية القائمين عليها ، كالأئمة والمؤذنين . . . كما كان يشرف على الجنائز والمقابر ، ويمنع منكرات النساء ، ويمنع المآتم ، والعوائد القبيحة .

ثانياً : المجال الاقتصادي :

كثرت مهمات المحتسب في هذا المجال ، اطراداً مع ازدهار الحياة الاقتصادية وتطور التجارة والصناعة ، حيث كثر التجار ، وأهل الحرف والمهن ، وتوسعت مناحي الكسب .

وكانت وظيفة المحتسب الذهاب إلى الأسواق ، والتفتيش على البضائع ، ومنع الغش ، وختم المكاييل والموازين والصُنج[1] ، والتأكد من سلامتها ، وكان يشرف إشرافاً دقيقاً على أصحاب المهن والحرف ، وكان له دفتر يسمى (دفتر المحتسب) يسجل فيها أصحاب المهن ، وأماكن حوانيتهم .

---

(١) **الصنج** : من صنجة الميزان وسنجته فارسي معرب والسنج ألات مكملة للميزان تقوم بها مقادير الموزونات في البيع والشراء ، (لسان العرب : ٢ / ٣١١ مادة صنج ، وانظر مجلة البحث العلمي والتراث - العدد الرابع لسنة ١٤٠١هـ ، ص٤٤٨ ، ٤٤٩

ثالثاً : في المجال الاجتماعي :

كان يحمل الناس على المصالح العامة ، والآداب الشرعية ، مثل : المنع من المضايقات (كما يحصل من مضايقة الرجال للنساءوغيرها) في الطرقات ، ومنع الحمالين ، وأهل السفن من الإكثارمن الحمل ، وحمل أصحاب المباني المتداعية على هدمها ؛ لئلا تسقط .

رابعاً : في المجال الصحي :

كان للمحتسب نشاط يتمثل في الرقابة الصارمة على الأطعمة ، والاهتمام بنظافة الطرقات ، وترتيب المحلات حسب السلع التي فيها ، والاحتساب على الأطباء الذين ليسوا مهرة ، حتى منع (الخليفة المقتدر) ممارسة الطب دون شهادة ممهورة من عميد الأطباء المعتمد في ذلك العصر ، وذلك على إثر وفاة إنسان من جراء خطأ حصل من أحد الأطباء [١] وقد كان الطبيب المعتمد في عصر المقتدر(سنان بن ثابت) [٢]

---

(١) انظر : الحسبة في مصرالإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي ، سهام مصطفى أبوزيد ص٢٠٢ الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٦م .

(٢) سنان بن ثابت : هو سنان بن ثابت بن قرة الحراني ، أبوسعيد : طبيب عالم . أصله من حران ، ومنشؤه ببغداد ، كان رفيع المنزلة عند المقتدر العباسي ، وجعله رأسًا للأطباء - وكان منهم في بغداد ثمانمائة وستون طبيبًا ، لم يؤذن لأحد منهم باحتراف الطب إلا بعد أن يمتحنه سنان - توفي في بغداد . (انظرالأعلام للزركلي ج٣ص١٤١)

ثانيـاً : شـخـصيـة المـؤلـف

[أ] نشأت المؤلف :

اسمه ولقبه وكنيته

اشتهر المصنف - رحمه الله - بلقب «الشيخ علوان » وقد ذكر أصحاب التراجم اسمه كاملا وهو : علي بن عطية بن الحسن بن محمد بن الحداد الهيتي [١]، ولقبه علاء الدين . والحمويون لايعرفونه إلا باسم الشيخ علوان ، ويكنى بأبي الوفا .

نسبه

يُرجع نسبه الشيخ إبراهيم الحافظ [٢] في واحد من مؤلفاته إلى محمد بن الحنفية أحد أبناء الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه غيرأنه لم يذكرالمصدر الذي اعتمد عليه في إيراد هذه النسبة .

موطنه

أما أصل موطن الشيخ علوان فيعود إلى مدينة هيت العراقية الواقعة غرب الفرات .

ويذكر صاحب خلاصة الأثراسم الشيخ علوان منسوبا إلى اربل ، وقد تفرد الشيخ إبراهيم الحافظ فذكرفي كتاب مخطوط أن الشيخ علوان قد نزل حماة في حدود التسعمائة[٣] .

---

(١) **درر الحبب** : الترجمة رقم ٣٢٩ ، **الكواكب السائرة** بأعيان المائة العاشرة للعلامة الشيخ نجم الدين الغزي ٣ / ٢٠٦ حققه الدكتور جبرائيل سليمان جبور ، منشورات دار الآفاق الجديدة -بيروت- الطبعة الثانية ١٩٧٩م ، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ٨ / ٢١٧ للمؤرخ الفقيه عبدالحي ابن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ)دار إحياء التراث العربي - بيروت «لايوجد تاريخ طبع»،

(٢) **النسب والخلفاء** - الورقة ١٣ (انظر هوامش مجلة التراث العربي ص١٣٦)السنة الثالثة- العددالعاشر)

(٣) **تذكرة البريات في بيان مايستتحضره أرباب المحاضرات** - الورقة ١٢ (انظرهوامش مجلة التراث السابقة)

مولده :

ذكر صاحب تاريخ حماة أن مولد الشيخ علوان كان في حماة محلة باب الجسر[١]

ويذكر بعض أصحاب التراجم سنة ولادته فيجعلونها في الثالثة والسبعين بعد الثمانمائة من الهجرة النبوية ؛ أي في الشطر الثاني من عصر السلطنة المملوكية [٢]

(ب)-رحلاته وطلبه للعلم :

انصرف الشيخ علوان منذ نشأته الأولى إلى العلم ، وأخذ عن أشياخه في حماة مايساعده على فهم الدين وتذوق الأدب ، ثم جد في الطلب فسافر إلى حلب ودمشق وغيرهما من مدن الشام مستزيدا من ثمرات العلوم العقلية والنقلية ، وكان من عادة طالب العلم أن ينشد الرحلة ، ويجلس إلى عدد من كبار العلماء في مسجد أوأكثر ، فيتلقى عنهم ويناظرهم بمحفوظاته ، حتى إذا تأهل لذلك اختبره واحد منهم أوأكثر فيما درس عليه ، ولربما أجازه بالفتوى أوالتدريس أو رواية الحديث .

غير أن أصحاب التراجم لم يذكروا للشيخ علوان إجازة عن أحد من شيوخ عصره [٣]

---

(١) تاريخ حماة ١٦٠ للصابوني

(٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٨/ ٢١٧

(٣) انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٨ / ٢١٧ ، وانظر الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ٢ / ٢٠٦

وانظر كذلك «الشيخ علوان» محمد عدنان قيطاز ، مجلة التراث العربي، السنة الثالثة العدد العاشر ص١٣٦ ، ومقدمة كتاب المعراج للمؤلف ص١٠

ج- شيوخه :

ذكر الشيخ علوان في مؤلفاته بعضا من شيوخه الذين أخذ عنهم أوقرأ عليهم أوسمع منهم . كما أتى على ذكرهم ابن الحنبلي (٩٧١هـ) صاحب «درالحبب» ، ونجم الدين الغزي (١٠٦٣هـ) صاحب الكواكب السائرة ، ، وابن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ) صاحب شذرات الذهب ، ومنهم :

١- الشمس السلامي [١]

٢- القاضي القطب الخيضري [٢] .

٣- برهان الدين التاجي [٣]

٤- عثمان بن محمد الديمي المصري [٤]

٥- وأخذ عن أبي الحسن علي بن ميمون المغربي[٥]

---

(١) **الشمس السلامي** : فقيه محدث ، درَّس الصحيحين وشرح ألفية العراقي ، وألفية ابن معطي ، وألفية ابن مالك ، وهو فقيه حلب (ت : ٨٧٩هـ) . (انظر الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ١ / ١٧٩)

(٢) **القطب الخيضري** : قاضي دمشق ، العالم بالتراجم والأنساب والحديث (ت : ٨٩٤هـ) (المرجع السابق١ / ٢٨)

(٣)**برهان الدين التاجي** : محدث درَّس صحيح البخاري ، وكتب أخرى من مصنفاته ، من تلاميذه بركات ابن أحمد ابن الكيال ، وغيره (ت : ٩٠٠هـ) (انظر : المرجع السابق ١ / ١٦٥)

(٤)**عثمان بن محمد الديمي** : وكان شيخ الحديث في زمانه ، (ت : ٩٠٨هـ) (انظرالمرجع السابق ١ / ٥٤)

(٥)**علي بن ميمون المغربي** : أبوالحسن بن ميمون الهاشمي القرشي المغربي الغماري الفاسي أصله من جبل غارا من معاملة فاس ، اشتغل بالعلم ودرس ثم تولى القضاء ولازم الغزو على السواحل وكان رأس العسكر ، وصحب مشايخ الصوفية ثم دخل بلاد الشام وربى كثيرامن الناس ، وتوفي بها (٩١٧هـ)، وكان قوالا بالحق ، وكان لايرى لبس الخرقة ولاإلباسها وهو من أشهر شيوخ الشيخ علوان(انظر المرجع السابق : ١ / ٢٧١ - ٢٧٨ ، وقد ترجم له ترجمة مطولة) .

ثالثا - آثاره العلمية:

(أ) تلاميذه:

١-محمد بن ملكا الحمصي [١].

٢-زكريا بن حسن الحموي [٢].

---

(١)**محمد بن ملكا الحمصي**: الزاهد أحد جماعة الشيخ علوان الحموي توفي بحمص في سنة ست وثلاثين وتسعمائة وصلي عليه بدمشق يوم الجمعة ثالث ربيع الأول منها(انظر الكواكب السائرة٢ / ٦٠)

(٢)**زكريا بن حسن الحموي**: لازم الشيخ علوان ، فلما توفي الشيخ علوان رحل إلى حلب سنة سبع وثلاثين وتسعمائة ولم يؤرخ ابن الحنبلي وفاته(المرجع السابق ٢ / ١٤٥)

٤- علي بن أحمد الكيزواني [١] .

٣- عبدالقادربن عبدالله الآمدي ثم الحلبي ثم الدمشقي [٢].

٥-عمربن أحمد بن الشماع [٣]

---

(١)**علي بن أحمد الكيزواني**: الحموي ، وهو منسوب إلى كازوا ، ونقل ابن الحنبلي في تاريخه عن تاريخ جارالله ابن فهد المكي أن الكيزواني ولد تقريبا في عاشررجب سنة ثمان وثمانين وثمانمائة ، وأنه توجه صحبة الشيخ علوان الحموي إلى بروسيا من بلاد الروم سنة ثمان وتسعمائة ، وعاد في صحبته إلى صالحية دمشق ، وقال ابن الحنبلي : وكانت وفاته بين مكة والطائف في رجب سنة خمس وخمسين وتسعمائة ودفن بمكة(الكواكب السائرة ٢ / ٢٠١ ، ٢٠٢)

(٢)**عبدالقادربن عبدالله الآمدي**: الحلبي ثم الدمشقي ،كان نجارا ثم تاجرا وصحب الشيخ علوان ، دخل حلب ومات بدمشق سنة ست وستين وتسعمائة(المرجع السابق ٢ / ١٧٢)

(٣)**عمر بن أحمد بن الشماع** : الشيخ الإمام المحدث المسند أبوحفص زين الدين الحلبي الشافعي ولد سنة ثمانين وثمانمائة تقريبا(المرجع السابق ٢ / ٢٢٤)

(ب) مؤلفاته :

ألف الشيخ علوان كتبًا كثيرة ، توزعت بين مكتبة الأسد الوطنية ، والمكتبات العالمية والعربية ، وهناك منها بين أيدي عدد من الأفراد وقد بلغ عدد كتبه أكثرمن أربعين مؤلفا جلها مخطوط ، ولم يطبع منها إلا القليل ، وهاك سردًا لما اطلعت عليه لبعض مؤلفاته المطبوع منها والمخطوط .

١- أحكام وآداب تتعلق بالحمام (ضمن مجموع رقم (٣٦٧١عام) المكتبة الظاهرية بدمشق .

عدد الأوراق : ١٢ ورقة (١٢٢ - ١٣٣) ق

٢- أسمى المقاصد في الأحكام المتعلقة بالمساجد : ٣٠ق ، خط نسخي (مكتبة الملك عبدالعزيز العامة بالرياض، مكان الحفظ ٤٦٢)

٣- الأمرالدارس في الأحكام المتعلقة بالمدارس .

وقد ذكره البغدادي في هداية العارفين ص (٧٥)

٤- الميمية المسماة بالجوهر المحبوك في نظم السلوك.

طبعت بنفقة حفيده القاضي عبدالقادر أبي الخيرالعلواني سنة ١٣٢٩هـ وهو في فهرس مخطوطات الظاهرية ، المجاميع (١ / ١٦٨) تحت عنوان«الجوهر المحبوك في علوم السلوك » عدد الأوراق ٤٤ ورقة (٧٩ - ١٢٢)ق .

٥-بيان المعاني في شرح عقيدة الشيباني .

انظربروكلمان (٢ / ٣٣٣) برلين ١٩٣٥ (٩١ ورقة حوالي ١١٥٠هـ) الظاهرية ٦٢

توحيد ٤٦ (تاريخ التراث العربي الفقه ص٧٤ وقد ذكره في المنتخب من المخطوطات العربية في حلب ص٣٤٥ تحت اسم «بديع المعاني بشرح عقائد الشيباني »

٦-تحفة الإخوان في مسائل الإيمان .

٧- تقريب الفوائد وتسهيل المقاصد .

وهو مختصركتاب «مصباح الهداية ومفتاح الولاية »للمؤلف الشيخ علي بن عطية .

وقد ذكره الصابوني في تاريخ حماة .

وفي المكتبة الظاهرية بدمشق منه ثلاث نسخ خطية .

كما توجد نسخة في المكتبة الوقفية بحلب تحت رقم ٧٨ مولوية ، وقد قام الشيخ محمد الصغيربن علي المعروف بالشريباتي بشرح «تقريب الفوائد وتسهيل المقاصد »وسماه «نثرالفرائد وجمع الشرائد لإيضاح تقريب الفوائد » والشارح من علماء القرن العاشرالهجري .

٨- رسالة في علم التوحيد .

٩- السيف القاطع لأهل المراء في قبول جوائز السلاطين والأمراء

١٠- شرح تائية ابن الصفدي .

ذكرها في فهرس مخطوطات تشستربتي بإيرلندا ص٥٢٣ تحت عنوان «نورالعين » ، وتضم مكتبة ليدن بهولندا نسخة خطية من الشرح تحت رقم ٧٦٨ وفي مكتبة الأسد في دمشق أربع منها وقد سماها الشيخ علوان «كشف الرين ، ونزح الشين ، ونور العين »

١١-شرح في العقائد .

١٢- عرائس الغرر وعرائس الفكرفي أحكام النظر(مطبوع).

١٣- فتح الرحمن .

وهو شرح لرسالة التوحيد التي ألفها رسلان بن يعقوب بن عبدالرحمن الجعبري الدمشقي المتوفى سنة ٦٩٥هـ . وفي مكتبة جامعة ليدن بهولندا نسخة خطية من هذا الشرح برقم ٧٠٣١ - ٢ وكتب التراجم لاتذكرعنه شيئًا .

١٤- عقيدة الشيخ علوان . دار الكتب المصرية

١٥- عقيدة مختصرة .

وفي المكتبة الظاهرية بدمشق نسخة خطية باسم «العقيدة العلوانية »مع جملة عقائد تحت رقم : عام - ٨٧٣٦ .

١٦- فتح اللطيف بأسرار التصريف .

على منهج رسالة شيخه في الإشارات الجرومية ، وقد ذكرها صاحب كشف الظنون ، وصاحب شذرات الذهب .

١٧- فصل الخطاب فيما ورد عن ابن الخطاب .

١٨- فصل في فضائل الصحابة رضي الله عنهم .

فضائل أبي بكروعمروعثمان وعلي . . . . . .

عدد الأوراق ٢٠ ورقة (٨٠ب - ٩٩ب) ق

وقد ذكرها في فهرس مخطوطات الظاهرية المجاميع (١ / ١٥٠ ، ١٥١)

١٩- فصل في مناقب الأئمة الأربعة .

مناقب الشافعي ، ومالك ،وأبي حنيفة ، وأحمد بن حنبل .

عدد الأوراق ٧ ورقات (٩٩ب - ١٠٦ ب) ق

وقد ذكره في فهرس مخطوطات الظاهرية المجاميع (١ / ١٥١) .

٢٠- فضائل سكنى الشام .

وذكرها بعضهم بعنوان «فضائل الشام ومدينة دمشق » وفي الظاهرية نسخة خطية برقم ٧١٤٤

٢١- كشف الحجاب في تهذيب المشايخ للأصحاب .

٢٢ - مسائل فقهية وأجوبتها .

فهرس مجاميع الظاهرية ج٢

٢١- (مصباح الهداية ومفتاح الولاية) في الفقه الشافعي (مخطوط).

وتضم مكتبة الأسد الوطنية نسختين إحداهما قديمة ترجع إلى سنة ٩٨٢هـ .

ذكره ابن العماد باسم «مصباح الهداية ومفتاح الدارية » في الفقه

٢٣- مجموع الخطب .

٢٤-نسمات الأسحار في نبذ من كرامات الأولياء والأخيار (مخطوط): شرح النفحات القدسية ، وهي شرح لأبيات .

وقد نقلها أحمد زروق في شرح الحكم العطائية .

٢٥- النصائح المهمة للملوك والأئمة ، وهو كتابنا هذا .

٢٦- هداية العامل وكفاية العاقل .

فهرس مجاميع الظاهرية ج٢

(ج) وفاته :

توفي الشيخ علوان بحماة في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين وتسعمائة ، وتوفي يوم التاسع من جمادى الأولى .

قال ابن طولون في تاريخه : وقد وصل خبر وفاة الشيخ علوان إلى دمشق يوم الثلاثاء حادي عشر جمادى الأولى ، فصلي عليه بعد يومين من وفاته صلاة الغائب في صلاة الجمعة بالجامع الأموي ، وعرض خطيبه الجلال البصروي لذكره في الخطبة ، فانتحب الناس بالبكاء عليه ، وسافر عقيب هذه الخطبة الشيخ عمر الإسكافي تلميذه إلى تعزية ولديه ثم عاد ، ولبث في حماة ليلة واحدة .

ولايزال ضريحه في حماة ، وإلى جانبه ولده محمد [1]

---

(١) انظر الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ٢ / ٢١٣ ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٨ / ٢١٨ ، وانظر مقدمة كتاب « أوراد الصباح والعشاء» ص١٢ ، ١٣ للمؤلف .

وذكر الصابوني في «تاريخ حماة » أنه دفن في زاويته المعروفة بحماة في محلة العليليات . . وللشيخ علوان ذرية باقية في حماة معروفون بنسبتهم إليه .

الفصل الثاني

دراسة الكتاب

أولا : تحقيق العنوان

«كتاب النصائح المهمة للملوك والأئمة»

أُثبت هذا العنوان على اللوحة في كل من النسخ الثلاث المتوفرة ، وكذلك أثبت هذا العنوان من نسب الكتاب إلى المؤلف [1].

فالعنوان المثبت على الصفحات الأولى من المخطوطات الثلاث هو : النصائح المهمة للملوك والأئمة .

أما المؤلف رحمه الله تعالى فلم يذكر اسم رسالته ، بل جـــــل ماقاله في المقدمة : «فهذه رسالة لطيفة مشتملة على نصائح شريفة ومواعظ ظريفة» . وهذه الجملة يبعد أن تكون عنوانا للكتاب .

---

(١) انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ج٨ص٢١٨ ، والكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ، للغزي ج٢ ص٢٠٧

ثانيا: نسبة الكتاب للمؤلف

جميع الذين ترجموا للمؤلف - رحمه الله - قد ذكـــروا كتاب «النصائح المهمة »[١]
كما أن النسخ الثلاث قد أشارت إلى نسبة الكتاب إلى المصنف ، بتدوين اسم الكتاب واسم مؤلفه .

---

(١)انظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ج٨ص٢١٨ ، الكواكب السائرة بأعيان المائة السائرة ج٢ص٢١٣

ثالثا: منهج المؤلف في الكتاب .

افتتح المؤلف كتابه بآيات عن التمكين والملك ، وبأحاديث عن السلطان والملك [١] ثم قال : «والأخبار في هذا الباب كثيرة تركنا نقلها خشية الإطالة »[٢]

وجه خطابه للسلطان بأن عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم جعل ذلك في فصول عن الصلاة والزكاة وهكذا ، ويبدأ الفصل بتوجيه السلطان ليبعث رسله وعماله للحث على عمل هذا المعروف ثم يورد الأدلة من القرآن والسنة وعمل السلف في ذلك ثم بعد ذلك فصل في المنكرات التي تنكر .

ويلاحظ على المصنف - رحمه الله - أنه يميل للاختصار، وقد أشار إلى ذلك في أكثر من موضع .

كما حذرفي رسالته العلماء من قبول هدايا الأمراء ، وتحذيره هذا مستنبط من قصة بلقيس مع النبي سليمان عليه السلام .

كما نهج المؤلف في وعظه للسلطان الانتقال بين الترغيب والترهيب والترقيق ، والاعتبار بمن غبر من الجبابرة[٣].

كما نلاحظ صراحة المؤلف -رحمه الله - وقوته في مواجهة المنكرات .

---

(١)انظر ص٧٥

(٢) انظرص٧٧

(٣) وهذا عام في أغلب صفحات الكتاب.

فمما سبق يتضح أن منهج المؤلف كان يميل في كثيرمن الأحيان إلى :

١ - استدلاله بالقرآن بآية في سورة يوسف :

﴿رب قد آتيتني من الملك . . .﴾

لتنبيه السلطان على وجوب الإقرار بالعبودية وشكرالمنعم .

٢ - الاستفادة والاستنباط الفقهي من الأحاديث الواردة في الباب .

٣ - بيانه أن النصروالعزة للدولة يكونان بالانتصارللضعفاء ، والأخذ على أيدي المعتدين .

٤ - بيانه فضيلة الإحسان والعدل في إقامة دعائم الدولة في الدنيا والنجاة في الآخرة .

٥ - تفسيره لمعنى الملك الحقيقي .

٦ - ضربه أمثلة من سير الخلفاء الراشدين ، وذكرشمائلهم للتأسي بها في الحكم ، وإدارة شؤون الرعية ، والرفق بهم .

٧ - كما يلاحظ في الكتاب غلبة الجانب القصصي والإخباري والوعظي .

رابعاً : قيمة الكتاب العلمية .

١ - يصور لنا الكتاب ماكان عليه بعض العلماء آنذاك من الصدع بالحق ، فإن المؤلف - رحمه الله - كتب بجرأة في نصيحة الملوك .

٢ - يستفاد من الكتاب معرفة حالة العصر السياسية والاجتماعية والثقافية ، فالكتاب يصورلنا طبيعة العصر الذي كان يعيش فيه المصنف من نواحيه السابقة المختلفة مثل : صفة الحمام ، وتسمية السياف بالضوي والمشاعلي .

٣- كذلك يبين الكتاب مدى طغيان التصوف على عقلية الأدباء والمفكرين والدعاة آنذاك .

٤ - والكتاب كذلك يبين لنا مدى اتساع الدولة العثمانية في عصر المؤلف ، وكذلك مدى قوتها .

٥ - الاستدلال بصريح الكتاب والسنة في فضيلة الإمامة والعدل والقسط .

٦ - تعريفه بأهل العلم على الحقيقة ، وتفرقته بين أهل العلم وبين علماء الدنيا ، واستدلاله بالكتاب الكريم .

٧- عقده مقارنة بين علماء الدنيا من هذه الأمة وأحبار اليهود .

٨- لومه السلاطين والأمراء والكبراء لعدم ردع تاركي الصلاة من الخاصة والعامة والأمراء والعبيد .

٩- حضه السلاطين على إقامة شعائرالإسلام بعد الشهادتين ، ولاسيما إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة .

١٠- ذكره أمهات المنكرات ، والتنبيه على وجوب زجر العامة والخاصة عنها من قبل السلطان .

١١- كذلك نبه المؤلف على ضرورة الإحسان في إقامة العقوبة على الجناة .

١٢- تنبيهه للسلطان إلى كيفية محاربة أمهات المنكرات ، ووضع العلاج الناجع لها بأسلوب لين وموعظة حسنة .

١٣- استفادة المصنف من الوقائع السابقة ، والاعتبار بما لحق بالسالفين المخالفين للشرع الشريف .

١٤- تفسيره لكلمتي العدل والإحسان الواردة في قوله تعالى ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾

وعدد صور وميادين كل منهما ، وقسم ذلك إلى أبواب .

١٥- ظهور شخصية المؤلف واضحة جلية ، وذلك من خلال قلة النقولات ، وشجاعته في الكلام والوعظ .

خامسا : المآخذ على الكتاب :

١ - مخالفته لعقيدة أهل السنة والجماعة في مواضع شتى من الرسالة .

٢ - تكراره لما يجب على السلطان من واجبات إقامة شعائر الدين ، ولعل عذر المصنف في ذلك التكرار إرادة التأكيد .

٣ - إيراده للأحاديث الضعيفة .

٤ - اللحن والركاكة في الأسلوب أحيانًا ولعله من النساخ .

٥ - الخلط في فهم معنى البدعة .

٦ - تعصبه ضد الدولة المملوكية الواضح ، وذلك في أكثر من موطن ، وهذا مأخذ خطير ، فهو يفتقر إلى الإنصاف في الحكم على الدولة المملوكية التي وصفها المؤلف بأنها الدولة المشئومة ، رغم مواقفها الحميدة المسطرة ضد الصليبيين والتتار ، وقد ذاقت الدولة المملوكية في ذلك الأمرّين .

٧- عدم رده الوقائع التي ذكرها إلى مصادرها - أعني عدم ذكر المصدر الذي نقل منه الأخبار .

٨- ليس لديه معرفة جيدة بمراتب الحديث ، فيغلب على الشيخ رحمه الله أسلوب الوعظ أكثر من غيره ، فهو ينقل القصص والأخبار التي هي شبه إسرائيلية .

٩ - عدم توثيق الأقوال التي يسردها ، وعزوها إلى قائلها .

سادساً : مصادر الكتاب

أهم مصادر الكتاب هي الكتاب والسنة فيما يتعلق بالآيات والأحاديث النبوية ، إضافة إلى الرواية الشفوية عن شيخه علي بن ميمون المغربي .

كما أنه قد لوحظ أن المؤلف -رحمه الله - ينقل بعض أراء المذاهب من الكتب الفقهية دون الإشارة إلى أسمائها ، وهذا أمر غالب في الرسالة ، ولعل هذا يعود إلى الصفة الوعظية الغالبة في الرسالة ، أولعل ذلك طبيعة التأليف في عصره ؛ لأن تلك المصادر مشهورة عند علماء ذلك العصر .

سابعاً : وصف نسخ الكتاب الخطية وبيان منهجي في التحقيق

أولاً - وصف نسخ الكتاب الخطية :

لقد اعتمدت في تحقيق «كتاب النصائح المهمة» ودراسته ، على ثلاث نسخ خطية ، ولم أقف على غيرها رغم الجهد الذي بذل في التفتيش في كتب الفهارس الخاصة والعامة ، وما تم من مراسلات تمت مع بعض مكتبات العالم ، وهذا وصف لهذه النسخ :

النسخة الأولى : مصدرها : مكتبة الأسد «المكتبة الظاهرية سابقا» في مدينة دمشق ، ضمن مجموع برقم «٣٨٨٦ عام» مجاميع ٣٥١ ، وعدد أوراقها «٦٣» ورقة ، ومسطرتها : ١٧ سطرا ، ومقاسها : (٨,٥ × ١٧,٥)سم، وقد كتبت بخط نسخ واضح ، كتبها : أحمد بن أحمد بن قاسم الحريري الشافعي سنة ١١٧٧هـ ، وهي النسخة الوحيدة التي دون عليها تاريخ النسخ ، وقد اعتمدتها أصلاً للأسباب التالية :

١ - هي النسخة الوحيدة التي ذكر عليها اسم الناسخ وتاريخ النسخ .

٢ - كذلك فإن الخط الذي كتبت فيه هذه النسخة هو أقدم خطا من النسختين الأخريين - تقديراً -
وقد رمزت لها بـ «الأصل»

النسخة الثانية : وهي نسخة تشستربتي وهي مصورة في المكتبة المركزية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وعدد أوراقها (٤١) ورقة ، ومسطرتها ٢١ سطراً ، ومقاسها : (٨ × ١٤,٥)سم وخطها نسخ واضح ، ولم يذكر عليها تاريخ النسخ ، وناسخها مجهول ، وقد رمزت لها بالرمز «م» .

النسخة الثالثة : ومصدرها مكتبة الأسد في دمشق «الظاهرية سابقا» برقم «٧٣٥٧» وعدد أوراقها (٥٠) ورقة ، ومسطرتها ٢١ سطراً ، ومقاسها(٩ × ١٥)سم ، وقد رمزت لها بالرمز «ظ» .

ثانياً - منهجي في التحقيق :

يتلخص منهجي في التحقيق وفق النقاط التالية :

١ - إثبات نص نسخة الأصل إلا ما رأيته حريًا بالتصحيح عند الاختلاف فأعتمد مافي غيرها من النسخ ، وأضع ذلك بين معكوفتين [ ] كما أضع التصويب أوإكمال النقص في «الأصل» بين معكوفتين كذلك .

٢ - أعدت كتابة النص كما هو متعارف عليه - في عصرنا الحاضر - من قواعد الإملاء ، وإن خالفت طريقة كتابة المؤلف - رحمه الله - لبعض الكلمات كتابة مغايرة لقواعد الإملاء الحديث ، مع عدم التنبيه لذلك .

٣- عزو الآيات القرآنية في الحاشية إلى سورها من كتاب الله وأذكر رقم الآية ، مع وضع هذه الآيات بين قوسين هكذا ﴿ ﴾ .

٤ - تخريج الأحاديث النبوية ، والآثار المنسوبة للصحابة ، وذلك بنسبتها إلى المراجع من كتب الصحاح والمسانيد والسنن ، وبيان حكم العلماء عليها ، ماوجدت إلى ذلك سبيلا ، مع ملاحظة وضعها بين قوسين صغيرين « » مع ترقيمها .

٥ - شرح المعاني الغريبة والعبارات الغامضة ، والمصطلحات المتعارف عليها في عصر المؤلف .

٦ - التعليق على المواضع العلمية التي يقتضي المقام التعليق عليها .

٧- دراسة المسائل العشر في آخر الكتاب .

٨ - القيام بعمل فهارس عامة تتضمن :

أ- فهرس الأيات القرآنية .

ب- فهرس الأحاديث النبوية والآثار .

ج- فهرس الأبيات الشعرية .

د- فهرس الأعلام .

هـ - فهرس الكتب والمراجع .

و - فهرس الأماكن والطوائف والبلدان .

ز- فهرس الموضوعات .

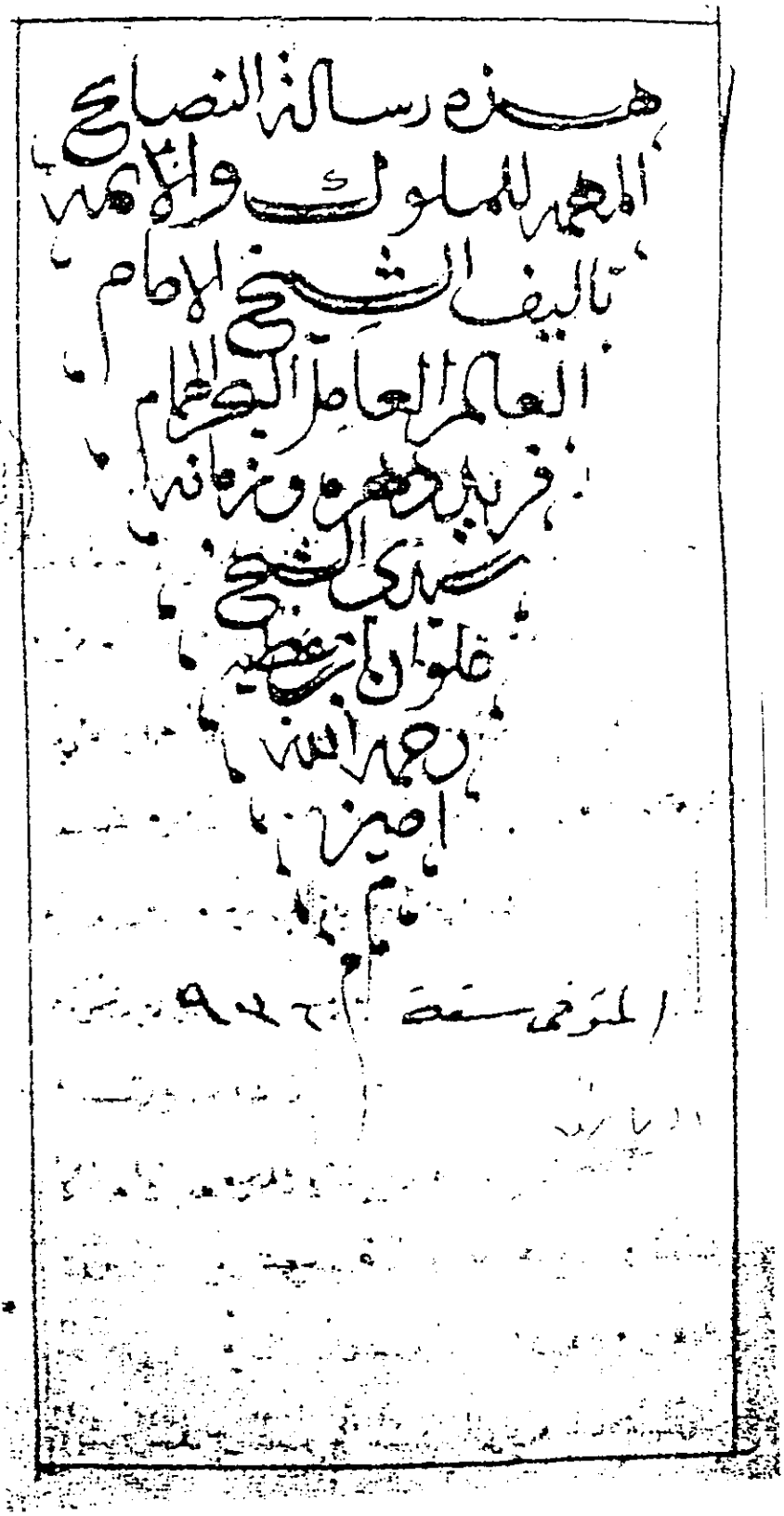
هذه رسالة النصائح
المهمة للملوك والأئمة
تأليف الشيخ الإمام
العالم العامل البحر الفهام
فريد دهره وزمانه
سيدي الشيخ
علوان بن عطية
رحمه الله
آمين

صورة الصفحة الأولى من الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق
الحمد لله الذي مكن من شاء في ارضه وبلاده وولاه ما شاء من
ملكه بمشيته ومراده واسترعاه مماليكه الذين ظهرهم وحكمه على
رقاب عباده وحفظه وكلاه ونصره وايده بافاضة جوده وامداده
والوجب عليه شكر هذه النعمة ليضيفه من الخير بازدياده نحمده
على ما اولانا من منه وايادي ونستمده بالخذلان لضده وعاده
ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة منقذة
من عذاب السعير موجبة للفوز بالنعيم والملك الكبير ونشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله البشير النذير السراج المنير الذي
امرنا باجلال الكبير ورحمة الصغير الذي من سننه نصرة
المظلوم وتقوية الضعيف واغاثة الملهوف وجبر الكسير
ومن اوامره التبشير والتيسير والتسكين وعدم التنفير افرس
الفرسان واشجع الشجعان اذا حمي الوطيس واشتد الهجير فصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه صلاة دايمة ما دام الجهاد
وضرب النفير أما بعد فهذه رسالة لطيفة مشتملة على نصايح
شريفة ومواعظ ظريفة التمسها مني بعض الاحباء وندب الى تاليفها
اخص الاخلاء لما اسعد الله من الكتاب والسنة ما اسمعه فاجب
لمسعاه حصة من ذلك صالحة واظهر ذلك بعزيمة مصممة ونية
ناصحة فدفعته بالتي هي احسن فلم يندفع وابا الا التصميم على ذلك
فتوكلت الله بوضع مالف هنا لمن ينتفع والمسؤول في عموم النفع
بها للخاص والعام بجاه نبينا محمد عليه افضل الصلاة والسلام ولنفتح

صورة الصفحة الأولى من م

هذه رسالة النصايح مهمة للملوك والايمة تاليف
الشيخ الامام العالم العامل البحر الهمام ناصر
الاسلام وبركة الانام ولي الله العارف به فريد
دهره وزمانه بن عطيه سيدي الشيخ علي اضقب
يعلوان رضي الله عنه وارضاه ونفعنا والمسلمين
به في الدنيا والاخرة وعاد علينا من بركاته امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي مكن من شاء في ارضه وبلاده وزاده
من مماكنه تمشيته ومزاده واستعاد مما يكيد الذين
فضيحهم وحكمه على رقاب عباده وحفظه وكلاده ونصره
وايده بافضة جوده واحداده واوجب عليه شكر هذه
النعمة ليضيفه من الخير بازدياده نحمده على ما اولانا
من منه واياديه ونستمده باخذنان لصده ومعاده
ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
منقذة من عذاب السعير موجبة للفوز والنعيم
والملك الكبير ونشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
البشير النذير السراج المنير الذي امرنا باجلال الكبير
ورحمة الصغير الذي من سنته نصرة المظلوم وتقوية
الضعيف واغاثة الملهوف وجبر الكسير ومن اوامره
التبشير والتيسير والتسكين وعدم التعنيف والتعسير
والتغرس والتشجع والتجمل واذا حمي الوطيس واشتد الهجر

هذه رسالة

[١ب] / النصائح المهمة للملوك والأئمة

تأليف : الشيخ الإمام العالم العامل البحر الهمام[١] ، فريد دهره وزمانه ، سيدي[٢] الشيخ ، علوان[٣] بن عطية رحمه الله ، آمين .

المتوفى سنة ١٣٦٩هـ

---

(١) في «ظ» ناصر الإسلام ، وبركة الأنام ، ولي الله العارف به . (هذه الألفاظ ليست من منهج السلف ولا يخفى مافيها من المبالغات ، وليس هناك دليل يختص بالبركة على هذا النحو ، فمن باب سد الذرائع ، وحماية جناب التوحيد ، يجب الالتزام بما ورد في الكتاب والسنة وماأثر عن سلف الأمة من الألفاظ الشرعية الجائزة «وانظر ص١٣٢»)

(٢) إن النهي عن هذه الألفاظ جاء من جهة حماية التوحيد وسد طرق الشرك (انظر : و تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ، للعلامة سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب ت : ١٢٣٣هـ ط٥ المكتب الإسلامي ص٧٣١ معجم المناهي اللفظية ص١٧٣ للشيخ بكر أبوزيد .

(٣) في «م» ابن عطية سيدي الشيخ علي الملقب بعلوان رضي الله عنه وأرضاه ، ونفعنا والمسلمين به في الدنيا والآخرة ، وأعاد علينا من بركاته آمين .

[٢أ] / بسم الله الرحمن الرحيم[١]

الحمد لله الذي مكن من شاء في أرضه وبلاده ، وولاه ماشاء من مملكته بمشيئته ومراده ، واسترعاه على مماليكه الذين فَطَرَهم وحكَّمه على رقاب عباده ، وحفظه وكلأه ونصره وأيده بإفاضة جوده وإمداده ، وأوجب عليه شكر هذه النعمة ليظفر من الخير بازدياده ، ونحمده على ما أولانا من منته وأياديه ، ونستمده بالخذلان لضده ومعاديه[٢] ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له شهادة منقذة من عذاب السعير ، موجبة للفوز بالنعيم والملك الكبير ، ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله البشير النذير ، السراج المنير ، [٢ب] الذي أمرنا بإجلال / الكبير ، ورحمة الصغير الذي من سننه نصرة المظلوم ، وتقوية الضعيف ، وإغاثة الملهوف ، وجبرقلب[٣] الكسير ، ومن أوامره التبشير والتيسير ، والتسكين[٤] وعدم التنفير ، أفرس الفرسان ، وأشجع الشجعان ، إذا حمي الوطيس واشتد الهجير ، فصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه صلاة دائمة مادام الجهاد وضرب النفير ، أما بعد :

---

(١) في «م» زيادة وبه ثقتي

(٢) في «م» ومعاده ، [ومعنى **معاديه** : أي الذين يعادونه ويحاربونه ، وهذه دعوة من المؤلف - رحمه الله - لمن مكن الله له في الأرض ، أن يخذل الله كل من نصب له العداء وخرج عنه بغير هدى ولاكتاب منير] .

(٣) قلب : ليست في «م» و«ظ» والجملة مستقيمة بدونها .

(٤) **التسكين** : من السكن والهدوء (انظر لسان العرب : مادة «سكن» ج١٣ ص٢١١)

فهذه رسالة لطيفة ، مشتملة على نصائح شريفة ، ومواعظ ظريفة ، التمسها مني بعض الأحباب ، وندب إلى تأليفها أخص الأخلاء ، لما أسمعه الله من الكتاب والسنة ماأسمعه ، فأحب لمخادميه[1] حصة من ذلك صالحة ، وأظهر ذلك بعزيمة مصممة ونية ناصحة ، فدفعته بالتي هي أحسن فلم يندفع ، وأبى إلا التصميم على ذلك

---

(١) في «م» لمخادميه .

ومخاديم على وزن مفاعيل صيغة منتهى الجموع جمع مخدام على وزن مفعال من صيغ المبالغة لاسم الفاعل ، ولم أعثرعلى هذا الجمع بهذه الصيغة في اللسان ولعل المؤلف - رحمه الله - يقصد : الأمراء ، أومخدَّموه ، واحده الخادم، كما قال الشاعر : مخدَّمون ثقال في مجالسهم (انظراللسان : مادة خدم ج١٢ص١٦٦ ، كذلك القاموس مادة «خدم» باب الميم فصل الخاء ص١٤٢٠)

فنسأل الله بوضع ماألف هنا لمن ينتفع ، والمسؤول في عموم النفع بها للخاص والعام ، بجاه نبينا محمد[1] عليه أفضل الصلاة والسلام ، ولنفتتح الكلام بقول

---

(١) هذه من العبارات البدعية ، فلايجوز الدعاء ولاالتوسل بجاه الأنبياء ، ومن باب أولى غيرهم من الصالحين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «وروى بعض الجهال عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي ، فإن جاهي عندالله عظيم . وهذا الحديث كذب ليس في شيئ من كتب المسلمين التي يعتمد عليها أهل الحديث ، ولاذكره أحد من أهل العلم بالحديث ، مع أن جاهه عند الله أعظم من جاه جميع الأنبياء والمرسلين .

وقد أخبرنا سبحانه عن موسى وعيسى عليهما السلام أنهما وجيهان عندالله ، فقال تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا لاتكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيهاً﴾(الأحزاب : ٦٩)

وقال تعالى :

﴿إذ قالت الملائكة يامريم إنَّ الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى بن مريم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين ﴾(آل عمران : ٤٥)

فإذا كان موسى وعيسى وجيهين عند الله عز وجل فكيف بسيد ولد آدم صاحب المقام المحمود الذي يغبطه به الأولون والآخرون ؟ وصاحب الكوثر والحوض المورود الذي آنيته عدد نجوم السماء ، وماؤه أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل ، ومن شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدًا ؟ وهو صاحب الشفاعة يوم القيامة حين يتأخر عنها آدم وأولو العزم ، نوح وإبراهيم وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ،ويتقدم هو إليها وهو صاحب اللواء ، آدم ومن دونه تحت لوائه ، وهو سيد ولد آدم وأكرمهم على ربه عز وجل ، وهو إمام الأنبياء إذا اجتمعوا ، وخطيبهم إذا وفدوا ، ذو الجاه العظيم صلى الله عليه وسلم . ولكن جاه المخلوق عند الخالق تعالى ليس كجاه المخلوق عند المخلوق ، فإنه لايشفع عنده أحد إلا بإذنه . . . . والمخلوق يشفع عند المخلوق بغير إذنه ، فهو شريك له في حصول المطلوب ، والله تعالى لاشريك له ، كما قال سبحانه :

﴿ ولاتنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ﴾(سبأ : ٢٣) . .

. . . . . .

وقال رحمه الله « وكذلك علم الصحابة أن التوسل به إنما هو التوسل بالإيمان به وطاعته ومحبته وموالاته ، والتوسل بدعائه وشفاعته ، فلهذا لم يكونوا يتوسلون بذاته مجردة عن هذا وهذا . فلما لم يفعل الصحابة رضوان الله عليهم شيئًا من ذلك ، ولادعوا بمثل هذه الأدعية - وهم أعلم منا ، وأعلم بما يحب الله ورسوله ، وأعلم بما أمرالله به ورسوله من الأدعية ، وماهو أقرب إلى الإجابة منا ، بل توسلوا بالعباس وغيره ممن ليس مثل النبي صلى الله عليه وسلم - دل عدولهم عن التوسل بالأفضل إلى التوسل بالمفضول أن التوسل المشروع بالأفضل لم يكن ممكنًا . . .

إلى أن قال رحمه الله « والسائل لله بغير الله ، إما أن يكون مقسمًا عليه ، وإما أن يكون طالبًا بذلك السبب : كما توسل الثلاثة في الغار بأعمالهم ، وكما يتوسل بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم والصالحين .

١ - فإن كان إقسامًا على الله بغيره فهذا لايجوز .

٢ - وإن كان سؤالاً بسبب يقتضي المطلوب كالسؤال بالأعمال التي فيها طاعة الله ورسوله ، مثل السؤال بالإيمان بالرسول ، وصحبته ، وموالاته ونحو ذلك فهذا جائز .

٣ - وإن كان سؤالاً بمجرد ذات الأنبياء والصالحين فهذا غير مشروع ، وقد نهى عنه غيرواحد من العلماء وقالوا : إنه لايجوز ، ورخص فيه بعضهم ، والأول أرجح كما تقدم ، وهو سؤال بسبب لايفضي حصول المطلوب ، بخلاف من كان طالبًا بالسبب المقتضي لحصول المطلوب ، كالطلب منه سبحانه بدعاء الصالحين ، وبالأعمال الصالحة ، فهذا جائز ، لأن دعاء الصالحين سبب لثواب الله لنا ، وإذا توسلنا بدعائهم وأعمالنا كنا متوسلين إليه تعالى بوسيلة . . قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام ابن تيمية . (ص١٢٩) المكتب الإسلامي . . وانظر لزيادة التفصيل (شرح العقيدة الطحاوية للعلامة ابن أبي العز الحنفي ص٢٣٦ - ٢٣٧ المكتب الإسلامي ، تحقيق : العلامة محمد ناصرالدين الألباني)و(التوصل إلى حقيقة التوسل ، ص١٨٨ بقلم الشيخ محمد نسيب الرفاعي)و(التوسل للشيخ الألباني ص١١٧)

الملك العلام ، قال الله تعالى في كتابه المجيد :

﴿ **الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور** ﴾/ [٣أ] (١)

وقال الله تعالى في كتابه :

﴿ **إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون** ﴾ (٢)

وقال تعالى - خاكيا عن يوسف الصديق :

﴿ **رب قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الأحاديث فاطر السموات والأرض أنت وليي في الدنيا والآخرة توفني مسلما وألحقني بالصالحين** ﴾ (٣)

وقال : حاكيًا عن سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام - لما رأى عرش بلقيس مستقرًا عنده - :

﴿ **هذا من فضل ربي ليبلوني أأشكر أم أكفر ومن شكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن ربي غني كريم** ﴾ (٤)

والآيات في هذا المعنى كثيرة .

---

(١) سورة الحج : الآية ٤١

(٢) سورة النحل : الآية ٩٠

(٣) سورة يوسف : الآية ١٠١

(٤) سورة النمل : الآية ٤٠

وأما الأخبار النبوية فمعروفة شهيرة منها :

قوله ﷺ : « **أحب الناس إلى الله تعالى وأدناهم منه مجلسًا إمام عادل ، وأبغض الناس إلى الله تعالى وأبعدهم منه مجلسًا إمام جائر** » (١)

[٣ب] ومنها قوله ﷺ : « **إن المقسطين عند الله / على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين ينادون عن يمين وشمال الذين يعدلون في حكمهم وماولوا** » (٢).

وقال ﷺ « **لاتسبوا السلطان ، فإنه ظل الله في الأرض به يقوم الحق ويظهر الدين ، وبه يدفع الله الظلم ويهلك**

---

(١) رواه الترمذي : الأحكام (باب ماجاء في الإمام العادل) ح (١٣٢٩)ج٣/ ٦٠٨ ورواه الإمام أحمد : ٣/ ٢٢ . وقال الترمذي : حديث حسن غريب . وفي الباب عن ابن أبي أوفى . وفي سنده عطية بن سعدبن جنادة الجدلي أبو الحسن العوفي ، قال ابن حجر : « صدوق يخطيء كثيرًا كان شيعيًا مدلسًا »«التقريب : ٢ / ٢٤».

وقال الذهبي : تابعي شهيرضعيف ، قال أبوحاتم : يكتب حديثه ضعيف ،وقال ابن معين : صالح ، وقال أحمد : ضعيف الحديث ، وقال النسائي وجماعة : ضعيف«انظر ميزان الاعتدال ٣ / ٧٩ » . وانظر تهذيب التهذيب ج٧ص٢٢٤ - ٢٢٦ .

فالحديث ضعيف بهذا الإسناد .

(٢) أخرجه مسلم : كتاب الإمارة (باب فضيلة الإمام العادل) ح (١٨٢٧) ج٣/ ١٤٥٨ والنسائي : كتاب آداب القضاة (باب فضل الحاكم العادل)٨/ ٢٢١ ، وأحمد: ٢/ ١٦٠ جميعهم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ، بلفظ المؤلف .

الفاسقين »[١] . والأخبار في هذا الباب كثيرة تركنا نقلها خشية الإطالة ، فإذا تقرر هذا فلتتكلم بإذن الله على الآية الأولى ، قوله تعالى :

﴿ الذين إن مكناهم في الأرض ﴾[٢]

ليعُمَّ كل مُمَكّن ملكًا أومملوكًا أميرًا أووزيرًا[قاضيًا أودانيًا] [٣] ، قاصيًا كان أودانيًا .

لكن الإمام والسلطان من باب[٤] أولى وأولى ، فيتعين عليه وعلى من في معناه ماأشارت إليه الآية الكريمة من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة قولاً وفعلاً في خاصة نفسه وعامة رعيته ؛ لأن الله تعالى ماخوله [نعمه] [٥] وأعطاه ملكه ؛ ليأكل ويشرب ويلهو ويلعب ويفرح ويطرب ، إنما أعطاه ذلك ؛ ليكون لدينه
[٤أ] ناصرًا ، ولعدوه خاذلاً قاهرًا يَخْلُفُ أنبياءه ورسله في إنفاذ [٦] مراسيم / الربوبية ، وإمضاء أحكام الألوهية ، وإلجاء العباد إلى القيام بوظائف العبادة على وجه العبودية .

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في السنة : ح(١٠١٣)٢ / ٤٨٧ بلفظ «لاتسبوا السلطان فإنه ظل الله في الأرض» ، والعقيلي في الضعفاء : ٣ / ٦٠وعنده «فيء الله في أرضه» وإسناده ضعيف جدًا ، فيه موسى بن يعقوب ، قال عنه ابن حجر : صدوق سيء الحفظ (التقريب : ٢ / ٢٨٩) وإسماعيل بن رافع : ضعيف الحفظ ،(التقريب ١ / ٦٩) ، وعبدالأعلى بن عبدالله بن قيس : قال العقيلي : لايتابع على حديثه ،وليس بمشهور في النقل ، وموسى مولى المزنيين نحوه . ثم قال : وليس في هذا الباب شيء يرجع منه إلى صحته٣ / ٦٠ ، وقال الشيخ الألباني : إسناده ضعيف جدًا .

(٢)سورة الحج : الآية ٤١

(٣) زيادة من«م» .

(٤) باب : ليست في «ظ» ،وفيها «من أولى وأولى » وهو خطأ

(٥) في «الأصل» : نعمته ، ومأأثبت من «ظ» هو الصواب .

(٦) في «ظ » : إنفاد وهو خطأ ، إذ الإنفاذ : قضاء الأمر وتنفيذه والعمل بموجبه ، أما الإنفاد : فهي من فناء وذهاب الشيء (اللسان مادة «نفد » و«نفذ»، للعلامة جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر : ٣/ ٤٢٤ ، ٣/ ٥١٥)

بدليل قوله قبل هذه الآية :

﴿ ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز ﴾[١]

وقال تعالى

﴿ ياأيها الذين آمنوا كونوا أنصار الله ﴾[٢]

وقال تعالى

﴿ ياأيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم ﴾[٣]

والمراد بنصرته نصرة دينه ونصرة أنبيائه - عليهم الصلاة والسلام - وذلك باتباع الكتاب والسنة ، قولاً وفعلاً ، شريعةً وطريقةً وحقيقةً[٤] بحسب الإمكان لقوله تعالى

﴿ لايكلف الله نفسًا إلا وسعها ﴾[٥]

﴿ لايكلف الله نفسًا إلا ماآتاها ﴾[٦]

ولاسبيل إلى ذلك إلا بمجالسة أهل العلم ، ومخالطتهم ، ومطالعة سيرة النبي ﷺ وسيرة خلفائه الراشدين والتخلق بأخلاقهم .

والمراد بأهل العلم أهل العلم[٧] بالله تعالى وبأنبيائه ورسله ، الطالبين بعلمهم وجه الله تعالى الأعلى ، الزاهدين في الدنيا ، الراغبين في

(١)سورة الحج : الآية ٤٠ (٢)سورةالصف : الآية ١٤ (٣)سورة محمد : الآية ٧

(٤) هذه من العبارات الموهمة التي تفهم على حسب مراد المتكلم ، ويبدو لي أن هذا من أثر التصوف في المؤلف حيث عاش في بيئة تشتهر بالتصوف «انظر : التصوف المنشأ والمصادر للشيخ إحسان إلهي ظهير ص٢٤٣ ، الإبداع في مضار الابتداع للشيخ علي محفوظ ص٣٢٦ معجم المناهي اللفظية للشيخ بكر أبوزيد ص٢٤٤ معجم البدع للشيخ رائد بن صبري بن أبي علفة ص٢٩٧ . والله أعلم

(٥)سورة البقرة : الآية ٢٨٦ (٦)سورة الطلاق : الآية ٧

(٧) أهل العلم : ليست في «ظ» ولايستقيم الكلام بدونها ، وإلا وجب أن تحذف الباء من «أهل» .

[٤ب] الآخرة الناصحين لأنفسهم وغيرهم / من خلق الله ، الذين لاتأخذهم في الله لومة لائم ، وماأقل هذا الصنف العزيز في هذا الزمان وماأندره ، فإذا أيد الله الملك والسلطان برجل من هؤلاء فهو من أكبر النعم عليه وأجل المنن لديه ، إذا قبل نصحه ، وعمل برأيه ، وانقاد لما فيه الصلاح من أمره ، وبذلك تم الأمر و دام ، وصح الشأن واستقام للخلفاء الراشدين ولمن بعدهم ، كعمر بن عبدالعزيز ، ومن سلك مسلكهم - رضي الله تعالى عنهم أجمعين - .

وأما علماء الدنيا الراغبون فيها ، المائلون المميلون إليها فإنهم أضر على الأمة من الدجال [١]- وهو الأعور الكذاب الذي يخرج في آخر الزمان - فيجب على السلطان وغيره[ومباعد تهم ومجانبتهم وإقصاؤهم وإبعادهم وعدم مساعدتهم .] [٢] على أغراضهم الفاسدة عملاً بقوله تعالى :

﴿ فأعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا ﴾ [٣]

وبقوله تعالى :

﴿ فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين ﴾ [٤]

وقد شبههم الحق تعالى في القرآن بالكلب والحمار ، قال سبحانه :

---

(١) هذا الكلام مخالف لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، في الدجال وخطره وعظم فتنته على الخلق ،ومما ورد في ذلك : حديث النواس بن سمعان الطويل ، وفيه : «غير الدجال أخوفني عليكم، إن يخرج ، وأنا فيكم ، فأنا حجيجه دونكم . وإن يخرج ،ولست فيكم ، فامرؤ حجيج نفسه ، والله خليفتي على كلم مسلم . »رواه مسلم : كتاب الفتن ج٤ح٢٩٣٧ص٢٢٥٠ ، وحديث عمران بن الحصين : «مابين خلق آدم إلى قيام الساعة خلق أكبر من الدجال »رواه مسلم : كتاب الفتن : ج٤ح٢٩٤٦ص٢٢٦٦وغيرها الكثير التي تبين أن فتنة الدجال أضر على الأمة من غيرها ، ولو كان غير ذلك لنبه إليه الرسول ﷺ

(٢) في «الأصل» مباعدتهم ،ومأأثبت من «م »هو الصواب وفي «ظ » : مباعدتهم ومجانبتهم وإبعادهم وعدم مساعدتهم .

(٣)سورة النجم : الآية ٢٩

(٤) سورة المائدة : الآية ٢٥

في « بلعم بن باعورا »[١]

[٥أ] ﴿ فمثله كمثل الكلب ﴾/[٢]

وقد كان من أهل العلم يحفظ الاسم الأعظم ، ويرى من الفرش إلى العرش[٣] ، ولكنه أخلد إلى الأرض - يعني مال إلى حب الدنيا واتبع هواه والعياذ بالله .

وقال في علماء اليهود المبدلين المغيرين لأحكام التوراة :

﴿ مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفاراً ﴾[٤]

وهي الكتب المجلدات المتضمنة لعبارة التوراة ، فكذلك علماء الدنيا غيروا وبدلوا ماجاء به الكتاب والسنة في أقوالهم ، وأفعالهم ، ، وأحوالهم ، وعاداتهم ، وعباداتهم ، ومآكلهم ، ومشاربهم وملبوسهم في أنفسهم ، وأهاليهم ، وأتباعهم في أنفسهم ، إلا قليلاً منهم ، فرآهم ملوك الزمان وسلاطين وقتهم بتلك الصفة ، فغروهم وضروهم ومانفعوهم ، والله المستعان .

---

(١) قال أبوجعفر محمد بن جرير الطبري «وكانت قصة هذا الذي وصف الله خبره في هذه الآية ، على اختلاف بين أهل العلم في خبره وأمره »(انظرجامع البيان عن تأويل القرآن ، ١٣/ ٢٥٢ ، ٢٦١)(تحقيق الشيخ أحمد شاكر) ثم ذكرالروايات بأسانيده ، وانظر القصة في : تفسيرالقرآن العظيم للحافظ أبي الفدا إسماعيل بن كثير القرشي ، ومختصره عمدة التفاسير للشيخ أحمد شاكر ج٥ص٢٤٨ ، والدرالمنثورفي التفسير بالمأثور للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، وفتح القديرللحافظ محمد بن علي الشوكاني ، وغيرهم (تفسير سورة الأعراف أية رقم (١٧٥ - ١٧٦) وتيسير العلي القدير للشيخ نسيب الرفاعي ج٢ص٢٥٤ ،

(٢)سورة الأعراف : الآية ١٧٦

(٣)هذا كلام ظاهر الفساد ، ولايدعمه دليل من كتاب أوسنة صحيحة ، وهذه الصفة لم تتوفر للأنبياء والرسل فضلا عمن دونهم ، ولم تذكر هذه القصة بهذا التفصيل في كتاب من كتب التفسير أو السيرة المشهورة المعتمدة ، ثم كيف يكون بتلك الصفات الخارقة ويخلد إلى الأرض

(٤)سورةالجمعة : الآية ٥

فصل

فيتعين حينئذ على ولي الأمر - أيده الله وسدده- إنفاذ[١] مراسيمه الشريفة وكتبه الكريمة إلى أطراف الممالك وأقطار البلاد ، وأمر الخاص والعام من الذكور والإناث والأحرار والعبيد والتابع والمتبوع من المكلفين / بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة [٥ب] على الوجه المعهود شرعًا ، مهددًا على ذلك بما يقتضيه نظره من مذهب إمامه الذي قلده في الدين[٢] ، وإن أقام شخصًا أوأشخاصًا من المقلدين للأئمة الذين يرون إراقة دم تارك الصلاة ، وعدم إبقائه على وجه الأرض فهو أولى ، فإن مذهب إمامنا الشافعي ، وشيخه الإمام مالك ، وتلميذه الإمام أحمد إراقة دم تارك الصلاة جحد وجوبها أو[٣] لم يجحد ، لكن إن جحد وجوبها قُتل كافرًا مرتدًا ، وإن لم يجحد وتركها كسلاً ولم يتب من ذلك قتل حدًا قال الله تعالى :

﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلواسبيلهم ﴾[٤]

ومفهوم الآية : فإن لم يتوبوا ولم يقيموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة فلا تخلوا سبيلهم ، بل خذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد[٥] .

---

(١) في «م» : إيفاد ، وفي « ظ » : إنفاد

(٢) الأصل في أمورالدين اتباع الكتاب والسنة وعدم الحيد عنها والبحث عن الدليل الصحيح في ذلك وسؤال أهل العلم الموثوق بعلمهم واتباعهم ، والمذموم هو معارضة السنن الصحيحة بالرأي والهوى . راجع في تفصيل هذه المسألة : (جامع بيان العلم وفضله للعلامة يوسف بن عبدالبر في باب «فساد التقليد ونفيه والفرق بين التقليد والاتباع٢ / ١٠٩ ومابعدها ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت »

(٣) في «م» : أم (٤)سورة التوبة : الآية ٥ (٥) مسألة حكم تارك الصلاة :

قال الإمام النووي : وأما تارك الصلاة فإن كان منكرًا لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين ، خارج من ملة الإسلام إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه ، وإن كان تركه تكاسلا مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلماء فيه . فذهب مالك والشافعي - رحمهما الله - والجماهير من السلف والخلف إلى أنه لايكفر ، بل يفسق ويستتاب ، فإن تاب وإلا قتلناه حدًا كالزاني المحصن ، ولكنه يقتل بالسيف .

= وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر ، وهو مروي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل - رحمه الله - وبه قال : عبدالله بن المبارك وإسحاق بن راهويه ، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي - رضوان الله عليه - وذهب أبوحنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي -رحمهما الله -أنه لايكفر ، ولايقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي ، واحتج من قال بكفره بظاهر الحديث الثاني« بين الرجل وبين الشرك والكفرترك الصلاة» المذكور ، وبالقياس على كلمة التوحيد .

واحتج من قال لايقتل ، بحديث «لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث »وليس فيه الصلاة ، واحتج الجمهور على أنه لايكفر بقوله تعالى ﴿ إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفرمادون ذلك لمن يشاء ﴾ وبقوله صلى الله عليه وسلم « من قال لاإله إلا الله دخل الجنة» « من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة » « ولايلقى الله تعالى عبد بهما غير شاك فيحجب عن الجنة » «حرم الله على النار من قال لا إله إلا الله » وغير ذلك ، واحتجوا على قتله بقوله تعالى ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم » وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم «بين العبد وبين الكفرترك الصلاة » على معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافروهي القتل ، أوأنه محمول على المستحل ، أوأنه قد يؤول به إلى الكفر ، أوأن فعله فعل الكفار ، والله أعلم (انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ج٢ص٧٠).

فصل النزاع في المسألة : إن مااستدل به من لايرى كفرتارك الصلاة لايقاوم مااستدل به من يرى كفره ؛ لأن مااستدل به أولئك إما أن لايكون فيه دلالة أصلا ، وإما أن يكون مقيداً بوصف لايتأتى معه ترك الصلاة ، أومقيداً بحال يعذرفيها بترك الصلاة ، أوعاماً مخصوصاً بأدلة تكفيره (انظر كتاب حول مسألة حكم تارك الصلاة، إعداد : ممدوح عبدالسلام ص١٩).

انظرللمزيد في هذه المسألة (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٢٢ص٤٠ ومابعدها ، وكتاب الصلاة وحكم تاركها ، لابن قيم الجوزية بتحقيق : تيسيرزعيتر ، المكتب الإسلامي ط١ ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م، وكتاب : حول مسألة حكم تارك الصلاة إعداد ممدوح عبدالسلام ، مكتبة السنة ط١ ، ١٤١٣ هـ)

وقال تعالى :

﴿ **فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين** ﴾ (١)

ومفهوم الآية إن لم يفعلوا ذلك فأعداؤكم في الدين . (٢)

[٦أ] «**فما بين العبد والكفر والشرك إلا ترك / الصلاة**» (٣) وقال ﷺ -سيد العرب والعجم- « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لاإله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة** » (٤)

وماأكثر تَرَّاك الصلاة [من](٥) زماننا هذا من الخاصة والعامة والذكور والإناث ، والأحرار والعبيد ، وماأغفل كثيراً من الملوك والوزراء والأمراء والكبراء عن تعزيرهم وإهانتهم وزجرهم وردعهم ، وماأشد حسابهم على ذلك وغيره بين يدي الله تعالى وبين يدي رسول الله - ﷺ -(٦)

---

(١) سورة التوبة : الآية ١١

(٢) من قوله «ومفهوم» ليست في «م» ، و«ظ»

(٣) إشارة إلى حديث رواه مسلم : كتاب الإيمان (باب بيان إطلاق اسم الكفرعلى من ترك الصلاة)ح (٨٢)ج١ / ٨٨ ولفظه « إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » من طريق عثمان بن أبي شيبة ، وفي لفظ آخر عنده «إن بين الرجل . . » من طريق يحيى بن يحيى ، كما أخرج الحديث : الترمذي : كتاب الإيمان (باب ماجاء في ترك الصلاة)ح٢٦١٨ ،ج٥ / ١٣ وأحمد: ٣ / ٣٧٠ ، و ابن أبي شيبة في المصنف : كتاب الإيمان ح٤٤ عن عبيدة عن الأعمش

(٤) البخاري : كتاب(الإيمان (باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة . . .) ح (٢٥) ج١ / ٣٢ ، و مسلم : كتاب الإيمان (باب الأمربقتال الناس . . .) ح (٢٢)ج١ / ٥٣

(٥) كذا في النسخ الثلاث ، و المعنى لايستقيم إلا بوضع(في) مكان من أوإضافة ألـ.

(٦) إنما على الرسول -صلى الله عليه وسلم- بلاغ الرسالة التي كلف بها ، ولم يؤمر صلى الله عليه وسلم بمحاسبة الناس ومجازاتهم ، بل يؤذن له - صلى الله عليه وسلم - في الشفاعة يوم القيامة ، أما مسألة الحساب فهي لله سبحانه وتعالى وحده ، ويشهد لذلك نصوص القرآن التي جعلت مهمة الرسول صلى الله عليه وسلم البلاغ .

﴿ فـي يـوم كان مقـداره خمسين ألـف سـنة ﴾ (١)

وماأدحض حجتهم بعد أن مكَّن(٢) لهم في أرضه ، ودانت لهم خاصة عباده وعامتهم ، فليأخذ العاقل حذره ، وليحاسب نفسه ، وليتأمل قول الصادق المصدوق -ﷺ- سيد الأولـين والآخرين « **كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته** »(٣)

[٦ب] والإمام -يعني السلطان - المسمى « بالخاوندكار» (٤) راع على كل من في / حكمه ومملكته ، وهو مسؤول عن رعيته ، إلى أن قال : ألا وكلكم راع مسؤل عن رعيته ، كل أمير وكبير وزوج وامرأة ، وأجير ومستأجر ، وخادم ومخدوم ، كل منهم راع وهو مسؤول عن رعيته .

---

(١)سورة المعارج : الآية ٤

(٢) في «ظ»: أمكن

(٣) البخاري : كتاب الأحكام (باب قوله تعالى : أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمرمنكم) ح (٧١٣٨)ج٥ / ٢٢٣١ . ومسلم : الإمارة (باب فضيلة الإمام العادل) ح (١٨٢٩)ج٣ / ١٤٥٧ ، كلاهما من حديث عبدالله بن عمر بأطول منه ، وعند مسلم «فالأمير الذي على الناس راع »وعند البخاري «فالإمام الذي على الناس راع » .

(٤) **الخاوندكار**: ويقال له، الخونكار ، وهي كلمة فارسية تعني السلطان انظر : «معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص٦٩ ، تأليف محمد أحمد دهمان ، دار الفكر ، دمشق ، سورية » .

فصل

وليت السؤال لوكان الراعي مطمئنًا مستريحًا ، وإنما يقع وقد أحاطت به الأوجال ، وراعته الأهوال ، وخالطه الرعب والذل من هيبة المَلِك الكبير المتعال ، حافيًا عاريًا ماشيًا خائفًا وجلاً مذعورًا مرتاعًا، وكيف لايرتاع وقد جثت الأمم على ركبها وتعلق من تعلق من الأنبياء بساق العرش[1] :

﴿ **وعنت الوجوه** ﴾ ؛ أي خضعت وذلت .

﴿ **للحي القيوم ، وقد خاب من حمل ظلمًا** ﴾[2]

فإن كان قام بنصرة دين الله ، وأنفذ مراسيمه على وفق أمر الله كان في أمان الله وحفظ الله تحت ظل عرش الله .

قال سيد الخلق - ﷺ - : « **سبعة يظلهم الله في ظله يوم لاظل إلاظله : إمام عادل** »[3] -يعني سلطان غير جائر- إلى آخر الحديث .

[٧أ] وكما ينفذ مراسيمه في جميع ممالكه ، ويحض / على امتثالها الخاص والعام بإقام الصلاة كذلك يفعل في إيتاء الزكاة .

فقد كان سيد الخلق محمد - ﷺ - له سعاة وعمال يبعثهم لقبض الصدقات ، واستيفاء الزكوات ، وأخذها من الأغنياء وصرفها إلى الفقراء .

(١) أحاديث الأنبياء وأحوالهم يوم القيامة معروفة مشهورة في كتب السنة ، فالاقتصار عليها هو عين الحق والصواب ، وقد ورد في ذلك حديث في صحيح البخاري : عنعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال «الناس يصعقون يوم القيامة ، فأكون أول من يفيق ، فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش ، فلاأدري أفاق قبلي ، أم جوزي بصعقة الطور»(الأنبياء :ج٢ص١٠٥٢ح٣٣٩٨)

(٢)سورة طه : الآية ١١١

(٣) رواه البخاري : كتاب صلاة الجماعة (باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد) ح (٦٦٠)ج١ / ٢٠٩ .

ومسلم : كتاب الزكاة (باب فضل إخفاء الصدقة) ح (١٠٣١) ج٢ / ٧١٥ ، كلاهما من حديث يحيى بن سعيد عن عبيدالله عن أبي هريرة .

فإن وثق الملك والسلطان من نفسه ومن عماله بعدم الظلم والطمع ، وعدم المحاباة من العمال ، وعدم الحيف والجورمن السعاة ، واقتضى نظره إقامة أحد من جنده وعصابة من خدمه وجيشه يخاف الله ويراقبه ، وينصح لنفسه ولإخوانه من الأغنياء والفقراء بحيث لايظلم أحداً بأخذ هدية ولابرطيل [١] ولاعلف لدابته ولاضيافة لنفسه بدون رضى [٢] صاحب المال ، ولايتعنت [٣] عليهم ، ولايأخذ كرائم أموالهم -يعني أنْفَسَها وأحسنها - ولايتعدى حدالله تعالى بقول [٤] ولافعل ولافي أمر ولافي نهي ، كما قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل - الذي قال له : « **يا معاذ إني أحبك** »[٥]

---

(١) برطيل : بالكسر : حجر ، أوحديد طويل صلب خلقة ، ينقر به الرّحى ، والمعول ، والرّشوة ، جمع ، براطيل . وبرطل : جعل بإزاء حوضه برطيلا ، وفلانا : رشاه ، فتبرطل : فارتشى (انظر القاموس المحيط ص١٢٤٨ ، للعلامة محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، ط٢ ، ١٤٠٧ هـ مؤسسة الرسالة ، وانظركذلك لسان العرب ج١١ ص٥١ ، مادة «**برطل**» ، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : وأصل البرطيل هوالحجر المستطيل ، سميت به الرشوة ، لأنها تلقم المرتشي عن التكلم بالحق ، كما يلقمه الحجرالطويل ، (السياسة الشرعية لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، طبع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : ص٤٩ - ٥٠) .

(٢) ليست في «ظ» .

(٣) في «ظ» : ولايتعبت .

(٤) في «ظ» : بقوله : ومأأثبت هو الصحيح .

(٥) رواه أبوداود : كتاب الصلاة (باب الاستغفار) ح(١٥٢٢)ج ، و النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٩) ، وأحمد : ٥/ ٢٤٤ ، ٢٤٥والحاكم : (١/ ٢٧٣) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، والطبراني : ٢٠ / ١١٠ من طرق عن المقرئ .

وصححه العلامة محمد ناصر الألباني كما في صحيح الجامع ج٦ ص٣٠٤

[٧ب] ومع هذا لما بعثه عاملاً على الصدقة / قال له - في وصية -: « . . وإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب »[١]

فإن وجد الملك والمولي للأمر من يثق به من جنده بهذه الشروط واقتضاه نظره ، فله ذلك ، ويفرق زكاة كل قطر وبلد على فقرائه ومستحقيه وإلا فليتبع النداء بمقتضى مايرسمه من الأمر بإيتاء الزكاة لمستحقيها من الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والزرع والثمار والمعادن والركاز بشرطها المقرر عند علماء كل مذهب[٢] ، ويهدد من بَخل بها واطلع عليه ، بإيقاع العقوبة الشديدة به فإذا فعل ذلك مخلصًا لله تعالى كان له من الأجر الوافر العظيم والفضل المتكاثر الجسيم مالايدخل تحت الحصر ؛ لقوله ﷺ « **من دعا الناس إلى هدى فله مثل أجور من تبعه** »[٣] هذا مع ماله عند الله من أجر العدل والإحسان مع قضاء حوائج المحتاجين ، وإغاثة الملهوفين ، والأخذ بيد المظلومين والذب عن ضعفاء المسلمين ، وإرهاب الكفار والمنافقين / [٨أ]

---

(١) رواه البخاري : كتاب الزكاة (باب أخذ الصدقة من الأغنياء ، وترد في الفقراء حيث كانوا) ح(١٤٩٦)ج١ / ٤٤٧ ، ومسلم : كتاب الإيمان (باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام) ح (١٩)ج١ / ٥٠ ، كلاهما من طريق زكريا بن إسحاق به من حديث ابن عباس عن معاذ بن جبل قال : «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إنك تأتي أقوامًا . . . . الحديث» .

(٢) بل الحق أحق أن يتبع والدليل الشرعي من الكتاب والسنة هو المعول في الاتباع .

(٣) رواه مسلم : كتاب العلم (باب من سن سنة حسنة أوسيئة) ح (٢٦٧٤) ج٤ / ٢٠٦٠ ، عن أبي هريرة بلفظ«من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ، لاينقص ذلك من أجورهم شيئًا ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لاينقص ذلك من آثامهم شيئًا» .

فصـــــل

ثم إذا قام بهاتين الوظيفتين[١] وحض على هاتين القاعدتين العظيمتين من قواعد الإسلام بعد الشهادتين ينتقل إلى ماتضمنته الآية من الأمر بالمعروف : كبرٌ الوالدين ، وصلة الأرحام ، والجود[٢] ، والعفاف ، والأمانة ، والصيانة ، وطلب العلم النافع ، والإكثار من الذكر والخير ، وعمارة المساجد والمدارس ، والربط[٣] ، والثغور[٤] ، والحصون[٥] ، والقلاع[٦] ، والقناطر[٧] ، والسبل[٨] ، وتمهيد الطرق ، وتسكين روع الخائفين ببرد عذوبة ماء العدل ، والأمر بالجمعة والجماعة وإماطة الأذى عن الطرقات ، وإحياء الكعبة بالزيارة والحج والعمرة من القادر المستطيع إليه سبيلاً ، والتحابب والتوادد ، والتآلف والتزاور ، واتّباع السنة ، واجتناب البدعة ، وغير ذلك من شعب الإيمان وفروعه ، يبدأ من ذلك كله بالأهم فالأهم[٩] مبتغيًا به وجه الله تعالى .

---

(١) يقصد بذلك الصلاة والزكاة . (٢) في «ظ» : والجواد والصواب ماأثبت .

(٣) **الرُبُط** : جمع «رباط» وهي ملازمة ثغر العدو . (القاموس المحيط ص٨٦١ : مادة «ربط»)

(٤) **الثغور** : جمع « ثغر »والثَّغْرَةُ : كل فرجة في جبل أوبطن واد أوطريق مسلوك . . وفي الحديث : فلما مرالأجل قفل أهل ذلك الثغر ، قال ابن سيدة : هوالموضع الذي يكون حدًا فاصلا بين بلاد المسلمين والكفار ، وهو موضع المخافة من أطراف البلاد . (انظر المرجع لسان العرب : ج٤ ص١٠٣ مادة «ثغر»).

(٥) **الحصون** : جمع «حصن» : وهو كل موضع حصين لايوصل إلى مافي جوفه ، والجمع حصون . (المرجع السابق : ج١٣ ص١١٩ : مادة «حصن»)

(٦) **القلاع** : جمع «قَلْعَة» وهي الحصن الممتنع في جبل (انظر المرجع السابق : ج٨ص٢٩٠ ، والقاموس المحيط : ص٩٧٤ ، مادة «قلع ») .

(٧) **القناطر** : جمع «قَنْطَرَة» وهي الجِسْرُ ، وهو أزَجٌ يبنى بالآجر أوالحجارة على الماء يُعْبَرُ عليه» (انظر المرجع السابق : ج٥ص١١٨ ، مادة «قنطر» .

(٨) **السبل** : جمع «سبيل »وهو عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله ومنها : فلان سبَّل ضيعته ؛ أي جعلهافي سبيل الله (انظرالمرجع السابق : ج١١ص٣١٩ مادة «سبل ») .

(٩) هذه المسألة هي المسألة الثالثة من مسائل الدراسة فانظرها هناك .

فصـــــل

ثم إذا أمر بالمعروف كما تقرر فَلْيَنْهَ عن المنكر بيده ولسانه وقلبه ، لقوله صلى [٨ب] الله / عليه وسلم « **من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان** »(١)

وقوله «من رأى منكم » في معناه من بَلَغَهُ منكم خبراً منكراً ، وعلم بمنكر فليغيره ، الحديث .

وهذا اللفظ ، أعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإن خوطب به كل من

---

(١) رواه مسلم : كتاب الإيمان (باب كون النهي عن المنكر من الإيمان) ح (٤٩)ج١ / ٦٩ ، ٧٠)

الأمة فتوجه الخطاب به إلى ولي الأمر لاسيما الإمام السلطان من باب أولى وأولى ، فإن اليد والسنان والسيف للملوك ، والوعظ والتذكير والإنكار باللسان للعلماء ، والتغيير بالقلب ، وعدم الرضى بذلك للفقراء والضعفاء[١] ، وماهلك من هلك من الأمم الماضية ، ولعنوا ومسخوا قردة وخنازير إلا من عدم تغيير المنكروإنكاره ، قال الله تعالى :

﴿ لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه لبئس ماكانوا يفعلون ﴾ [٢]

---

(١) أما التغيير باليد : فهو غير مقصور على طائفة من الناس ، يكون لها أوعليها دون غيرها ، بل هو عام يختلف مناطه ودرجته باختلاف أمور عدة أهمها :

-علاقة من يقوم بالتغيير ، بمن يقع منه المنكر .

- نوع المنكر المراد تغييره وظروف وقوعه .

وبيان ذلك : أن علاقة المغيِّر ، بمن وقع منه المنكر ، تكون على واحد من خمسة أحوال :

أ- أن يكون للمغيِّر ولاية خاصة على ذي المنكر ، كولاية الوالد على ولده ، والزوج على زوجته .

ب- أن يكون للمغير ولاية عامة على ذي المنكر ، كولاية السلطان على رعيته وأمته .

ج- ألا يكون لأي من المغير ، وذي المنكر ، ولاية عامة أوخاصة ، كما بين أفراد الرعية .

د- أن يكون لذي المنكر ، ولاية خاصة على من يقوم بالتغيير ، كأن يكون ذو المنكر والد المغير ، أوزوجها .

هـ- أن يكون لذي ا لمنكر ولاية عامة على المغيِّر ، كولاية السلطان الواقع في المنكر على رعيته التي تريد تغيير منكره .

هذه خمسة أحوال يختلف حكم التغيير باليد باختلافها ، وباختلاف المنكر نفسه وظروفه .

(٢)سورةالمائدة : آية : ٧٨ - ٧٩

أما التغيير باللسان : فمن صوره ماهو مباشـــر في التغيير ، ومنها مايمكن كل مكلف أن يقوم به ، ومنها مالا يقوم به إلا خاصة من المكلفين المسلمين .

أ- مايستطيعه كل مسلم من التغيير باللسان غير قليل :

- منه تبليغ من يستطيع التغيير باليد ، كتبليغ ولي الأمر بما يراه من منكر .

- ومنه الوعظ والإرشاد والتذكير ، والدعاء ، والتهديد ، غير ذلك من الأساليب حسب الظروف والأحوال المحيطة بالمنكر وفاعله .

ب- وما لايستطيعه إلا من تحققت فيه خصائص التغيير باللسان وآدابه مثل :

- نشر العلم بأسباب الوقوع في المنكر ، وعواقبه ، وطرائق الوقاية منه . . سواء كان هذا النشر شفهيا ، أوكتابيا .

- ومنه التشهير بسير المحاربين لله ورسوله ، الساعين في الأرض فسادا ، ففي كشف هؤلاء ، ومايمكرون ويكيدون للمسلمين ، ونقض افتراءاتهم للمنكر ودحضها ، تغيير بالغ للمنكر .

والقول بأن تغيير المنكر باللسان ، إنما هو للعلماء ، منظور فيه إلى بعض صوره التي لايقوم بحقها إلا العلماء ، وليس عاما في كل صور التغيير باللسان ، فإن منها مايستطيعه عوام الناس . وللتغيير باللسان أحوال كالتي ذكرناها في التغيير باليد ، وآداب لكل حالة .

أما التغيير بالقلب : فهو لايسقط عن أحد مادام مكلفًا ، ذكرًا كان أو أنثى أيا كان وضعه في العلم والجهل ، الغنى والفقر ، الصحة والمرض ، فهذا يستطيعه كل مسلم ، وهو ملازم لما هو أعلى منه تكليفًا ، فمن استطاع التغيير اليدوي لزمه معه أيضًا التغيير القلبي ، وكذلك مستطيع التغيير اللساني يلزمه التغيير القلبي . . (انظر : فقه تغيير المنكر ، للدكتور محمود توفيق محمد سعيد ، ط١ ، ١٤١٥ هـ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، بدولة قطر)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي
[٩أ] نهتهم علماؤهم / فلم ينتهوا ، فجالسوهم في مجالسهم ، وآكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ﴿ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون﴾ ، فجلس رسول الله - ﷺ- وكان متكئًا فقال : **«لاوالذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطرًا »**[١]- يعني - تعطفوهم عليه • وعن السيد الجليل خليفة رسول الله على التحقيق سيدنا أبي بكرالصديق - رضي الله عنه ، ورضي عنا به قال : **« يأيها الناس إنكم تقرأون** هذه الآية :

﴿ يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لايضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾(٢)

وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذواعلى يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه »[٣] والمراد بالظالم من يتعدى حدًا من حدود الله تعالى كائنًا من كان ، خاصًا أوعامًا أميرًا أومأمورًا .

---

(١) رواه أبوداود : كتاب الملاحم (باب الأمروالنهي) ح (٤٣٣٦)ج٤ / ٥٠٨ ، والترمذي : أبواب تفسيرالقرآن (باب تفسيرالمائدة) ح (٣٠٥٠) ج٥ / ٢٥٤ ، وحسنه . وابن ماجه : أبواب الفتن (باب الأمربالمعروف . . .)ج٢ ح (٤٠٥٤)ص٣٨٢ ، والطبري : ١/ ٤٩١ وفي سند الجميع انقطاع ، لأن أباعبيدة بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه كمانص عليه غيرواحد«انظرتهذيب التهذيب ٥ / ٧٥» ، وله شاهد عن أبي موسى عند الطبراني ، قال الهيثمي في المجمع : ٧/ ٢٦٩ رجاله رجال الصحيح ، وضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة ٣ / ٢٢٧

(٢)سورة المائدة : الآية ١٠٥

(٣) أخرجه أحمد : ١ / ٢ ، ٥ ، ٧ ، و أبوداود : الملاحم (باب الأمروالنهي)ح (٤٣٣٨) ، والترمذي : كتاب تفسير القرآن(باب من سورة المائدة) ح(٣٠٥٧)ج٥ / ٢٥٦كتاب الفتن (باب ماجاء في نزول العذاب .)ح (٢١٦٨)ج٤ص٤٦٧ وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجة : كتاب الفتن (باب الأمربالمعروف والنهي عن المنكر)ج٢ ح (٤٠٥٣) ص٣٨١ ، رقم ١ في مسند أبي بكر الصديق . وقال ابن حجرفي تهذيب التهذيب : جيد الإسناد (١/ ٢٦٧ ، ٢٦٨) ، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكرفي تحقيقه للمسند رقم(١) .

قال تعالى :

﴿ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾(١)

وقال تعالى :

[٩ب] ﴿ ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾/(٢)

وحدوده قانون الشرع العزيز الذي دبره لخلقه في سابق علمه وشرعه لعباده على ألسنة أنبيائه ورسله ، وقال :

﴿ شرع لكم من الدين ماوصى به نوحًا والذي أوحينا إليك وماوصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ﴾ (٣)

والمراد بالدين : الإسلام ، والمراد بالإسلام الاستسلام والانقياد للكتاب والسنة أمرًا ونهيًا ، قولاً وفعلاً ، باطنًا وظاهرًا ، سرًا وعلانيةً ، شريعة وطريقة وحقيقة(٤) .

---

(١)سورة الطلاق : الآية : ١ ، هذه الآية ليست في «ظ» .

(٢) سورة البقرة : الآية : ٢٢٩

(٣) سورة الشورى : الآية : ١٣

(٤) هذه من عبارات الصوفية التي كثيرا ماترد في كتبهم ، وهي تقسيمات مخالفة للتقسيمات الشرعية لأمور الدين ، وقد ذكر الشيخ العلامة إحسان إلهي : أن الصوفية نقلوا كثيرا من المقولات والألفاظ عن الشيعة مثل قولهم أن العلوم ثلاثة : ظاهر ، وباطن ، وباطن الباطن ، . . فعلم الشريعة ظاهر ، وعلم الطريقة باطن ، وعلم الحقيقة باطن الباطن «ثم قال رحمه الله : . . كذلك الحال في موقف الصوفية من الشريعة ، فإن هذا الموقف يختلف بحسب حال كل صوفي . . فبعضهم كان يعتبر أن صور العبادات ليس لها من القيمة مالأعمال القلوب . . وآخرون منهم قالوا برفع التكاليف الدينية . . «انظر تفصيل ذلك في كتاب التصوف المنشأ والمصادر للعلامة إحسان إلهي ظهير إدارة ترجمان السنة باكستان -لاهورط ١ - ١٤٠٦هـ ص٢٤٣ومابعدها فهو تفصيل مفيد جداً . »

وقوله تعالى :

﴿ مافرطنا في الكتاب من شيء ﴾ (١)

وقال تعالى :

﴿ وكل شيء أحصيناه في إمام مبين ﴾ (٢)

وقال: ﴿ وكل صغير وكبيرمستطر ﴾ (٣)

وقال تعالى :

﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمرفاتبعها ولاتتبع أهواء الذين لايعلمون ﴾ (٤)

فأمر الله تعالى نبينا محمدًا - صلى الله عليه وسلم - باتباع ماجعله عليه من شريعة الإسلام ، ونهاه عن متابعة الجهال اللئام ، ومأمر به نبينا محمدًا - ﷺ - فهو متوجه إلينا ، ونحن مأمورون به ، والسلطان / والإمام أولى [١٠أ] بذلك وأولى ، وكذلك كل من كان من ولاة الأمر كالوزراء والكبراء والقضاة والأمراء ، فمن امتثل أمر الله تعالى منهم فاز ، ومن تجاوز حده خسر وخاب ، وتهدَّف لغضب الله وسخطه ، بدليل قوله جل جلاله :

﴿ ومن يطع الله ورسوله فقد فازفوزًاعظيمًا ﴾ (٥)

---

(١)سورة الأنعام ، الآية : ٣٨

(٢) سورة يس، الآية : ١٢

(٣) سورة القمر ،الآية : ٥٣

(٤)سورة الجاثية ،الآية : ١٨

(٥) سورة الأحزاب ، الآية : ٧١

وقوله تعالى :

﴿ ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقًا ﴾ (١)

وقال في حق المعتدين المتجاوزين لقانون الشرع العزيزوحدوده :

﴿ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارًاخالدًا فيها ﴾ (٢)

وقال :

﴿ ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدًا ﴾ (٣)

وقال الله تعالى :

﴿ فليحذرالذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أويصيبهم عذاب أليم ﴾(٤)

قال بعض علمائنا : « الفتنة »(٥) : الموت على الكفر ، والخروج من دين الإسلام ، فمن خالف قانون الشرع ، وهوماتضمنه الكتاب والسنة لايأمن أن يموت [١٠ ب] كافرًا غير مسلم فيكون مخلدًا / في نار جهنم -والعياذ بالله -أبدًا .

---

(١)سورة النساء : الآية ٦٩

(٢)سورة النساء : ا لآية ١٤

(٣)سورة الجن : الآية ٢٣

(٤) سورة النور: الآية ٦٣

(٥) جماع معنى الفتنة في كلام العرب الابتلاء والامتحان ، وأصلها مأخوذ من قولك فتنت الفضة والذهب إذا أذبتهما بالنارليتميز الردئ من الجيد ، ومن هذا قول الله عزوجل ﴿يوم هم على النار يفتنون ﴾[الذاريات: ١٣] أي يحرقون بالنار . . وأما قوله جل وعز ﴿والفتنة أشد من القتل ﴾[البقرة: ١٩١] فمعنى الفتنة هنا الكفر . وتأتي الفتنة على معان كثيرة وفقا للسياق الذي يضمها فقد تأتي بمعنى الابتلاء ﴿آلم أحسب الناس أن يتركوا . . . . . ﴾انظرفي معنى الفتنة ، تهذيب اللغة (١٤ / ٢٩٧ - ٢٩٩) ، والمفردات للأصفهاني : حرف الفاء مادة «فتن » ، والنهاية في غريب الحديث (٣/ ٤١٠ - ٤١١) ، وانظرك ذلك فتح الباري : ج١٣ ص٣

فصـــــل

ثم المنكرات لانكاد[١] تحصرُها[٢] ، وتعدادها مفصلة يؤول إلى الإطالة الموجبة للملل ، ولكنا نشير إلى أمهاتها .

فمن ذلك : القتل للنفس التي حرم الله تعالى[٣] ، فيجب على ولاة[٤] الأمر- نصرهم الله وأيدهم- [٥]النظر في ذلك وزجر الخاصة والعامة عنه امتثالاً لقوله سبحانه وتعالى :

﴿ ولاتقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾ (٦)

وقال :

﴿ ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم خالدًا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدله عذابًا عظيمًا ﴾ (٧)

فليتأمل العاقل هذا الوعيد الشديد ، وهذا التهديد العظيم من الملك المجيد - سبحانه وتعالى - كيف توعد على ذلك بنار جهنم التي لوأن رجلاً من أهلها وقف بالمشرق وتنفس لمات من في المغرب من حرنفسه

---

(١) في «ظ» : لايكاد

(٢)في «م» تحصيروها ،وفي «ظ» تحصيرها ، والأصح «حصرها » أو«تحصيها » والله أعلم .

(٣) في م وظ : إلا بالحق ، وهو أكمل للسياق .

(٤) في «م» و« ظ» : ولي

(٥) في م : نصره الله وأيده .

(٦) سورة الإسراء : الآية ٣٣

(٧)سورة النساء : الآية ٩٣

ولوتنفس بالمغرب لمات أهل المشرق من حر نفسه ، ولو أن ثوبًا من ثياب أهلها علق بين السماء والأرض لأذاب الجبال وأحرق الأشجار وجفف البحار[١] ، [١١أ] فكيف حال من يلبسه على جسده ، وماكفي / هذا الوعيد الشديد حتى قرنه بالخلود فيها ؛ أي دوام الحبس في دركاتها ، ومن المعلوم أن الإنسان خلق ضعيفًا يعجز عن إطالة المكث بالحمام ليلة ويومًا أوبعض يوم ، وقد أوقد على ذلك المستحم [٢] ساعة أونحوها من نهار أوليل ، وبينه وبين ناره حجب من بلاط وطين وحجر وتراب ، فكيف إذا باشر بوجهه وجسده المرفه المنعم -تلك النار الكبرى التي أوقد عليها ثلاثة آلاف سنة [٣]-مغلولاً مسلسلاً مقيداً مهانًا لايلتقي[٤]النار إلا بحرٍّ وجهه ، كما قال الله تعالى :

﴿ وتغشى وجوههم النار ﴾ (٥)

ومن المعلوم[٦] أن هذه النار الدنيوية جزء من بضع

---

(١)ليس لهذا الكلام مستند صحيح من كتاب أوسنة ، وماورد في الكتاب والسنة يغني عن هذا الكلام ، بل هو أبلغ بكثير مما ذكر ، فما أحسن الوقوف عند حدود الشرع وعدم تجاوزها .

(٢) في «م» : للمستحم ، وهو الصواب ، فالوقود يكون للمستحم وليس عليه .

(٣) رواه الترمذي : صفة النار (باب٨) ح (٢٥٩١)ج٤ / ٧١٠ ، وابن ماجة : كتاب الزهد (باب صفة النار) ح (٤٣٧٥)ج٢ / ٤٥٣ ، والبغوي في شرح السنة : ١٥ / ٢٣٩ - ٢٤٠ ، وفي الإسناد : شريك وهو ابن عبدالله سيء الحفظ ، انظر الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، للإمام الذهبي : ٢ / ١٠

(٤) في «م» و«ظ» : لايتقي ، وهو الصواب .

(٥) سورة إبراهيم : الآية ٥٠

(٦) في «م» و«ظ» : معلوم .

وستين جزءاً [١] ، ولولا أنها اغتسلت بماء البحر مرتين [٢] لما انتفع بها أحد من أهل الدنيا ، وحقيق بقاتل النفس بغيرحق ذلك ؛ لأنه جنى على قصر الملك الحق فهدم مابناه بيده ، ونفخ فيه من روحه ونقشه فأحسن نقشه ، وخلقه فأحسن خلقه ، [١١ ب] وأقام دعائمه ، وشد أركانه ، وسوى بنيانه [٣] ، وثبت حياته وأقام في ذلك البناء/ من شاء من ملائكته من يحرسه أربعين يومًا فأربعين يومًا فأربعين يومًا إلى أن نفخ [٤] فيه الروح فصار[٥]جنينًا ، إلى أن صار طفلاً ، إلى أن صار شابًا أوكهلاً أوشيخًا[٦] ، حتى جاء هذا الجاني فجنى عليه ، وعدم[٧]ذلك البناء الشريف بغير إذن من ملكه ، أفتُرى من جنى على ملك من

---

(١) أخرجه البخاري كتاب بدء الخلق(باب صفة النار وأنها مخلوقة) : ح (٣٢٦٥) ج٢ / ١٠٠٧

ومسلم : كتاب الجنة والنار (باب يدخل الجنة أقوام ، أفئدتهم مثل أفئدة الطير) ح (٢٨٤٣) ج٤ / ٢١٨٤

(٢) أخرجه الحميدي (١١٢٩) ، وأحمد ٢ / ٢٤٤ عن سفيان . ورواه ابن حبان : ح (٧٤٦٣) عن أبي هريرة بلفظ مقارب ،والبهيقي في البعث والنشور : ح(٥٠٠) كلاهما من طريق إبراهيم بن بشار به . وانظر تخريج الحديث السابق .

(٣) في «م» و«ظ» : بنانه ومأأثبتناه هوالصواب

(٤) في «م»و«ظ» : تنفخ

(٥) في «ظ» : إلى أن صار

(٦)إشارة إلى الحديث الذي رواه البخاري : أحاديث الأنبياء (باب خلق آدم وذريته) ج٢ص١٠٢٤ح٣٣٣٢ ومسلم : كتاب القدر (باب كيفية الخلق الآدمي . .)ج٤ص٢٠٣٦ح٢٦٤٣

(٧) في «م» و«ظ» : وهدم ، وهو الصواب إن شاء الله .

ملوك الدنيا هذه الجنـــاية ؛ بحـــيث أنه هدم قصره واستـباح تدميره ، وانتهك حرمة الملك ، مـــاذا يكون جزاؤه منه إلا الهـلاك ، وطـــول السـجن ، وشـدة الغضب ، ولهذا قال تعالى :

﴿ **وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابًا عظيمًا** ﴾ (١)

ولقد صح في الخبرعن سيد البشر ﷺ أنه عـدقاتل النفس بغيـر الحق من أكـبر الكبائر (٢) .

وروي «**لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مسلم بغيرحق**» أوكلامًا يقرب من هذا .

وروي هذا الخبر بإسناد صـحيح ولفظه « **لقـتل مـؤمن أعظم عندالله من زوال الدنيا** » (٣) رواه الترمذي والنسائي .

[١٢أ] وقـال سيـد الأولـــين والآخـرين ﷺ / « **مـن أعـــان على قتـــل مسلم ولوبشطر كلـــمـــة لقـي الله وهـو مكـتـوب بـــين عـينيـه : آيـــس من**

---

(١)سورة النساء : الآية ٩٣

(٢) إشارة إلى الحديث الذي رواه البخاري : الأدب (بـــاب عقـوق الوالديـــن والإشراك بالله) ح(٥٩٧٧)ج٤ ص١٨٩٤ عن أنس بن مـالك رضي الله عنه قال : ذكـر رسـول الله ﷺ الكبائر ، أو سئل عن الكبائر ، فقال : «الشرك بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين . . . »

(٣) رواه التـرمـذي : الديات (باب مـاجـاء في تشـديد قـتل المؤمن) ح(١٣٩٥)ج٤ / ١٦ ، والنسـائي : تحريم الدم (باب تعظيم الدم) (٧/ ٨٢، ٨٣) ، وقـال الترمـذي : وهـذا أصح من حديث ابن أبي عدي ، وقال في الباب عن سعد وابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة وعقبة بن عامر وابن مسعود وبريدة ، وقال : وهكذا روى سفيان الثوري عن يعلى بن عطاء موقوفا وهذا أصح من الحديث المرفوع .

وله شاهد من حـديث بريدة عند النسائي : ٧/ ٨٣ ، ومن حديث البراء عند ابن ماجة : كتاب الديات (باب التغليظ في قتل مسلم ظلما) ح٢٦٤٨ ج٢ / ٩٨ ، والبيهـقي ج٨ص٢٢ ، قـال البوصيري في الزوائد : إسناده صحيح رجاله ثقات «هامش ابن ماجة : عبدالباقي ، والأعظمي» إسناد النسـائي : يعلى بن عطاء : هو العـامـري ، ويقال الليثـي الطائفي : ثـــقـة (تقـريب التهذيب ٢/ ٣٧٨)عطاء العامري الطائفي : مقبول.(تقريب ٢/ ٢٣)

رحمة الله »[١]نعوذ بالله من موجبات غضبه .

ولما قتل السيد الجليل أسامة بن زيد الصحابي ابن الصحابي -حب سيدنا [٢]رسول الله ﷺ ، وابن حبه ، -ذلك الرجل الذي كان يفتك بالمسلمين جرحًا وقتلاً ، فإذا قصده أحدٌ من المسلمين ليقتله عاذ -بالذال -أي اعتصم بقول : لاإله إلا الله ، ووصل الخبرإلى رسول الله -ﷺ- بأن أسامة قتل ذلك الرجل ، عاتب أسامة - رضي الله عنه - معاتبة شديدة ، وقال : **أقتلته وقد قال لاإله إلا الله** ؟ فاعتذر بأنه إنما قالها متعوذاً بها -يعني - لم يقلها من قلبه بإيمان وإخلاص ، وإنما قالها منافقًا متعوذاً معتصمًا بها فأجابه بقوله - ﷺ - **هلا شققت عن قلبه** ، وقال : أماعلمت أنه بمنزلتك بعد أن قالها أوكما قال ، حتى تمنى أسامة أنه لم يكن أسلم قبل ذلك اليوم -حين كرر عليه - **كيف بك إذا جاءت لاإله إلا الله تخاصمك بين يدي الله** » و/ الحديث المذكور أصله في صحيح مسلم [٣]. [١٢ب]

وقال ﷺ : « **إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار ، قالوا : يارسول الله هذا القاتل فمابال المقتول ، قال إنه كان حريصًا على قتل صاحبه** »[٤].

---

(١) رواه ابن ماجه : كتاب الديات (باب التغليظ في قتل مسلم ظلما) ح (٢٦٤٩)ج٢ / ٩٨ ، وقال البوصيري في الزوائد : في إسناده يزيد بن أبي زياد ، بالغوا في تضعيفه ، حتى قيل كأنه موضوع «انظرهامش ابن ماجة : بتحقيق عبدالباقي ،والأعظمي»، والعقيلي في الضعفاء : ٤/ ٣٨٢ من طريق يزيد بن زياد الشامي متروك ، الميزان (٤/ ٤٢٥) التقريب(٢/ ٣٦٤) وقال أحمد : ليس هذا الحديث بصحيح (الموضوعات لابن الجوزي : ٢/ ١٠٤) .

(٢) في «م» : سيد الأولين والآخرين .

(٣) رواه مسلم : كتاب الإيمان (باب تحريم قتل الكافربعد أن قال : لاإله إلا الله) ح (٩٦)ج١ / ٩٦

(٤) رواه البخاري : كتاب الإيمان (باب «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا)ح (٣١)ج١ / ٣٥ ومسلم : كتاب الفتن (باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما) ح (٢٨٨٨)ج٤ / ٢٢١٣

وقال ﷺ : « **سباب المسلم فسوق وقتاله كفر** »[١] .

وقال ﷺ : « **لاترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض** »[٢] وقال ﷺ « **لايحل قتل امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث ، كفر بعد إيمان ، وزنا بعد إحصان ، وقتل نفس بغير حق** » [٣] .

فإذا تقرر هذا تعين على ولاة الأمر سيما [٤] الخاوندكار أيدهم الله وأيده وشد عضدهم وعضده ، توصية الأمراء والأقياد [٥] والكبراء والأجناد بعدم إراقة الدماء وسفكها بغير حق شرعي وطريق مسوغ لذلك [٦] ، من تبديل دين أوخروج على إمام المسلمين حسبما هو معلوم في قانون الشرع العزيز ، وإن بلغه تفريط من بعض الجيش بإراقة دم بغير حق

---

(١) رواه البخاري : كتاب الفتن (باب قول النبي ﷺ «لاترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ») ح (٧٠٧٦) ج٥ / ٢٢١٤ ، ومسلم : كتاب الإيمان (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «سباب المسلم فسوق ») ح (٦٤) ج١ / ٨١

(٢) رواه البخاري : كتاب الفتن (باب قول النبي ﷺ «لاترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ») ح (٧٠٧٧) ج٥ / ٢٢١٤ ، ومسلم : كتاب الإيمان (باب بيان معنى قول النبي ﷺ « لاترجعوا بعدي كفاراً . . . ») ح (٦٦) ج١ / ٨٢ .

(٣) رواه البخاري : كتاب الديات (باب قول الله تعالى ﴿النفس بالنفس والعين بالعين﴾) ح (٦٨٧٨) ج٥ / ٢١٤٥ ، ومسلم : كتاب القسامة (باب مايباح به دم المسلم) ح (١٦٧٦) ج٣ / ١٣٠٢ .

(٤) في «م» و«ظ» : لاسيما . .

(٥) إن أراد جمع قائد ففي اللغة جمعها «القادة » و«القُوَّاد»

(٦) في «م»و«ظ» : لتلك . والأصح ماأثبت ، والله أعلم .

[١٣أ] أنكر ذلك وتبرأ إلى الله تعالى منه ، كما فعل رسول / الله - ﷺ - حين قتل خالد أقوامًا لم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا فعدلوا إلى «صبأنا»ومعناه أسلمنا ، فقد قال ﷺ: **«اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد »**[١] ومع هذا يجري عليه حكم الشرع الشريف من قصاص ، أودية أوكفارة ؛ لأنه مسؤول عن ذلك كله بقوله ﷺ ، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته ، وكذلك ينفد مراسيمه في الجيش بعدم ترويع المسلمين بالسلاح ، والإشارة به إليهم[٢] ، وإذاتحتم قتل نفس بقانون الشرع الشريف أمر القاتل -أعني- المباشر القتل بأمره أن أحسن القتلة ، لقول سيد الخلق ﷺ :

« إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبْحَة »[٣] .

---

(١) رواه البخاري : كتاب المغازي (باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة) ح (٤٣٣٩)ج٣/ ١٣١٠

(٢) إشارة إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه « لايشيرأحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لايدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار» رواه البخاري : كتاب الفتن(باب قول النبي ﷺ «من حمل علينا السلاح فليس منا»)ح (٧٠٧٢)ج ٥ / ٢٢١٣ ، ومسلم : كتاب الفتن (باب النهي عن الإشارة بالسلاح . .)ح (٢٦١٦) ج٤ / ٢٠٢٠واللفظ له .

(٣) رواه مسلم : كتاب الصيد والذبائح (باب الأمربإحسان الذبح والقتل . .) ح(١٩٥٥)ج٣ / ١٥٤٨

ويندب للسياف - ويقال له الضوي - والمشاعلي [١] في بلادنا أن يمكن المسلم الذي أمره ولي الأمر بقتله من صلاة ركعتين سنة صلاة القتل كما فعلها خُبَيْب ، الصحابي -رضي الله عنه - القائل :

[١٣ب] **ولست أبالي حين أقتل مسلمًا * على أي/ شيء كان في الله مصرعي** [٢]
وذلك في أذن [٣] **الإلـه وإن يشأ * يبارك على أوصال شلو ممزع** [٤]

وقد جاء النهي عن المُثْلَة [٥] في القتل [٦] ، وأما الصَلْبُ ونحوه فيشرع في محله في حق قطاع الطريق كما هومعروف في كتب الفقه ، والله أعلم .

---

(١) **المشاعلي :** « وهم الذين يحملون المشاعل التي توقد بالنار بين يدي الأمراء ليلا ، وإن أمربشنق أحد أوتوسيطه(أي قطعه نصفين «القاموس المحيط للفيروزآبادي ص٨٩٤مادة «وسط») - والعياذ بالله تعالى- أوالنداء عليه تولوا ذلك . . . » انظربذل النصائح الشرعية ، لمحب الدين أبي حامد محمد المقدسي الشافعي ج١ ص٣٧٨ رسالة ماجستير مقدمة من الطالب سالم الشمري ، كلية الدعوة والإعلام بالرياض ، إشراف الدكتور عبدالله المطلق ، ١٤١٦ هـ .

(٢) في السيرة (على أي جنب) وفي البخاري :

ماإنْ أبالي حين أقتل مسلمًا * على أي شيء كان في الله مصرعي

(٣) في «م» و«ظ» : ذات ، وهو الأصح .

(٤) رواه البخاري : المغازي (باب غزوة الرجيع . . .) ح(٤٠٨٦)ج٣/ ١٢٤٦

(٥) **المُثْلَة :** وهو أن يُجدَعَ المقتول ، أويسملَ ، أويُقطع منه عضو» انظر : كتاب طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للشيخ نجم الدين بن حفص النسفي ص١٦٧ .

(٦) رواه البخاري : كتاب المظالم (باب النهبى بغيرإذن صاحبه) ح (٢٤٧٤)ج٢ / ٧٤٣

فصـــــل

ومن المنكرات الفواحش : الزنى واللواط ، وقد تجُوهر[١] به في هذا الزمان ، وذلك متعين على ولي الأمر رفعه وإزالته ، وإقامة حدود الله تعالى على مرتكبه من «جلد مائة وتغريب سنة في حق البكر الحر وجلد خمسين وتغريب نصف عام في حق العبد والأمة »[٢] إذا ثبت بإقرار وبَيِّنَة ، والرجم للمحصن ذكرًا كان أوأنثى ، ومأأقام الله الحكام إلا في إقامة مثل هذه الحدود ، ولاتحل الشفاعة في ترك إقامتها على شريف و وضيع[٣] ، وإذا لم يثبت زنى بكر ولامحصن[٤] ، ولكن شاع وذاع[٥] من كل منهما الفاحشة والخلوة المحرمة فيجب تعزير مرتكب ذلك ومنعه منه .

---

(١) في «م»، و«ظ»: جوهو .

(٢) البخاري : كتاب الشهادات (باب شهادة القاذف والسارق والزاني) ح (٢٦٤٩) ج٢ / ٨٠٠ ، ومسلم : كتاب الحدود (باب حد الزنى) ح (١٦٩٠)ج٣ / ١٣١٦ .

حد المماليك : في حديث أبي هريرة المتفق عليه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : **«إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها ، فليجلدها الحد ، ولايثرب عليها ، ثم إن زنت ، فليجلدها الحد ، ولايثرب-أي لايعيِّر - ، ثم إن زنت الثالثة ، فتبين زناها ، فليبعها ، ولوبحبل من شعر»** قال البغوي في شرح السنة : «وفي الحديث بيان أن حد المماليك الجلد ، ولارجم عليهم ، وحدودهم بالجلد على نصف حد الأحرار ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿**فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب**﴾[النساء : ٢٥] ، فحد المملوك في الزنى خمسون جلدة ، وفي القذف أربعون ، وفي الشرب عشرون » ١٠/ ٢٩٩

(٣) في «م»: الشريف أوالوضيع ، وفي ظ: الشريف أووضيع ، والصواب ماأثبت

(٤) في «م» و«ظ»: محصين وهو خطأ ، والصواب ماأثبت

(٥) في «ظ»: وراع .

ومن المصائب العظام في ديار الإسلام إظهار شعار الزنى في بعض البلاد بحيث
[١٤أ] يقطعُ / الأميرُ على البَغيَّة - أعني الزانية - قطيعةً من سحت حرام ، ويطمئن بتلك القطيعة ، ويتجاهر بمراد الشيطان والفساق عن نفسهم[١] في الشوارع والطرقات ، وَينْصُب لهن والياً يلي أمرهن ، ويتقاضى ذلك المال ، ويؤخذ ذلك المال المسمى في عرف الشرع العزيز «بمهر البغي » .

وقد صح في الخبر عن سيد البشر - ﷺ :**«أنه نهى عن حلوان الكاهن ومهر البغي »**[٢] . وكذلك يؤخذ مايتحصل من القطيعة على الخمَّار -أعني البقعة التي يباع فيها الخمر بطمأنينة من حيث إذن الأمير - ويضاف ذلك إلى الخزانة السعيدة - أعني خزانة بيت المال - ينفق على الجند ، وذلك مما لايرضي[٣] الله ورسوله ، بل يوجب سخط الله وغضبه ويسوء رسول الله ﷺ في قبره ، فإن أعمال أمته تعرض عليه[٤] ، فوددنا لوأن الله سخر مولانا السلطان (الخاوندكار) وأزال هذه البدعة الشنيعة الموجبة لحلول غضب الله وسخطه على تلك الناحية ، ويكون ذلك في صحيفة
[١٤ب] حسناته مغتنمًا قول سيد أهل الأرض/ والسماء :

---

(١)لعلها «أنفسهم»

(٢) رواه البخاري : كتاب البيوع (باب ثمن الكلب) ح (٢٢٣٧)ج٢ / ٦٥٨ ، ومسلم : كتاب المساقاة (باب تحريم ثمن الكلب ، وحلوان الكاهن ، ومهر البغي ، . .) ح (١٥٦٧)ج٣ / ١١٩٨

قال البغوي : « اتفق أهل العلم على تحريم مهرالبغي ، وحلوان الكاهن ، فمهرالبغي : أن يعطي امرأة شيئًا على أن يفجر بها . وحلوان الكاهن : مايأخذه المتكهن على كهانته ، وفعل الكهانة باطل ، لايجوز أخذ الأجرة عليها » (شرح السنة : ٨/ ٢٣)

وانظرفي تفصيل ذلك : شرح صحيح مسلم للنووي : ١٠/ ٢٣١ ، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر : ٤/ ٤٢٧

(٣) في«م» و«ظ» : يرضي وهو خطأ .

(٤)الذي ورد «أكثروا الصلاة علي في يوم الجمعة ، فإنه ليس أحد يصلي علي يوم الجمعة إلا عرضت علي صلاته » رواه أبوداود : ج١ص٦٣٥ح١٠٤٧ ، وابن ماجة : ج١ص٣٠٠ح١٦٣٧ والحاكم : ٢ / ٤٢١ وصححه ووافقه الذهبي في التلخيص ، وصححه العلامةالألباني١ / ٣٨٧ «صحيح الجامع»«واللفظ السابق للحاكم »فيقتصرعلى الوارد ولايتجاوز .

محمدالمصطفى -ﷺ- « **من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة** »(١)

والخزانة الميمونة يملأها الله من خزائن فضله الواسعة ، فإن لله خزائن السموات والأرض ، والجند المنصورون (٢)يرزقهم الله من غير هذا الباب ، فقد قال تعالى :

﴿ **وكأين من دابة لاتحمل رزقها الله يرزقها وإياكم** ﴾ (٣)

«**ومن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه**»(٤) .

لعل دخول السحت والحرام ، بل التشابه(٥) يكون موجبًا لفشل(٦) الجند المتعاطي له وانفلاله (٧) عند لقاء العدو ، أو عدم ثباته كما بلغنا أن رجلاً مجاهداً كان له جواد ، سلَّم في علف لبائع العلف درهمًا زيفًا ؛ أي رديئًا معيبًا ، فلما تصاف القوم وجه الجواد إلى نحو الأعداء وساقه فأحجم ولم يقدم ، ولم يكن ذلك عادة لذلك الفرس ، فعل ذلك به مرة بعد مرة فلما لم تحصل منه نكاية للعدو ، ورجع ذلك المجاهد مكروبًا ، ونام / مغمومًا فنام فإذا ذلك [١٥أ] الجواد الفرس يكلمه في النوم ، ويقول له : أحببت أن تقتل على ظهري كافرًا ، وقد أدخلت في ثمن علفي درهمًا زيفًا- يعني - معيبًا رديئًا ، فانتبه من نوم وتاب من وقته(٨) ، وأبدل ذلك

---

(١) رواه مسلم : كتاب الزكاة (باب الحث على الصدقة) ح (١٠١٧)ج٢ / ٧٠٥ .

(٢) في «م»، و«ظ»: المنصور . (٣)سورة العنكبوت : الآية ٦٠

(٤)رواه أحمد : ٥ / ٧٩ قال الحافظ الهيثمي : «رواه كله أحمد بأسانيد ورجالها رجال الصحيح »مجمع ومنبع الفوائد الزوائد ١٠ / ٢٩٦

(٥) لعلها «المتشابه » وهي في المخطوطات الثلاث «التشابه » وهو خطأ . والصواب «المتشابه»

(٦)في« ظ»: الفشل وهو خطأ .

(٧) في« ظ»، و«م» : وانقلابه ، وكلاهما صحيح إن شاء الله .

(٨)في شرعنا لاتؤخذ الأحكام من المنامات ، وفي الكتاب والسنة الصحيحة مايغني عن ذلك ولله الحمد ، علمًا أن هذه الحكايات لايعرف لها سند .

ودفعه[١] إلى صاحب العلف ، ثم ركب جواده مرة أخرى ووجهه إلى ناحية العدو فأقدم به بعد الإحجام ، وبلغه الله بتقواه ماأحبه ورام .

وبالجملة فقد أغنى الله تعالى جيش سيد الخلق والبشر[٢] - ﷺ - وجيوش الصحابة بعده بالحلال من الغنائم وغيرها ، والله المسئول في إغناء الجيش المنصور من فضله إنه غني كريم .

---

(١) في« ظ»: ورفعه والصواب ماأثبتناه إن شاء الله .

(٢)«البشر» ليست في «ظ» .

فصـــــل

ومن المنكرات : الخمر المسماة بأم الخبائث ، التي قال ربنا عزوجل :

﴿ إنما الخـــــمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتـــنبوه ﴾(١)

فأمر النبي - ﷺ - بإراقتها ، فأراقها الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - **« لما نزل تحريمها حتى جرت في السكك »**(٢) .

فالتجـــاهر ببيعها وشربها وجلبـــها لايخفى أنه مخالف لقانون الشرع الشريف/ [١٥ب] ، فيتعين على من بسط الله يده نصرة دين الله تعالى ، ومتابعة رسول الله ﷺ في الأمر بإراقتها حيث تراق شرعًا ، وإن تشوفت نفوس الجند وحواشي الجيش وأعيان الأمراء إليها ، فيكون ذلك عند العجز عن فطم النفوس عنها بالكلية يكون سرًا لاجهرًا .

ففي الخبر« **من ابتلي من هذه القاذورات** - يعني - **المعاصي بشيء فليستتر بستر الله** »(٣) أوكما ورد ، ويمد الله الملك والسلطان عند تعظيم أمره وحفظ حدوده وإظهار شعائر دينـــه بقوة وهيبة وعزة وجلالة(٤) .

---

(١) سورة المائدة، الآية : ٩٠

(٢) رواه مسلم : كتاب الأشربة (باب تحريم الخمر . .) ح (١٩٨٠)ج٣ / ١٥٧٠ .

(٣) رواه مالك في الموطأ : (باب ماجاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا) ح ١٢ص٥١٥ ، طبعة كتاب الشعب ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، ورواه الحـــاكم : ٤ / ٣٨٣ ، والبيـــــهقي : ٨ / ٣٢٦ وقال : «قال الشافعي : هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة ، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به فنحن نقول به » وقال أيضًا«روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث معروف عندنا وهو غير متصل الإسناد فيما أعرفه . . فذكره»سنن البيهقي : ٨ / ٣٣٠ ، والحديث صححه الشيخ الألباني «صحيح الجامع ١ / ١٠٤»

(٤) في «ظ» : وعز وجلالة .

كما قال لنبيه - ﷺ - في حق أهل الكـــهف :

﴿ لواطّلعت عليهم لوليت منهم فراراً ولملئت منهم رعبًا ﴾ (١)

وكذلك يقهر الخلق ، ويعطف قلوب عباده على محبته لقوله :

﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصـــالحات سيجعل لـــهم الرحمن وداً ﴾ (٢)

كما أن أرباب الجرائم ومرتكبين (٣) القبائح والمآثم ينزع الله الهيبة من قلوب عباده
[١٦أ] في حقـهم ، فـلا يكاد يهـابهم أحـد ، ويحـول الله - تعـالى - بين القلوب / وبين محبتهم ؛ لأنه لايحبهم ، وإذا مقت الحق أحدًا فمن ذا الذي يحبه من بعده ، نعوذ بالله من بعده ومقته .

---

(١) سورة الكهف ، الآية : ١٨

(٢) سورة مريم ، الآية : ٩٦

(٣) في «ظ» : ومرتكبي ، وكلاهما صحيح ، فإثبات النون يتوجه على إعمال اسم الفاعل ، كما في قوله تعالى في سورة النساء : ١٦١ ﴿والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة﴾ وحذف النون على إضافة اسم الفاعل إلى مابعده ، فالآية التي في سورة الحج : ٣٣ ﴿والمقيمي الصلاة﴾ .

فصـــــل

ومن المنكرات بخس الناس حقوقهم ، وأكل أموالهم ، وأخذها بغير طريق شرعي ، فإن ذلك ظلم ، والله تعالى يقول لنا في بعض كلامه « **ياعبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلاتظالموا** »[١] ، وقال تعالى :

﴿ **ويل للمطففين ، الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ، وإذاكالوهم أو وزنوهم يخسرون ، ألايظن أولئك أنهم مبعوثون ، ليوم عظيم ، يوم يقوم الناس لرب العالمين** ﴾[٢]

فإذا كان المطفف - وهو الذي ينقص مُعَاملَه شيئًا من حقه يهدد بهذا الوعيد الشديد ، فكيف بالغاصب والمكاس[٣] ونحوهما الذين يأكلون أموال الناس عيانًا؟! كما كان في زمن السلاطين الجبابرة[٤] الذين أملى لهم الحق سبحانه فلما أخذهم أهلكهم فلم يفلتهم ، وكيف وهو القائل/ : [١٦ب]

﴿ **ولاتحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون** ﴾[٥]

---

(١) رواه مسلم : كتاب البروالصلة (باب تحريم الظلم) ح (٢٥٧٧)ج٤ / ١٩٩٤

(٢) سورة المطففين ، الآية : ١ - ٦

(٣) **المكاس** : من المكس وهي : الضريبة التي يأخذها الماكس وأصله الجباية .
والمكوس : هي ماتحصل من الأموال لديوان السلطان أولأصحاب الإقطاعات أولموظفي الدولة خارجًا عن الخراج الشرعي . (انظر لسان العرب ، مادة «مكس» وانظر المواعظ والاعتبار ١ / ١٠٣ - ١١١ ، ٢ / ١٢١ - ١٢٤)

(٤) في «ظ» : الجايرة ، وكلاهما صحيح .

(٥) سورة إبراهيم ، الآية : ٤٢

قال رسول الله ﷺ **«كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»**[١]، وقال رسول الله ﷺ : **« لايحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه »**[٢] أوكما قال، ولا[٣] ينقل عنه، ولاعن أحد من الخلفاء الراشدين بعده أنهم أباحوا واستباحوا المكس ولاالطمع ولم يزل علماؤنا رحمهم الله تعالى منكرين[٤] ذلك، وربما يكفرون مستحله.

---

(١) رواه البخاري : كتاب المظالم (باب لايظلم المسلم المسلم ولايسلمه) ح (٢٤٤٢) ج٢ / ٢٣٧.

ومسلم : البروالصلة (باب تحريم الظلم) ح (٢٥٨٠)ج٤ / ١٩٩٦ والحديث ليس في « ظ ».

(٢) أخرجه أحمد : ٥ / ٤٢٥ ، والبيهقي : ٦ / ١٠٠ ، ٩ / ٣٥٨ ، والطحاوي في«شرح مشكل الآثار»٤ / ٤١ - ٤٢ وذكره الهيثمي وقال : رواه أحمد والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح . (مجمع الزوائد ٤/ ١٧١)

وذكره الهيثمي وقال : رواه أحمد وابنه في زياداته أيضا والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات (مجمع الزوائد: ٤ / ١٧١ - ١٧٢)

وأخرجه ابن حبان : ح(٥٩٧٨)ج١٣ ص٣١٧ والدارقطني في السنن: ٣ / ٢٥ - ٢٦ وذكر له شواهد كثيرة .

وقد صحح الحديث العلامة محمد ناصر الدين الألباني (انظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٥ / ٢٧٩ ومابعدها).

(٣) في«ظ»: ولم ولعلها الأوفق .

(٤) في المخطوطات الثلاث: منكرون ، وهو خطأ، والصحيح ماأثبت .

فلعل الله تعالى يشرح صدر مولانا (الخندكار)[١] في إماطة هذا الأذى ، ورفع هذه الغمة عن المسلمين ، ويغتنم دعاء الضعفاء والمساكين ، ويكون أجر ذلك وثوابه واصلاً إلى صحائفه وصحائف سلفه وخلفه ، تغمد الله الجميع برحمته ورضوانه ، ويعوضه الله من ذلك خيراً في الدينا والآخرة ، ويزيده رفعة إلى رفعته ، اللهم اجعلنا وإياه ممن سابق إلى جنة عرضها السموات والأرض .

[١٧ب] أيها الملك المؤيد والسلطان المسدد : لقد عقد العزُّ على رأسك لواءه ، ونشر/ عليك السعد رداءه ، ودانت لك العباد ، وتمهدت بك البلاد ، ملكت فاسمح[٢] ، وقدرت فاعف ، أبطل هذه البدع الضلالية[٣] ، وأمت هذه الحوادث الشيطانية ، وأضحك وجه السنن المحمدية ، واقبل هذه الشفاعة من عبد يرجو الله أن يكون لنفسه ولك من الناصحين ، واغتنم دعوة من الفقراء والمساكين :

إذا هبت رياحك فاغتنمها * فإن لكل خافقة سكون

ويادر لاصطناع الخير فيها * فلاتدري السكون متى يكون

---

(١) **الخندكار** : أصلها فارسي ، وتستعمل بمعنى السلطان (انظر : معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ، محمد أحمد دهمان ، ط١ ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠م .

(٢) وهو خطأ والصحيح : ملكت فأسجِح ، ومعنى السجح في اللغة : لين الخد ، وهو مَثل منسوب لعائشة رضي الله عنها ، وقيل إنهاقالته لعلي -رضي الله عنه -يوم الجمل حين ظهر على الناس ، فدنا من هودجها ثم كلمها بكلام فأجابته : ملكت فأسجح ، أي ظفرت فأحسن ، وقدرت فسهل وأحسن العفو ؛ فجهزها عند ذلك بأحسن الجهاز إلى المدينة ؛ وقالها أيضاً ابن الأكوع-رضي الله عنه - في غزوة ذي قرد ، انظر : (لسان العرب والقاموس المحيط مادة «سجح») .

(٣)منسوبة إلى الضلال .

فصـــل

ومن المنكرات التي يتعين على ولي الأمر -أدام الله السعادة عليه - تغييرها وإزالتها نهي الرسل المبعوثين من جنابه وحضرته ، وهم الولاق[١] عن التعرض لأخذ دواب المسلمين غصبًا وظلمًا ، ومنعهم من ضربهم وشتمهم لافي الصحراء ولافي العمران ؛ فإن ذلك واجب عليه -نَصَره الله - ، امتثالاً لـــقوله -ﷺ - **« المسلم أخو المسلم لايظلمه ولايسلمه »**[٢] - لمن يظلمه -ولقوله -ﷺ - **« انصر أخاك ظالمًا أومظلومًا ، قيل هذا المظلوم فكيـــف الظالم** ؟يعني -[ينصـــر][٣] الظالم - **قال : تحجـزه عن ظلمه »**[٤] ؛ أي تكفه وتمنعه .

فتأمل يامولانا - نصرك الله - هذا الخطاب الوارد من حضرة أشرف الخلق نبينا محمد - ﷺ - الذي توصل [٥]شفاعته غدًا ، ولاتهمله ؛ فإنك إذا أهملته ربما عاتبك عليه إذا وقفت غدًا بين يديه [٦]، ويقول لك : اذهب عني - والعياذ بالله تعالى - فإني لست منك ولست مني ، أما بلغك عني : ﴿ **ومآآتاكم الرسول فخذوه ومانـــهاكم عنه فانتهوا** ﴾[٧]

وقد أتيتك بنصرة المظلوم ، وقلت **« انصر أخاك ظالمًا أومظلومًا »** فما نصرت

(١)**الولاق** : إسراعك بالشيء في أثر الشيء ، والولَقُ : السرالسهل السريع ، ويأتي بمعنى الطعن ، والاستمرار في الكذب (انظر : لسان العرب ، مادة «ولق») .

(٢) رواه البخاري : كتاب المظالم (باب لايظلم المسلم المسلم ولايسلمه)ح (٢٤٤٢) ، ومسلم : كتاب البروالصلة (باب تحريم الظلم) ح(٢٥٨٠) . أسلم فلان فلانا إذا ألقاه إلى الهلكة ولم يحمه من عدوه ، وهو عام في كل من أسلم لغيره، لكن غلب فلي الإلقاء إلى الهلكة ، ولايسلمه : أي لايتركه مع من يؤذيه ولافيما يؤذيه بل ينصره ، ويدفع عنه (انظر فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر(٥ / ٩٧) . (٣) زيادة من «م» و«ظ» وهي عبارة يقتضيها السياق .

(٤) روى نحوه البخاري : كتاب المظالم (باب أعـــن أخـــاك ظالما أومظلوما) ح (٢٤٤٤)٢ / ٧٣٣، وقريبا من لفظ المصنف ح٦٩٥١ ج٥ / ٢١٧٤ ، حيث ذكر«تحجزه أوتمنعه »، ومسلم : البروالصلة (باب نصرالأخ ظالما ومظلوما) ح(٢٥٨٤)٤ / ١٩٩٨ .

(٥) لعلها : تؤمل فهو الأوفق للسياق . (٦)الوقوف الوارد يوم القيامة يكون بين يدي الرحمن - سبحانه وتعالى - ولم يرد غيرذلك . إنما يؤذن للرسول صلى الله عليه وسلم بالشفاعة كما ورد في ذلك الأحاديث الصحيحة . (٧) سورة الحشر ، الأية : ٧

الظالم ولاحجزته عن ظلمه، ولانصرت المظلوم ، ولأخذت بيده .

ولاتظن - أيها الملك المظفر -أن أمرك وأمر غيرك من الجيش وغيره مغيب عن الله تعالى ، أوعن رسول الله -ﷺ - أوعن الملائكة والأولياء ، فقد قال تعالى :

﴿ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ﴾ (١)

[١٨أ] واعلم أنه بلغنا أن بعض عباد الله غاب عن حسه غيبة[٢] ، بحيث ظن أهله أنه/ قد مات واجتمع الناس للصلاة عليه وكان غاسله حاذقًا ، فأخرهم يومًا بعد يوم إلى ثلاثة أيام ، فاستوى ذلك المظنون موته جالسًا ، وقال اسقوني سَويقًا ، فسُئِل عن حاله وماذا شاهد في غيبته ؟ ، فذكر قصته :

ومنها : أنه رأى رسول الله - ﷺ - في تلك الغيبة ، ورأى أبابكر الصديق عن يمينه ، والفاروق عمرعن شماله ، وعمربن عبدالعزيز بين يديه[٣] ، فتعجب من قرب ابن عبدالعزيز من رسول الله - ﷺ- فسأل عن ذلك وقال : بم نال عمر بن عبدالعزيز هذه المنزلة من رسول الله -ﷺ -؟ فأجيب بأنهما - يعني الشيخين أبابكر وعمر رضي الله عنهما - حكما بالعدل في زمان العدل ، وابن عبدالعزيز حكم بالعدل في زمن الجور ، وأنت يامولانا أحق بهذه الكرامة ، والمبادرة إلى هذه

---

(١) سورة التوبة ، آية : ١٠٥ واستدلال المصنف بها في هذا المقام غير سديد فهو يتكلم عن أمورالغيب التي لايعلمها إلا الله وحده . أما الآية فتحكي عن أمر الشهادة في الدنيا «انظر : الدرالمنثور في التفسير المأثور للسيوطي ٤ / ٢٨٣

(٢) **الغيبة** : وهي من ألفاظ الصوفية ، ويعنون بها « غيبة القلب عن علم مايجري من أحوال الخلق بل من أحوال نفسه بما يرد عليه من الحق إذا عظم الوارد واستولى عليه سلطان الحقيقة ، فهو حاضر بالحق غائب عن نفسه وعن الخلق »(التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني الحنفي ، ص٢٠٩ تحقيق الدكتور عبدالرحمن عميرة ، ط١ ، ١٤٠٧هـ عالم الكتب) وواضح كم في هذا الكلام من تكلف وفلسفة ليس لها سند من كتاب أوسنة ، أو شاهد من سيرة السلف الصالح إنماهي بدع ، ألصقت بالإسلام ، وتبناها إناس ينتسبون إلى هذا الدين ، والإسلام براء من هذه الخزعبلات التي تخدش في الدين ، وتنفر عنه الناس .

(٣)يفهم من سياق الكلام تقديم عمر بن عبدالعزيز على الشيخين ، وهذا أمر عجيب وغيرمقبول البتة ، وهو مخالف لما عليه أهل السنة والجماعة وسلف الأمة !!

الغنيمة ، فَأذقْ رعيتك بـــرد عدلك فقد أحرقتهم[١] نار جور الجائرين من قبلك ، ولقد أوسع الله عليك وعلى أمرائك ، فليكن بكل بلد من البلدان خيل ودواب للبريد/ تقضي عليهما مهمات المسلمين ، ومهمات السلطان ، فإن فرض [١٨ب] أن ولاقًا - أعني - قاصدًا لم يصل به فرس البريد إلى بلد آخر فيه فرس أوفرسان أوصادف قافلة فليتلطف معهم باستئجار دابة من دواب القَفَل[٢] بطيب قلب مالكها ، وتكون الأجرة من بيت المال ، هذا الذي اقتضاه القانون الشرعي المعبر عنه ببنى الإسلام ، وماعدا ذلك فمن البدع المحدثات .

وقال رسول الله ﷺ « **كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار** » وقال رسول الله ﷺ « **شر الأمور محدثاتها** »[٣] يعني بالمحدثات البدع الخارجة عن قانون الشرع العزيز .

وقال الله تعالى :

﴿ **ماآتاكم الرسول فخذوه** ﴾ ؛ أي اقبلوه واعملوا به

﴿ **ومانهاكم عنه فانتهوا** ﴾ (٤)

وقال ﷺ « **من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد** » **وفي رواية** « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** »[٥] ؛ أي مردود غير مقبول ، وما رَدَّهُ الشارع يجب على ولي الأمر -أيده الله تعالى - وعلى كل أحد رَدُّهُ وعدم قبوله ، وإن قبل / [١٩أ]

---

(١) في«ظ» : أحرقتم ، ومأأثبت أولى بالسياق .

(٢) **القَفَل** : اسم للجمع . . تقول : جاءهم القفل والقُفول ، واشتق اسم القافلة من ذلك ؛ لأنهم يقفلون ، أي يرجعون من السفر (لسان العرب : ١١ / ٥٦)

(٣) رواه مسلم : كتاب الجمعة (باب تخفيف الصلاة . .) ح (٨٦٧) ج٢ / ٥٩٢ ، دون الزيادة « وكل ضلالة في النار» ورواه النسائي مع ذكرالزيادة .

(٤) سورة الحشر ، الآية ٧

(٥) رواه البخاري : كتاب الصلح (باب إذا اصطلحوا على صلح جورفالصلح مردود) ح (٢٦٩٧) ج٢ / ٨١٩ ، ومسلم : كتاب الأقضية (باب نقض الأحكام الباطلة . .) ح (١٧١٨)ج٢ / ١٣٤٣

ولم يُرَدَّ فذلك مشاقة ومخالفة لله ولرسوله .

وقد قال الله تعالى :

﴿ ومن يشاقق الله ورسوله فإن الله شديد العقاب ﴾ (١)

وقال جلت عظمته :

﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيراً ﴾ (٢)

---

(١) سورة الأنفال، الآية : ١٣

(٢) سورة النساء ، الآية : ١١٥

فصـــــــل

ومن المنكرات [التي][١] يتعين إنكارها وتغييرها :

- ماجرت به العادة إذا قدم مبشرٌ بظفر أو نصر أوأخْذ بلدة ، وقتل عدو وغنيمة ماله ، ونحو ذلك ، يأمر نائب البلد شيخ المحلة المسمى بـ(الكيخيا)[٢] أن يجمع من محلته مالاً فينطلق الكيخيا ، ويزيد في القطيعة ، ويعمم بها الفقراء والمساكين ، ويسحبون أهل الإسلام إلى السجن بالضرب والإهانة ، وربما يتعزز ببعض أصحاب النائب ، فإن لم يدع المظلوم بلسانه خوفًا من الضرب على من كان سببًا في أذيته وضربه وشتمه من نائب وسلطان وغيرهما ، دعا على كل منهما [١٩ب] بسره وقلبه الذي هو محل نظر ربه - عزوجل - القائل/ :

﴿ إن الله لايخفى عليه شيء ﴾[٣]

وقال تعالى :

﴿ يعلم خائنة الأعين وماتخفي الصدور ﴾[٤]

---

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) **الكيخيا** : نحتها الترك من كتخدا ، فهي بمعنى صاحب أو رب ، والقيم على المزرعة أو القرية أو القصر والجمع كواخي . (معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص١٢٩)

(٣) سورة آل عمران ، الآية : ٥

(٤) سورة غافر ، الآية : ١٩

ومن المعلوم الواضح للخاص والعام أن «**دعوة المظلوم ترفع على الغمام ، فيقول الله تعالى لصاحبها : وعزتي وجلالي لأستجيبن لك ولوبعد حين**»[١]

ومن ثم كان سيد الأولين والآخرين يقول ﷺ «**أعوذ بك من دعوة المظلوم**»[٢] ويقول ﷺ «**واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**»[٣]

---

(١) أخرجه أحمد : ٢ / ٣٠٤ - ٣٠٥ عن أبي كامل ، وابن حبان ح ٨٧٤ ج٣ص١٥٨ من رواية المنتبجي كلاهما عن زهير بن معاوية به . وفي إسنادهما أبوالمدلة : لم يوثقه غيرابن حبان ، ولم يرو عنه غيرسعد الطائي ، وقال الذهبي في الميزان ٤ / ٥٧١ لايكاد يعرف .

وأخرجه أحمد ٢ / ٤٤٥ ، وابن ماجة : كتاب الصيام (باب الصائم لاترد دعوته)ح (١٧٥٢) من طريق وكيع ، والترمذي : كتاب الدعوات (باب في العفو والعافية) ح(٣٥٩٨)ج من طريق عبدالله بن نمير ، والبغوي في شرح السنة : ح (١٣٩٥) من طريق عبيدالله بن موسى ، ثلاثتهم عن سعدان الجهني ، عن أبي مجاهد سعد الطائي به .

ورواه الترمذي : كتاب صفة الجنة (باب ماجاء في صفة الجنة) ح (٢٥٦٦) ، وقال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي ، وليس هوعندي بمتصل . والحديث صححه ابن حبان ، وحسنه الحافظ بن حجرفي الفتح ٣ / ٢٨١ .

وفي الباب مايعضده ويقويه بلفظ « اتقوا دعوة المظلوم ، فإنها تحمل على الغمام . . . . » أخرجه الطبراني في الكبير٤ / ٣٧١٨ والبخاري في التاريخ الكبير١ / ١٨٦

والدولابي في «الأسماء والكنى » ٢ / ١٢٣ ولابأس بإسناده في المتابعات كما قال المنذري في«الترغيب والترهيب » ٣ / ١٨٧ - ١٨٨ وانظرمجمع الزوائد ومنبع الفوائد لابن حجر الهيثمي : ١٠ / ١٥١

(٢) رواه الترمذي : كتاب الدعوات (باب مايقول إذا خرج مسافرًا) ح (٣٤٣٩)ج٥ / ٤٩٧ . وقال : حسن صحيح . وابن ماجه : كتاب تعبيرالرؤيا (باب مايدعوبه الرجل إذا سافر) ح٣٩٣٤ج٢ / ٣٥٤ ، والدارمي : في الاستئذان ح(٢٦٧٥) ، وأحمد : ٥/ ٨٢

(٣) رواه البخاري : كتاب المظالم (باب الاتقاء والحذرمن دعوة المظلوم) ح (٢٤٤٨) ج٢ / ٧٣٤

ومسلم : الإيمان (باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام . .) ح (١٩)ج١ / ٥٠ .

ويلزم من هذا كفران نعمة النصر والظفر والعياذ بالله تعالى ؛ إذ النعم تقتضي مقابلتها بالشكر، والشكر عند أهل الله تعالى : أن لايعصى الله بنعمه ، فكان الأليق أن يتصدق على فقراء كل بلدة ومساكينها وضعفائها ومجاذيبها[١] ليكونوا قائمين بزيادة الدعاء لإمامهم وسلطانهم فيكون ذلك سببًا لزيادة نصره وظفره ، قال سيد العرب والعجم محمد المصطفى - ﷺ - «**وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم**»[٢]

فتأملوا - زادنا الله وإياكم من فضله - كيف جعل نبينا-صلى الله عليه وسلم -النصر والرزق / بهمة الضعفاء أوبسببهم ، ويعكس الأمر ، [٢٠أ] ويؤخذ من الضعفاء مالايطيقونه من مال البشارة ؛ لأن بعض الناس يعجز عن درهم فيكلف [٣] أضعافه ، ولعل ذلك مما لايطلع عليه مولانا (الخاوندكار) أدام الله نصره وتسديده ، وهذا هو الظن به .

---

(١) مفردها«مجذوب» : وهو اصطلاح صوفي ، يقول الجرجاني في التعريفات : **المجذوب** من اصطفاه الحق لنفسه ، واصطفاه بحضرة أنسه ، وأطلعه بجناب قدسه ، ففاز بجميع المقامات والمراتب بلاكلفة المكاسب والمتاعب (التعريفات ، علي بن محمد الجرحاني الحنفي ص٢٥٥ ، وراجع أيضا اصطلاحات الصوفيةللقاشاني ص٧٧)(وليس لهذه الكلمة أصل شرعي ، ولم ترد في كتاب ولاسنة ولم نجد لها ذكر في سلفنا الصالح من القرون الثلاثة المفضلة ، فالله المستعان) .

(٢) رواه البخاري : الجهاد (باب من استعان بالضعفاء والصالحين) ح (٢٨٩٦)ج٢ / ٨٩٣

(٣) في «م» و«ظ»: فيتكلف، وكلاهما صحيح .

فصـــــــــل

ومن المنكرات ماجرت به عادة الملوك السالفين من النداء بالزينة إذا حصل سرور للإمام والسلطان ، فتزين الأسواق والحوانيت ، ووجه كونه منكرًا أن الله تعالى لم يأمرنا بستر الحجارة والطين ، والتفاخر بالحرير والذهب ، بل إنما أمرنا بعدم الاغترار بالدنيا والزهد فيها ، ونهى نبيه ﷺ عن مد النظر إلى زهـــرتها فـقال :

﴿ ولاتمـــدن عينيـــــك إلى مامتعنا به أزواجًا منهم زهـــرة الحياة الدنيا لنـــفتنهم فيه ﴾[١]

وما خوطب به نبينا ﷺ فنحن مخاطبون به إلا ماكان من خصائصه .

[٢٠ب] ولقد بلغنا أن بعض الصحابة ، وهو سلمان الفارسي[٢] تزوج / امرأة من كندة ، فلما كان ليلة زفافها زين بعض أهلها منزله ، وستروا جدرانه بالثياب ، فلما دخل رأى ذلك فقال : أمحموم بيتكم أم تحولت الكعبة في كندة[٣]، ثم أمر بإماطة تلك الثياب ، وذكر أن النبي ﷺ أبى[٤] عن ستر الحجارة أوكما في النقل عنه[٥]

---

(١) سورة طه : الآية ١٣١

(٢)**سلمان الفارسي :** هو سلمان أبوعبدالله الفارسي ، صحب النبي* وخدمه وحدث عنه وكان لبيبا حازما ، من عقلاء الرجال ونبلائهم له في البخاري أربعة أحاديث وفي مسلم ثلاثة أحاديث ، وفي غيرهما أكثر من ذلك (انظر سيرأعلام النبلاء ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، ١٤٠٢ هـ ، ج١ص٥٠٥)

(٣) **كندة :** بالكسر ، مخلاف كندة باليمن ، وهم القبيلة (مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ج٣ ص١١٨١)

(٤) كذا في المخطوطات الثلاث ، والصواب : نهى

(٥) رواه البخاري : كتاب اللباس (باب ماوطئ من التصاوير) ح ٥٩٥٤ ج٤ / ١٨٨٥ ومسلم : كتـــاب اللباس والزيـــنة (باب تحـــريم تصوير صورة الحيوان ، . . .) ح٢١٠٧ ج ٣ / ١٦٦٦ وأحمد : ٦ / ٢٤٧ ، وابن ماجـــة : كتاب اللباس (باب الصور فيما يوطأ) ح ٣٦٩٧ ج٢ / ٣٠٧

أما قصة سلمان الفارسي فلم أجدها فيما توفر لدي من مراجع .

وقد قال - ﷺ - **« أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم »**[١]

وإنما سترت الكعبة بالكسوة تعظيمًا لشعائر الله ؛ لأنها بيت الله الحرام الذي من دخله كان آمنًا ، ويلزم من الزينة المذكورة للحوانيت والأسواق اجتماع بعض الفساق هنالك مظهرين لشرب الخمر على رؤوس الأشهاد ، متجاهرين بالمعصية للرب الجواد ، وهذا عين كفر نعمة الله عليهم في نصرة سلطانهم وملكهم حتى لقد ضُرب بعض التجار ببلادنا بالعصي ، وقيل له قصِّرت بعدم المكاثرة[٢]

---

(١) موضوع : رواه ابن عبدالبر في جامع العلم (٢/ ٩١) وابن حزم في «الإحكام »(٦/ ٨٢) وقال ابن حزم : «أما الرواية : أصحابي كالنجوم » فرواية ساقطة ، . . ثم قال : أبوسفيان ضعيف ، والحارث بن غصين هذا هو أبو وهب الثقفي ، وسلام بن سليمان يروي الأحاديث الموضوعة ، وهذا بلاشك منها ، فهذه رواية ساقطة من طريق ضعف إسنادها »(٦ / ٨٢ ، ٨٣)

وقال العجلوني : والحديث رواه البيهقي : وأسنده الديلمي عن ابن عباس بلفظ : « أصحابي بمنزلة النجوم في السماء بأيهم اقتديتم اهتديتم » (كشف الخفاء : ١/ ١٤٧)

وقال العلامة الألباني موضوع : سلسلة الأحاديث الضعيفة : ج١ ص٧٨

(٢) أي قصرت ، ولم تكثر من تزيين السوق أوالحانوت .

من الحرير والقماش ، وأنت مبغض (للخندكار) ونحن نعلم قطعاً أن أبناء الدنيا
[٢١أ] وغيرهم مما كانوا فيه من الظلم / والجور أيام تلك الدولة[١] ، كانوا يدعون الله عليهم ، ويبتهلون في تولية (الخندكار) نصره الله تعالى وأيده ، ولاشك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وبعده من الخلفاء الراشدين أمدهم الله تعالى بالفتوحات الكثيرة والغنائم الغزيرة ولم يأمروا بزينة أسواق ولاحوانيت ، وإنما كانوا يبادرون إلى سجود الشكر لله تعالى على نعمة الظفر والنصر ، ولا تجاهروا ولايتظاهروا[٢] بفسق ولابشرب خمر ، وأولئك هم الذين يجب على كل عاقل من الخاصة والعامة أن يقتدي بهم . قال سيد الخلق - صلى الله عليه وسلم - « إنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ، من بعدي »[٣]، فكان الأليق أن تؤمر الرعية بالصوم والصلاة والصدقة خير[٤] . ماتؤمر[٥] بالفسق والبدعة وشرب الخمر والشر ، ولكن إنا لله وإنا إليه راجعون .

---

(١) المقصود بذلك الدولة المملوكية .

(٢) في« ظ»: ولاتظاهروا وهو الأصح .

(٣) رواه أبوداود: كتاب السنة (باب لزوم السنة)ح (٤٦٠٩)ج٥ / ١٦ ، والترمذي : كتاب العلم (باب ماجاء في الأخذ بالسنة)ح(٢٦٧٦) ج٥ / ٤٤ ،وأحمد : ٤/ ١٢٦ ,١٢٧ ، وابن ماجة : مقدمة (باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين) ح(٤٤)، والدارمي : مقدمة (باب اتباع السنة) ح (٩٦) ، والحاكم في المستدرك : ١/ ٩٥-٩٦) ، ورواه الطبراني :١٨/ ٢٤٦ والآجري في الشريعة ص٤٦ وابن أبي عاصم في السنة (٣٢) و(٥٧) وابن حبان ح (٥) من طريق الوليد بن مسلم حدثنا ثور بن يزيد وقد صرح الوليد بالتحديث . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقال الحاكم : ليس له علة .

(٤) في «ظ»: والخير .

(٥) في «ظ»: والصدقة والخير ، ما تؤمر بالفسق و الصحيح : «خير مما» ، قال أبوحاتم : في قوله ﷺ «عليكم بسنتي » عند ذكره الاختلاف الذي يكون في أمته بيان واضح أن من واظب على السنن ، قال بها ، ولم يعرج على غيرها من الآراء من الفرق الناجية في القيامة ، جعلنا الله منهم بمنه (صحيح ابن حبان ح٥) .

فصـــــــل

ومـن المنكرات التي عمت بـــها البلوى لكثير من[الرجال][١] الكـبراء[٢] ، والأعـيان ، والأمـراء لبس الـــذهب / والحـرير [والخـاص][٣] الذي[٤] نهى [٢١ب] رسول الله ﷺ عن استعمالهما ومـنع منهما الرجال ، وقال لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما أتاه بحلة سيراء -يعني حريراً- **«إنما يلبس هذه من لاحظ له في الدنيا والآخرة ولانصيب له عندالله تعالى»**[٥]

وقـال ﷺ لرجـل رأى في يـده خـاتم ذهب : **«يـعمد أحدكم إلى جمرة من النار فيضعها في يده»** ، فلما سمـع ذلك الرجل هـذه المقـالة طـرح الخـاتم من يده وقـام وتـركه[٦] وأخـذالـنبي ﷺ قطـعة مـن ذهـب وقطـعة من حـرير وقـال : **«هـذان حـرام علـى ذكـور**

---

(١) ساقطة من الأصل ، والزيادة من«ظ» .

(٢) في« ظ»: الرجال الكبرى .

(٣) في المخطوطات الثلاث : «الخاص» والصحيح «الخالص» .

(٤) في «ظ»: اللذين ، وهو الصحيح .

(٥) رواه البخاري: كتاب الجمعة (باب يلبس أحسن مايجد) ح (٨٨٦)ج١ / ٢٦٥
ومسلم : كتاب اللباس(باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة)ح (٢٠٦٨) ج٣ / ١٦٣٨ ، ولفظهما « إنما يلبس هذه من لاخلاق له في الآخرة » ، وأبوداود: كتاب الصلاة (باب اللبس للجمعة) ح (١٠٧٦) ج١ / ٦٤٩ ، والنسائي : ٣/ ١٩٦ العيدين(باب الزينة للعيدين) ، والموطأ : اللباس (باب ماجاء في لبس الثياب) ح(١٨) ، والطيالسي : ١/ ١٨٢٣

(٦) رواه مسلم : كتاب اللباس والزيـنة (باب تحـريم خاتم الـذهب على الرجـال) ح (٢٠٩٠) ج٣/ ١٦٥٥ من حديث ابن عباس . ونص الحديث عند مسلم : «أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل . فنزعه فطرحه وقال «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده »فقيل للرجل ، بعد ماذهب رسول الله ﷺ : خذ خاتمك انتفع به . قال : لا . والله لا آخذه أبدا . وقد طرحه رسول الله ﷺ » .

أمتي حل لإناثها »[١] فهذا الخبر مصرّحٌ بتحريمها . وقال علماؤنا - رحمهم الله تعالى - : إنما أباح الشارع[٢] الحرير للإناث دون الذكور ؛ لأن الله تعالى اقتضت حكمته تعمير هذا العالم السفلي بالنوع الإنساني ، لحكمة أيضًا أن ذلك لايكون إلا بالتناسل ، وإنما يبعث على التناسل الشهوة ، فلاجرم أباح للنساء الزينة بالذهب والحرير ؛ لتميل نفوس الرجال إليهن / فيحصل المراد الذي اقتضته [٢٢أ] الحكمة الإلهية ، فعلم من هذا أن شهامة الرجال تأبى ذلك وتأبى التشبيه[٣] بالنساء ، كيف وقد لعن رسول الله - ﷺ - المتشبهين من الرجال[٤] ، فالذي نعرفه من مذهب إمامنا الشافعي - رضي الله عنه - أنه لايباح الذهب والحرير للرجال بقصد الزينة ، وقد يباحان في محل الضرورة، وليس هذا محل بسط الكلام في ذلك .

---

(١) رواه أحمد : ١ / ٩٦ ، ١١٥ ، وابن أبي شيبة ٨ / ٣٥١ ، وأبوداود : كتاب اللباس (باب في الحرير للنساء) ح(٤٠٥٧)ج٤ / ٣٣٠، ورواه الترمذي : كتاب اللباس (باب ماجاء في الحرير والذهب) ح (١٧٢٠)ج٤ / ٢١٧ ، والنسائي : الزينة (باب تحريم الذهب على الرجال) ٨ / ١٦٠ ، ١٦١ وابن ماجة : في كتاب اللباس (باب لبس الحرير والذهب للنساء) (٣٦٤٠)ج٢ / ٢٩٨

وقال الترمذي : حسن صحيح .

وقد صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع ٢ / ٢٦٣

(٢)مقصود المصنف بالشارع هو الله سبحانه وتعالى ، وهذا ظاهر من سياق الكلام .

(٣) كذا في المخطوطات والأولى (التشبه) .

(٤) رواه البخاري : كتاب اللباس (باب : المتشبهون بالنساء ، والمتشبهات بالرجال) ح (٥٨٨٥)ج٤ / ١٨٧٣ بلفظ : «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء . . . . . »

فإن قيل : في ذلك زينة للجيش وإرغام للعدو ، وأبهة للمسلمين ، فالجواب : في لباس التقوى مايفوق على ذلك[١]، قال ربنا ، وهو أصدق القائلين :

﴿يابني آدم قدأنزلنا عليـــكم لباسًا يواري سوآتكم وريشًا ولباس التقوى ذلك خير ﴾[٢]

ومانطق به الحق أنه خير هو الخير وماعداه فشر وضير .

فإن قيل : المسألة خلافية[٣] لعل بعض العلماء أباح ذلك ، فالجواب : أن الحزم سلوك طريق السلامة ، وليس من الحزم سلوك طريق الخطر ، فلو أردت سفرًا مثلا إلى بلد ، وأخبرك جماعة أن بين يديك أمرًا مخوفًا لاتكاد تنجو منه فأخبرك
[٢٢ب] واحد مثلاً أوعدد دون عدد أولئك/ أنه لاخوف عليك ، أفليس ترتاب في نفسك وتعزم على سلوك طريق أجمع كل من المخبرين بالخوف والسلامة أنه طريق سلامة ، وهو طريق الورع .

قال رسول الله - ﷺ -**«دع مايريبك إلى مالايريبك »**[٤]

نصحتك علمًا بالهوى والذي أرى ** **مخالفتي ، فاختر لنفسك مايحلو**[٥]

---

(١) المعروف أن (فاق) يتعدى بنفسه و(يتفوق) يتعدى بـ(على) ، ارجع إلى اللسان وغيره : مادة : «فَوَق » ، وكأن المؤلف ضمن الفعل «فاق» معنى الفعل «زاد » فعداه بما يتعدى به .

(٢) سورة الأعراف : الآية ٢٦

(٣) في «ظ»: خلافته ، وهو خطأ .

(٤) رواه الترمذي : كتاب صفة القيامة (باب اعقلها وتوكل) ح(٢٥١٨)ج٤ / ٦٦٨ والنسائي : كتاب الأشربة (باب الحث على ترك الشبهات) ٨/ ٣٢٧, ٣٢٨ ، وأحمد : ١/ ٢٠٠ ، والدارمي : ٢ / ٢٤٥ ، والحاكم : ٣/ ٤١٣ وقال صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي في التلخيص ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه أبويعلى : ١٢/ ١٣٢ من طرق ، والبغوي في شرح السنة : ٨/ ١٦ ، وأخرجه كذلك : الطيالسي : ح (١١٧٨) ، وابن حبان: ح(٧٢٠)ج٢ص٥٢ ، والطبراني في الكبير ح (٢٧٠٨) ج٣ص٧٣ ، وأبونعيم في الحلية : ٨ / ٢٦٤ من طريق الحسن بن عبيدالله ، كلاهما عن بريد بن أبي مريم .

فصـــل

ومن المنكرات استعباد الأحرار ، ومعنى ذلك أن بعض من يلوذ بالأمراء إذا رأى أحدًا من الرعية يكلفه أن يصحبه ؛ ليحمل معه لحمًا أوخبزًا أوشعيرًا ، وربما استدعى بعض الغلمان والمردان من أهل البلد ليصحبه للخدمة المذكورة ، فيخاف ذلك الأمرد على نفسه من اللواط والفجور فيمتنع عليه ، فيضربه بمثقل أوعصى أوحجر ، ولايتحاشى من قتله ، ولايتحرز من ضربه في مقتل ولاغيره ، حتى لقد امتنع ببلادنا غلام من أهل البلد من صحبة بعض الفسقة الظلمة خوفًا على عرضه ، فضربه بماشاء الله فقتله ، ولم يؤخذ له منه بثأر إلى
[٢٣أ] الآن فيما نعلم ، موجب ذلك إلى عدم/ تجاسر الشهود على الشهادة خوفًا من الأمير حسبما بلغنا ، -والله على مانقول وكيل -

فلعل مولانا (الخندكار) أدام الله عـزه بطاعته - أن ينظر بعين اللطف في رعيته ، ويبرز مراسيمه الشرايف [١] بالمنع من مثل هذه المفاسد وأجره على الله تعالى ، مع اغتنام [دعاء] [٢] ضعفاء الرعية له .

---

(١) كذا في المخطوطات الثلاث ، والصحيح «الشريفة» .

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

فصل

ومن المنكرات هجم الطارقين من العسكرعلى بيوت الرعية ، والدخول على حريمهم ، والنزول في ديارهم قهراً ، فإن ذلك من مخالفة الكتاب[١] والسنة ، قال الله عزوجل :

﴿ ياأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتًا غير بيوتكم حتى تستأنسوا ﴾ يعني تستأذنوا **﴿ وتسلموا على أهلها ذلك خير لكم ﴾** إلى أن قال تعالى : **﴿ فإن لم تجدوا فيها أحداً فلاتدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم ﴾**[٢]

وقال سيد الخلق ﷺ **«إنما جعل الاستئذان من أجل البصر »**[٣]

[٢٣ب] وأباح ﷺ رمي حدقة من نظر إلى بيت غيره من ثقب في الباب وغيره / ، وإن فقأ عينه فلا شيء على راميه »[٤] بشرطه حسبما هو مقرر في محله[٥] .

هذا مع غصبهم لعلف دوابهم أهل[٦] المنزل من ، تبن ، وشعير ، وطلبهم للضيافة .

---

(١) في «ظ» : من المخالفة للكتاب ، وكلاهما صحيح .

(٢) سورة النور : الآيتان ٢٧ ، ٢٨

(٣) رواه البخاري : كتاب الاستئذان (باب الاستئذان من أجل البصر)ح (٦٢٤١) ج٤ / ١٩٦٤ ، ومسلم : كتاب الأدب (باب تحريم النظر)ح (٢١٥٦) ج٣ / ١٦٩٨ ، والترمذي : الاستئذان (باب من اطلع في دارقوم بغيرإذنهم) ح (٢٧٠٩)ج٥ / ٦٤ .

(٤) رواه البخاري : كتاب الديات (باب من اطلع في بيت قوم ففقؤا عينه فلا دية له) ح (٦٩٠٢)ج٥ / ٢١٥٣ ، ومسلم : كتاب الآداب (باب تحريم النظرفي بيت غيره)ح(٢١٥٨)ج٣ / ١٦٩٩

(٥) انظر المغني لابن قدامة ، تحقيق د. عبدالله التركي ، د. عبدالفتاح الحلو ، دارهجر ، ج١٢ص٥٣٩ ، شرح صحيح مسلم للنووي ج١٤ص١٣٦ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٢ / ٢٤٣

(٦) الصواب : دوابُّ أهْلِ

ولقد بلغني أن رجلاً من الحاشية والجند نزل على أقوام فأضافوه وأكرموه وباتوا يحرسونه ، فلما أصبح زعم أنه ضاع له شد حرير ، وأنهم سرقوه ، فلم يثبت ذلك بطريق شرعي ، وصار يطالبهم بكذا وكذا ديناراً ، وهم من خوف الضرب من أمير البلدة ونائبه ، وخوف أن يقطع عليهم أضعاف ثمن ذلك المدعى سرقته مع سجنهم ، فإنه وقع مثل ذلك لغيرهم ، وفي الحكمة : « **السعيد من اتعظ بغيره** »[١]

فلقد حارت الرعية : إن أكرموا ضيف الجند حصل منه الضرر ، وإن أهانوه فهو أضر وأضر ، ومع ذلك ، هذا مايتعنتون به عليهم من طلب الدجاج والبيض وسقي الدواب وحراستها وغير ذلك ، وولي الأمر -ضاعف الله له مدد[٢] السعادة - لايشعر بشيء من ذلك ، وهو مسئول عنه ، لقوله صلى الله عليه وسلم- « **وكلكم مسؤول عن رعيته** »[٣]

---

(١) رواه مسلم : كتاب القدر (باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه . .) ح٢٦٤٥ ج٤ / ٢٠٣٧ ، من حديث عبدالله بن مسعود بلفظ : «الشقي من شقي في بطن أمه والسعيد من وعظ بغيره » وللحديث قصة . وذكره أبوعبيد العكبري بلفظ «السعيد من وُعظ بغيره ، والشقي من وعظ بنفسه » ثم قال : قال الشاعر :

إن السعيد له في غيره عظة وفي التجارب تمكين ومعتبر

(انظر فصل المقال في شرح كتاب الأمثال ص٣٢٧، مؤسسة الرسالة - تحقيق د. إحسان عباس ، ود. عبدالمجيد عابدين ، ط٣ ، ١٤٠٣ هـ .

(٢) في «ظ»: مدة .

(٣)سبق تخريج الحديث ص٨٣

فصل

[٢٤أ] ومن المنكرات مايؤخذ من القرى والفلاحين/ ظلمًا يسمونه تارة حماية ، وتارة حواطة [١] ، على قانون الأمراء الجائرين لاذكرهم الله بصالحة ، ولاجزاهم عن المسلمين خيرًا ، إلا من تاب منهم وآمن وعمل صالحًا . وأصل هذه الحماية أنه لما كثر ظلمهم وعم طغيانهم وصار السلطان يطلب من نائب كل بلد [٢] مالاً مستكثرًا قبل التولية ، وبعدها مدَّتْ النوابُ أطماعَها لأموال الخلائق [٣] بادية وحاضرة ، وكانت كل قرية لأناس مخصوصين ، منهم الضعيف والقوي ، فكان القوي يراعونه لقوته ولايبالغون في ظلم أهل قريته رياءً معه وسمعةً ، لا لله تعالى ، والضعيف لايبالون به [ويفتكون] [٤] بفلاحيه [٥] وأهل قريته ، ففر الضعفاء إلى الأقوياء ، وجعلوا لهم قطيعة من المال كل سنة ليمنعو هم من ظلم أمير البلد ونائبه ، فيرسلون إليه فيمتنع ، فلما نسخ الله تعالى تلك الدول ، وسلخ ليل تلك المظالم والظُّلَم ، جاء أمناء المقام الشريف [٦] فسلكوا مسلك أولئك العصابة الطاغية ، فأضر ذلك بكثير من فقراء البلاد ومساكينها ، وصاروا

[٢٤ب] يستغيثون [٧] الظلم كماكانوا يجدون/ [٨] من الجور أول مرة ، والله المستعان . وغفل الأمناء عن خيانة الله تعالى وخيانة رسوله [٩] .

---

(١) في « ظ » و« م » : حوطة .

(٢) في « ظ » : بلدة

(٣) في « ظ » و« م » : الخلق .

(٤) في الأصل « ويفتكرون » وهو خطأ ، والتصحيح من « ظ » و« م » .

(٥) في الأصل : فلاحينه ، ومأأثبتناه هو الصحيح ، ولعلها من أخطاء النساخ

(٦) يعني الدولة العثمانية .

(٧) لعلها : « يستغيثون من الظلم كما كانوا يجأرون من الجور أول مرة » . وهي في الأصل قريبة من يجأرون .

(٨) في « ظ » و« م » : يحرون والصواب ماأثبت .

(٩) يقصد خيانتهم لله ورسوله ، وذلك بعدم اتباع أوامرهما .

ونسوا قوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لاتخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون** ﴾ (١)

طلبوا إصلاح دنيا الملك الذي أمنهم فأفسدوا آخرتهم وآخرته ؛ لأن كل درهم يؤخذ بغير طريق شرعي لابد من أدائه لمستحقه ومالكه[لقول] (٢) من لاينطق عن الهوى ﷺ - « **لترد ن(٣) الحقوق إلى أهلها حتى يقاد للشاة الجماء من الشاة القرناء** »(٤) .

ونقل أنه يؤخذ بقسط الدانق (٥) وهو سدس الدرهم يوم القيامة من حسنات من وصل إليه بغير طريق شرعي قسط سبعين صلاة متقبلة(٦) وليت أحدنا لوصلى من أول عمره إلى آخره صلاة واحدة متقبلة(٧) ، وكيف يتقبله الحق من غير أهل التقوى ، وقد قال الله تعالى :

﴿ **إنما يتقبل الله من المتقين** ﴾ (٨)

وكان الواجب على الأمين أن لايخون من ائتمنه ؛ لأن الدين أفضل من الدنيا بحيث يعرِّفه بظلم المتظلمين وأحوال الفقراء والمساكين ليكون كل (٩) منهما على بصيرة ؛ ولكن لاحول ولاقوة إلا بالله/ العلي العظيم . [٢٥أ]

(١) سورة الأنفال : الآية٢٧ (٢) في الأصل «لقوله»و هو خطأ .

(٣) في «ظ» : لتؤدن (كذا عند مسلم والترمذي) .

(٤) رواه مسلم : البروالصلة (باب تحريم الظلم)ح (٢٥٨٢) ج٤ / ١٩٩٧وفيه «الجلحاء»، والترمذي : صفة القيامة (باب ماجاء في شأن الحساب والقصاص) ح (٢٤٢٢)ج٤ / ٦١٤ .

(٥) **الدانق** : هو سدس الدرهم ، وهو ثمان حبات وخمسا حبة من الدرهم ، وهو خمسون حبة بالشعير المتوسط ، الذي لم يقشر ، ولكن قطع من طرفيه مادق وطال ، والدانق الشرعي من مثقال الكيل الشرعي = ٧٥٥, جراماً (انظر بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعيةرسالة ماجستير ، تحقيق سالم الشمري ،كلية الدعوة والاعلام ج١ص٦١، ٨٦)

(٦)لم أجده فيما لدي من مراجع .

(٧) أهم من هذه التكهنات هو حسن الظن بالله سبحانه وتعالى ، وإقامة شعائره على الوجه الذي يرضيه عنا ، من اتباع للسنة ، وهجر للبدع .

(٨) سورة المائدة : الآية ٢٧ (٩) في« ظ» : لكل .

فصـــــــل

ولوأخذنا نتكلم على تفاصيل المنكرات لاحتمل مجلدات ، وفي البعض مايدل على الكل ، ولنعطف على الآية الكريمة فنقول : قولـــه تعـــالى :

﴿ الذين إن مكناهم في الأرض ﴾ (١)

يحتمل أن يكون [٢] الاسم [الموصوف][٣] في محل النصـــب ونصبه من وجهين :

الأول : على البدل من قوله تعالى :

﴿ ولينصرن الله من ينصره ﴾ (٤)

فيكون تقديره : ولينصرن الله الذين إن مكناهم ، [ويقول][٥] فيه التفات [إلى][٦] الغيبة إلى الحضور ، فيفيدنا هذا التقدير ، أن العليم القدير ضَمِنَ النصر والتأييد والإمداد والتسديد للناصرين لدينه الحافظين لحدوده الممتثلين لأمـــره المقيمين الصـــلاة والمـــؤدين[٧] الزكاة ، الآمرين بالمعروف ، والناهين عن المنكر . بالله ،

---

(١) سورة الحج : الآية ٤١ ، وانظر تفصيل ذلك عند القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ج١٢ ص٤٩ ، وبقية كتب التفسير .

(٢) في «ظ» و«م» : « تكون»

(٣) كذا في المخطوطات ، والصحيح : الموصول .

(٤) سورة الحج : الآية ٤٠

(٥) في المخطوطات [يقول] ولعلها : «يكون » أو«يقال»، ليتجه المعنى .

(٦) في الأصل «إلى » وهو خطأ ، وماأثبت من «ظ» و«م» وهو الصحيح .

(٧) في«م» و«ظ» : المؤتين .

ويدلك على هذا قوله في آية أخرى :

﴿ يأيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانًا ﴾ (١)

يعني نصيرًا ، وقوله تعالى :

﴿ وإن جندنا لهم الغالبون ﴾ (٣)

وقوله تعالى :

﴿ ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون ﴾ (٤)

[٢٥ب] فمن أحب النصر على أعدائه ، والظفر على / خصمائه والقهر للمتنازعين له فيما هو بصدده من ملك وسلطان أوغيره فعليه بتقوى الله المفصلة في الجمل التي قدمناها ، من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر ، ومن أحب ضد ذلك وهو الفشل والخذلان وشتات الأمر وزوال الملك والحكم فعليه بضد ذلك وعكسه ، فإن العكس في العكس .

حدثناشيخنا ، وأستاذنا(٥)الحبيب السيد الحسيب(٦)الولي العارف

---

(١) سورة الأنفال : الآية٢٩ ، ذكرالإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي أربعة أقوال في تفسير «فرقانًا»: الأول : أنه المخرج ، الثاني : أنه النجاة ، الثالث : أنه النصر ، الرابع : أنه هدى في قلوبهم يفرقون به بين الحق والباطل . (انظر زاد المسير في علم التفسير ، المكتب الإسلامي ، ط١ ، ٣/ ٣٤٦

(٢) سورة الصافات : الآية١٧٣

(٣)سورة المائدة : الآية٥٦

(٤) في «م» : منكر .

(٥) في«ظ»: الشيخ

(٦) في «ظ» و«م» : الحسيب النسيب .

الواصل الموصل المربي القدوي[١] أبوالحسن علي بن ميمون[٢] المغربي الحسيني - تغمده الله برحمته - وجعلنا وأحباءنا[٣] في بركته وبركات سلفه[٤] وخلفه قال : كنا قد أقمنا في الجهاد في سبيل الله تعالى ببلاد المغرب الأقصى مما يلي البحر المحيط ببلاد يقال لها بلاد غمارة وهي منشأ سيدنا الشيخ ، وبها كان مولده ، ثم انتقل قرب بلوغه أوبعده إلى مدينة فاس[٥] من بلاد المغرب ، وهي مدينة عظيمة بها سلطان ، وفيها أفاضل من علماء ومحدثين ومدرسين وقراء وفقهاء وغيرهم

[٢٦أ] كان يثني عليها وعليهم شيخنا المذكور / - قدس الله سره[٦] - ويمدحهم كثيراً لما هنالك من التقوى والدين والأمان على النفس والأهل والمال وعفة قضاتها ، وعدم طمع علمائها واجتماعهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتواضعهم في لباسهم وركابهم وأحوالهم ، حتى لقد حكى لنا عن قاض من قضاة تلك البلاد يقال له سيد أحمد الرهوني[٧] -رحمه الله - أنه كان متقللاً من الدنيا متواضعًا جداً له كلام نفيس ، ومن كلامه - رحمه الله - حسبما نقله عنه شيخنا المذكور

(١) في«ظ» و«م»: القدوة ، وهو الصواب .

(٢) في «ظ» و«م» : ابن السيد ميموني ، ومأأثبت هو الصواب .

(٣) في «ظ» و«م»: وأحبابنا .

(٤) هذه من عبارات الصوفية ، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية تفصيلا لذلك ، ومما قاله : «وقول القائل : ببركة الشيخ قد يعني بها دعاءه ، وأسرع الدعاء إجابة دعاء غائب لغائب . وقد يعني بها بركة ماأمره به وعلمه من الخير وقد يعني بها بركة معاونته له على الحق وموالاته في الدين ونحو ذلك وهذه كلها معان صحيحة ، وقد يعني بها دعاءه للميت والغائب ؛ إذ استقلال الشيخ بذلك التأثير ، أو فعله لما هو عاجز عنه ، أوغير قادر عليه ، أوغير قاصد له : متابعته أو مطاوعته على ذلك من البدع المنكرات ونحو هذه المعاني الباطلة . (الفتاوى : ٢٧ / ٩٦)

(٥)**مدينة فاس** : بالسين المهملة ، مدينة كبيرة مشهورة على بر المغرب في بلاد البربر ، وهي حاضرة البحر ، وأجل مدنه قبل أن تختط مراكش ، وهي مختطة بين ثنيتين عظيمتين ، وتصاعدت العمارة في جنبها ، على الجبل حتى بلغت مستواها ، وقد تفجرت كلها عيونا في غربها . . (انظر : مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ج٣ص١٠١٤)

(٦)هذه من الألفاظ التي عم استخدامها عند الصوفية ، وهي من الألفاظ البدعية .

(٧)أحمد الرهوني : لم أجده فيما لدي من مراجع .

- قدس الله سره - أنه قال : «الدنيا حبلى في كل يوم تلد العجائب »

وهذا القاضي المذكور- رحمه الله - زاره [١] شيخنا نفعنا الله به ، قال لنا [٢] : لم أجد في منزله فراشًا سوى جلد شاة آثرني به تلك الليلة ، وبات مطروحًا على الأرض والتراب .

وأما أحوال مشايخ أستاذنا من علماء تلك الناحية لو «ذكرناها» [٣] لاحتملت مصنفًا غير هذا.

والقصد أن هذه البلدة منقسمة إلى عمارتين ، إحداهما يقال لها « فاس البالي » يعني العتيق .

[٢٦ب] والأخرى يقال لها « فاس الجديد » يعني/ الحادث بعد ذلك ، كما يقال : مصر العتيقة والقاهرة ، وفاس البالي- والله أعلم -من عمارة أجداد شيخنا المذكور - رضي الله عنه - لأنهم كانوا ملوكًا ، وكان يقال لهم : الأدارسة من نسل إدريس ، رجل من أولاد الحسن بن علي بن أبي طالب من ذرية فاطمة الزهراء[٤] ونسلها ، ومع ذلك ترك شيخنا ماكان فيه من الدنيا كما يحكيه ، وتوجه إلى الله تعالى ببعضه وكله فكان ابن أدهم[٥] زمانه

---

(١) في «م» : « زار» .

(٢) « لنا» : ليست في «ظ» و«م»

(٣) في المخطوطات الثلاث، «ذكرناه» ، وماأثبت هو الصواب .

(٤)من منهج أهل السنة والجماعة الترضي عن الصحابة رضوان الله عليهم ، إذا مر ذكرهم فهنا ذكر المؤلف الحسن بن علي -رضي الله عنهما - وفاطمة- رضي الله عنها - ولا شك أن ذلك لم يكن متعمدًا .

(٥) **إبراهيم بن أدهم** : ابن منصور بن يزيد بن جابر ، القدوة الإمام العارف ، سيد الزهاد ، أبرإسحاق العجلي ، نزيل دمشق ، مولده في حدود المائة ، قال النسائي : هو ثقة مأمون ، أحد الزهاد ، وقال سفيان : كان إبراهيم بن أدهم يشبه إبراهيم الخليل ، ولوكان في الصحابة لكان رجلا فاضلا (انظر: حلية الأولياء ٧/ ٣٦٧ ، سير أعلام النبلاء :٧/ ٣٨٧ ، . . .)

وجنيد [١] دهره ، وبشر الحافي [٢] في وقته - تغمده الله برحمته - .

قال : خرجت من مدينة فاس لما قام ابن عم لنا يقال له : سيدي علي بن راشد في الجهاد ، وقصدت بخروجي الجهاد معه في سبيل الله ، ومكثنا مدة طويلة ، وساعد السعد لسيدي علي بن راشد حتى فخم أمره ، وضخم شأنه ، وهابته الفرنج والنصارى في تلك الناحية ، وكثر جنده ، واتسع جيشه وجاءته القبائل ، وعقدت عليه الأبطال والجحافل ، ومكثنا مدة نشن الغارة على النصارى
[٢٧أ] ويخذلهم الله تعالى ونغنم [٣] منهم ، ونسبي نساءهم / وذراريهم ويؤيدنا الله عليهم بنصره ، وكنا في تلك المدة ضابطين للشرع العزيز وعلم الظاهر [٤] عاملين به بحسب جهدنا

---

(١) **جنيد** : الجنيد بن محمد النهاوندي ثم البغدادي ، هو شيخ الصوفية ، ولد سنة نيف وعشرين ومئتين ، وتفقه على أبي ثور ، أتقن العلم ، ثم أقبل على شأنه ، وتأله وتعبد ، ونطق بالحكمة ، قال ابن الأثير : وعده العلماء شيخ مذهب التصوف ، لضبط مذهبه بقواعد الكتاب والسنة (انظر حلية الأولياء : ١ / ١١٧ : وسير أعلام النبلاء ١٤ / ٦٦ ، و الكامل لابن الأثير ٥ / ٥٢)

(٢) **بشر الحافي** : بشر بن الحارث بن علي المروزي ، أبونصر ، المعروف بالحافي ، الإمام العالم المحدث الزاهد الرباني القدوة شيخ الإسلام ، ولد سنة اثنتين وخمسين ومئة ، أخذ عن مالك ، وشريك ، وحماد بن زيد ، وابن المبارك وغيرهم ، قال الدارقطني : زاهد جبل ثقة ، ليس يروي إلا حديثا صحيحا . (حلية الأولياء ٨ / ٣٣٦ ، الكامل لابن الأثير ٥ / ٢٦٧ ، سير أعلام النبلاء ١٠ / ٤٦٩)

(٣) في الأصل و«ظ» «ونغتنم» ، والتصحيح من «م» .

(٤) يقصد بأهل الظاهر عن الصوفية أهل الشريعة . انظر التصوف ٢٤٣ ومابعدها للشيخ إحسان إلهي ظهير - رحمه الله - وانظر كذلك معجم البدع ص٣٨٩

وطاقتنا نحن وجندنا ومن لاذ بنا حتى شرق[١] منا سلطان فاس ، وتداخله شيء من الحسد لأمير الجيش ابن راشد المذكور، ونحن لانكترث لذلك[٢] ولانبالي به ، ثم رحلت بأهلي من مدينة فاس إلى مدينة سيدي علي بن راشد أمير جيش المسلمين، لأكون قريبًا منه ، وسخره الله لي[٣] حتى كان لايخالف رأيي ، ولايتعدى حدي مدة مديدة ، حتى صار يحسدني أعيان العسكر بسبب ذلك ، فلما رأى اتساع المدد ، وتضاعف الجيش في العدد والعُدد صار بعض الأتباع والسُّفَّل والرعاة يتعدى الشرع الشريف ، ويخالف الحق الذي نطق به الكتاب والسنة ، فقلت في نفسي : مادام هذا الجيش متعاطيًا لخرق حجاب الشرع الشريف ومنتهكًا للحرمات فلابد أن يفشل ويخذل ويخرق حجابه ، وتنتهك حرمته جزاءً وفاقًا ، وجزاء سيئة بمثلها ، فلم يسعني إلا أني احتملت / فبعت داري [٢٧ب] هناك ، وارتحلت من بين أظهرهم في عافية من الله تعالى ، فلم تمض مدة حتى سلط الله عليهم سلطان فاس ففتك بهم ، وأذاقهم من بأس الله الشديد ماسبق لهم في علم الله هذا معنى الحكاية وملخصها ، وإنما سقتها تنبيهًا لمولي[٤] الأمر والخليفة في الأرض ، ليعلم أن الدنيا ذات تقلب وأن العاقبة للمتقين ، ولاتقوى إلا بمتابعة الكتاب والسنة من الخاصة والعامة ، ولايغني عنه ملكه إذا لم يكن موافقًا للكتاب والسنة ، فلايأمن العاقل على نفسه ومن لاذ به من قوله تعالى :

﴿ واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب ﴾ (٥)

ومن قوله جل جلاله :

﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أويصيبهم عذاب أليم ﴾(٦) نعوذ به من مكره وغضبه .

---

(١) في «م» : تشرق .

(٢) في «م»: كذلك .

(٣) في «ظ» و«م» : إلي

(٤) في «ظ» و«م»: «لولي» والعبارتان صواب . مَوْليٌ : اسم مفعول من وَليَ .

(٥)سورة الأنفال : الآية ٢٥

(٦)سورة النور : الآية ٦٣

فصـــــــل

والوجه الثاني في إعراب قوله :

﴿ الـــذين إن مكـــناهم فـــي الأرض ﴾

[٢٨أ] أن يكون نصـــــبه بالمدح ، يعني : أمـدح الذيـــن إن مكنـاهم/ فـعلوا كـــذا ، وكذا ، وأثنى عليهم .

وأمارفعه فيكون خبر مبتدأ محذوف كأن سائلاً يسأل : من الذي ينصره الله ؟ فقيل : الذين إن مكناهم يعني الذين [١] إن مكناهم فعلوا كذا وكذا ، وأما ختم الله الآية بقوله :

﴿ ولله عاقبة الأمور ﴾ [٢]

اللام بمعـــنى إلى ، يعني وإلى الله عـاقبـة الأمـــور ، يعني مـصـير كل أمـر ومرجعه ، كما قـــال الله تعـــالى :

﴿ وإليه يرجع الأمر كله ﴾ [٣]

وقال :

﴿ للـــه الأمر من قبل ومن بعد ﴾ [٤]

وإنما جـمع الأمور ؛ لأن نصـرهم الله أمـر ، وكـذلك تمكينهم في الأرض أمـر وإقامهم للصلاة والزكاة ونهيهم عن المنكر وأمرهم بالمعروف كل منها أمر ، وهذه الأمور كلها لله مصيرها ، وإليه عاقبتها ، وفي ضمن ذلك الأمورنشكره [٥] عليها ، إذ كل نعمة تقتضي شكر منعمها وشكرها بنسبتها إليه كما قال أهل الجنة عند دخولها :

---

(١) في «ظ» : يعني هم الذين ، وهو الأظهر ؛ لأن فيه إظهار المبتدأ المراد تقديره .

(٢) سورة الحج : الآية ٤١

(٣) سورة هود : الآية ١٢٣

(٤) سورة الروم : الآية ٤

(٥) في «ظ» و«م» : «تشكره» ، وأولى منهما «شكره» .

﴿ الحمد لله الذي هدانا لهذا وماكنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ﴾ (١)

فيقول العبد : اللهم هذا منك وحدك لاشريك لك في كل مايشاهده من
[٢٨ب] نعم الحق عليه متصلات / كانت أومنفصلة (٢) ، حسية كانت أومعنوية ، دنيوية كانت النعمة أوأخروية ، ظاهرة كانت أوباطنة ، كما ورد في بعض الأدعية : **«اللهم ماأصبح بي من نعمة أوبأحد من خلقك فمنك وحدك لاشريك لك »** (٣) ، والله أعلم .

---

(١) سورة الأعراف : الآية٤٣

(٢) لعل الأوفق للسياق : «متصلات أومنفصلات ».

(٣) رواه أبوداود : كتاب الأدب (باب مايقول إذا أصبح) ح(٥٠٧٣)ج ٥ / ٣١٤ عن أحمد بن صالح عن يحيى بن حسان وإسماعيل بن أبي أويس ، وابن حبان : ح (٨٥٨)ج٢ص١١١ ، من طريق يزيد بن موهب عن ابن وهب عن سليمان بن بلال ، ورواه ابن السني في اليوم والليلة : ح (٤١)ص٢٣ ، والنسائي في اليوم والليلة : ح(٧)ص١٣٧ من طر يق عمرو بن منصور عن عبدالله بن مسلمة القعنبي ، والبغوي في شرح السنة : ح(١٣٢٨) ٥ / ١١٥ من طريق إسماعيل بن أبي أويس أربعتهم : النسائي وأبوداود وابن حبان والبغوي عن سليمان بن بلال به ، ورواه الطبراني في الدعاء : ح (٣٠٦) عن ابن عباس وح(٣٠٧)٢ / ٩٣٣ عن ابن غنام ، وقال ابن حجر : هذا حديث حسن (نتائج الأفكار) انظرالفتوحات الربانية ٣ / ١٠٧ ، والإصابة : ٢ / ٣٤٩

فصـــــل

وأما الكلام على الآية الثانية ، وهي التي أوردتها بعد الآية المتقدمة ، وهي قوله تعالى :

﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾ (١)

إلى آخرها فهي آية جليلة يجب العمل بها كما وجب العمل بغيرها من الآيات القرآنية كلها ؛ لأن مراسيم الملوك يجب مراعاتها فصلاً فصلاً ، وكلمة كلمة ، وحرفًا حرفًا ، وتعَرّفها معنىً معنىً ، وتفهّمها أصلاً وفصلاً ، وبداية ونهاية ، وفهم مراد الملك من ذلك المرسوم (٢) الذي رسمه ، حتى لوفرض أن من وصل إليه مرسومه ، وأخل بقراءة حرف من حروفه ، أوكلمة من كلماتها (٣) أوأسقط أوأهمل شيئًا من ذلك قراءة وتدبرًا وعلمًا وعملاً ، استوجب العقوبة من الملك الراسم بذلك المرسوم ، والقراءة(٤) مرسوم الملك الحق الذي / بيده ملك كل [٢٩أ] شيء وملكوته ، المؤتي ملكه من يشاء ، فيجب تدبر كتابه الذي رسمه ، وَفَهْمُه حرفًا حرفًا ، وآية آية ، وسورة سورة ، وحكمًا حكمًا ، أمرًا ونهيًا ، ومن لم يفعل ذلك فقد انتهك حرمته وتعدى حده ، وماعرف جلاله وعظمته . قال تعالى :

﴿ كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب ﴾ (٥)

وقال تعالى :

﴿ أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا ﴾ (٦)

---

(١) سورة النحل : الآية ٩٠

(٢) في «م» و«ظ» : للمرسوم ، والصواب ماأثبت .

(٣) في «م» و«ظ» : كلماته وهو الصواب .

(٤) في «م» : فالقراءة ، وهو الصواب .

(٥) سورة ص : الآية ٢٩

(٦) سورة النساء : الآية ٨٢

وقال :

﴿ أفلايتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ﴾ (١)

والتدبر : معناه التأمل والتفهم ، والعمل بمااقتضته تلك الأحكام الإلهية ، من فعل وترك وعطاء ومنع ، وعفو وأخذ ، إلى غير ذلك ، فمن فعل ذلك فقد نصح لله ولرسوله ولكتابه(٢) ، ومن لم يفعل ذلك فقد غش نفسه ومانصح لربه ولا لرسوله ولا لكتابه و«**الدين النصيحة**» هكذا قاله سيد الخلق - ﷺ - فمن لانصح له لادين له ، ومن لادين له فلا جزاء له ؛ لأن الدين هو الجزاء ، ملك يوم الدين / يوم الجزاء ، و«كما تدين تدان »(٣) ، ومن [٢٩ب] لاجزاء له فالخسران عاقبة أمره ، قال الله تعالى :

﴿ **قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم** ﴾

أي ذهب وبطل سعيهم في الحياة الدنيا :

﴿ وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ﴾ (٤)

---

(١) سورة محمد : الآية ٢٤

(٢) انظر في تفسير الآية ، أضواءالبيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، للعلامة : محمد أمين الشنقيطي ج٧ص٤٢٨

(٣) رواه أبونعيم ، والديلمي ، عن ابن عمر رفعه في حديث بلفظ «البر لايبلى ، والذنب لاينسى . . . فكما تدين تدان » ، وأورده ابن عدي في الكامل ، وفي سنده ضعيف ، ورواه البيهقي في الزهد ، وفي الأسماء والصفات ، قال : قال رسول الله صلى الله علي وسلم «الذنب لاينسى . . . » ثم قال في اللآلئ : هذا مرسل (انظر : كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني ج٢ص ٣٣٦) ورواه الحافظ أبو بكر عمروبن أبو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني في كتاب السنة أثناء حديث طويل ، وقال العلامة الألباني : إسناده ضعيف جداً ح ٦٩٦ج١ص٣٠٦

(٤) سورة الكهف : الآيتان ١٠٣ ، ١٠٤ وجزء من ١٠٥

يعني لم يشكروا نعمته عليهم في آياته ، فإن القرآن من أجل آياته ، وشكره هو العمل به ، ولقاؤه يعني مشاهدته لهم ومشاهدتهم له ، فمن اعتقد وجود الحق ودوام وجوده تحقق أنه ملاقيه ، حيث كان وأينما حل ، لقوله تعالى :

﴿ ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ (١)

﴿ ليس كمثله شيء ﴾ (٢)

له ذات وصفات ، ذاته لاتشبه الذوات وصفاته لاتشبه الصفات ، لايخلومكان منه (٣) ، ولازمان ، ولايتصل بمكان ولازمان ، ليس في ذاته سواه ، ولافي ذاته سواه !! ، هذا إن جعلت

---

(١) سورة البقرة : الآية ١١٥

(٢) سورة الشورى : الآية ١١

(٣) هذا كلام مبهم ، والواجب التوضيح ، وهو أن الله عزوجل في كل مكان بعلمه وقدرته وليس بذاته ، وهو عزوجل مستوٍ على عرشه بائن من خلقه . (انظر تفصيل ذلك في ، شرح العقيدة الطحاوية ص٢٨١ ومعارج القبول ١ / ١٦٤ ومابعدها ، وشرح العقيدة الواسطية المسمى بالروضة الندية ص١٤٢ للشيخ زيد بن عبدالعزيز فياض ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، دار الوطن ، وغيرها من الكتب التي بينت عقيدة السلف . . .)

اللقاء في دار الدنيا ، وإن جعلته في الدار الآخرة كما هو المشهور[١] في تفسير الظاهر ، فالمعتقد لقاء الله -يعني في العقبى - ، هو المشتغل بالعمل الصالح والخدمة / له ظاهرًا وباطنًا ، كما قال تعالى : [٣٠أ]

﴿ فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحًا ﴾ (٢)

يعني خالصًا لوجهه ، ومن أفضل الأعمال الصالحة العدل في الرعية ، والإحسان إلى من دخل تحت حيطة حكمه وولايته ، ولقد بلغنا عن سيد الخلق - ﷺ - « **أن عمل الإمام العادل** -يعني الخليفة والسلطان - **في رعيته يومًا واحدًا أفضل من عمل العابد في أهله مائة عام أو خمسين عامًا** »[٣] وفي

---

(١) يشير المصنف هنا إلى مايدعيه بعض الصوفية من رؤية الله في الدنيا بدليل قوله « وإن جعلته في الدار الأخرى كما هو المشهور في تفسير الظاهر . . (التعليق عن رؤية الله في الدنيا وفي الآخرة) .

(٢) سورة الكهف : الآية ١١٠

(٣) رواه الطبراني في الكبير : ١١/ ٣٣٧ والأوسط . من حديث ابن عباس ، بلفظ «يوم عن إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة . . . » .

قال الهيثمي :

« . . . . وفيه سعيد أبوغيلان الشيباني ، ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات »مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : ٥/ ١٩٧

وقال في موضع آخر «رواه الطبراني في الأوسط وقال : لايروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد ، وفيه زريق بن السخت ولم أعرفه »٦ / ٢٦٣ ، فتبين أن الحديث ضعيف من الطريقين .

حديث آخر « **عدل ساعة خير من عبادة ستين عامًا** »[١]

وقال مسروق - رحمه الله - : « **لأن أقضي يومًا بحق أحب إلي من أن أغزو سنة في سبيل الله** » وقال الحسن البصري « **جنات عدن وماأدراك ماجنات عدن قصرمن ذهب لايدخله إلا نبي أوصديق أوشهيد أوحكم عدل يرفع به صوته** » والإمام أعني السلطان في معناه من له حكم ، من القضاة والولاة إذا حكموا بالعدل لاترد دعوتهم ، بل تستجاب .

[٣٠ب] ففي الخبر : « **ثلاثة لاترد دعوتهم ، الإمام العادل ، و/ الصائم حين يفطر ، ودعوة المظلوم** »[٢]

---

(١) روي بألفاظ مختلفة : «عدل سنة خيرمن عبادة سنة » قال الزيلعي : غريب بهذا اللفظ .
وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يوم من إمام عادل ، أفضل من عبادة ستين سنة . . » كذلك رواه الطبراني في معجميه الكبير والأوسط ، ورواه أبوعبيد القاسم بن سلام في كتاب« الأموال » عن أبي هريرة «العادل في رعيته . . . » .
(انظرنصب الراية : ٤/ ٦٧ ، والترغيب للمنذري : ٣/ ١٦٧ . . .)
وذكره الهيثمي وقال : «رواه الطبراني في الأوسط وقال لايروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد ، وفيه زريق بن السخت ولم أعرفه «مجمع الزوائد ٦ / ٢٦٣

(٢) رواه الطيالسي : ح (٢٥٨٤) ، وأحمد ٢ / ٣٠٥ ، وابن حبان : ح (٢٤٠٧) ، والبيهقي ٣/ ٣٤٥ ، ٨/ ١٦٢ ، ١٠ / ٨٨ من طريق زهيربن معاوية عن سعد الطائي عن أبي المدلة عن أبي هريرة .
وابن أبي شيبة ٣ / ٦ - ٧ والترمذي : كتاب الدعوات (باب في العفووالعافية)(٣٥٩٨) ج٥ / ٥٧٨ ، وابن ماجة : كتاب الصوم (باب في الصائم لاترد دعوته) ح(١٧٥٢)ج١ / ٣٢٠، وابن خزيمة : ح(١٩٠١) ، والبغوي في شرح السنة : ح(١٣٩٥) من طرق عن سعدان الجهني عن سعد الطائي به ، وقال الترمذي هذا حديث حسن .
وقال الحافظ ابن حجر في «أمالى الأذكار» فيما نقله عنه ابن علان في «شرح الأذكار» ٤ / ٣٣٨ : هذا حديث حسن .

وقال رسول الله - ﷺ - « **إن في الجنة قصراً له خمسة آلاف باب لايدخله ولايسكنه إلانبي أوصديق أوشهيد أوإمام عادل** »[١].

ويكفي السلطان:

﴿ **والله لايحب الظالمين** ﴾ (٢)

بل يجعله[٣] حطباً لجهنم لقوله تعالى[عن][٤] المتخلق بالعدل، والحاكم بالقسط؛ أنه حبيب الله، كما في قوله تعالى[٥]:

﴿ **وأقسطوا إن الله يحب المقسطين** ﴾ (٦)

والمقسط هو العادل.

وأما القاسط: فهو الجائرالظالم، وهو مقيت الله وبغيضه، لايحبه

---

(١) رواه البزار عن عبدالله بن عمروقال الهيثمي: وفيه عبدالله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٥/ ١٩٦).

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٤٠

(٣) في «ظ» و«م»: جعله والصواب ما أثبت.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) كذا في المخطوطات الثلاث، فالكلام غير متسق، ولعله من سهو النساخ، و الأوفق أن يقال: «.. فقد وصف تعالى المتخلق بالعدل، والحاكم بالقسط أنه حبيب الله..»

(٦) سورة الحجرات: الآية ٩

لقوله تعالى :

﴿ وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبًا ﴾(١)

فما تعبَّدَ اللَّهَ عبدٌ إلا في المقام الذي أقيم فيه ، فإن عرف ربه وعبده في ذلك المقام كان شاكرًا - وبشكره يستوجب المزيد من فضل ربه - فإذا جهل ربه ولم يعرفه ، ولم يعبده في ذلك المقام كان كافرًا بنعمه ، وهنالك يستحق العذاب الشديد ، فمقام العالم نشر العلم ، والعمل به والإخلاص في ذلك ، ومقام
[٣١أ] المتعلم الاستفادة والسؤال ، ومقام الحاكم والإمام / أداء مالابد منه من الفرائض المترتبة عليه : من الصلاة والصيام ، وقليل من النوافل البدنية والمالية ، ومن أهم مهماته وأرفعها للدرجات (٢) :

- التصدي للنظر فيما يصلحه أولاً ، ثم مايصلح رعيته .

- وأصلح الصالحات له ، القيام بوظيفة تنفيذ مراسيم الإلهية ، ووضع قوانين النبوة والرسالة (٣) .

فإن كان عالمًا بذلك عمل بعلمه فيها مخلصًا ، وإن لم يكن عالمًا بذلك سأل ثقات العلماء الأتقياء الذين يخافون الله ويراقبونه ، ويرشدون الملوك إلى الحق مجاهدين في سبيل الله لايخافون في الله لومة لائم ، فإن أفضل الجهاد كما

---

(١) سورة الجن : الآية ١٥

(٢) في «م» و«ظ» : وأرفع الدرجات .

(٣) هذه الألفاظ ؛ أي (مراسيم الإلهية)، (وضع قوانين النبوة والرسالة) ، لاتليق في حق الله عزوجل ولافي حق رسوله صلى الله عليه وسلم ،كان الأولى استبدالها بألفاظ شرعية ، كقوله : «تنفيذ شرع الله من كتاب وسنة ، أونحو هذه العبارة » والله تعالى أعلم .

قال ﷺ : « **كلمة حق عند سلطان جائر** » [١] فكيف بكلمة الحق عند السلطان الذي أقامه الله لتدمير أهل الجور والظلم ، فهي أفضل وأفضل ؛ لأن الكلمة لدى جائر بالحق غاية مافيها من الثمرة إعلاء كلمة الله تعالى ، وإظهار الحق ونشره ، وأما السلطان العادل فيثمر عمله بها وانقياده إليها والقدوة به ونحو ذلك ، وماتعدى نفعه فهو أفضل من الذي لايتعدى .

---

(١) رواه أبوداود : كتاب الملاحم (باب الأمروالنهي) ح (٤٣٤٤)ج٤ / ٥١٤ والترمذي : كتاب الفتن (باب أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر)ح (٢١٧٤) ج وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . والنسائي : كتاب البيعة (باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر) ٧/ ١٦١ ، قال المنذري في الترغيب : ٣/ ١٦٨ إسناده حسن . وابن ماجة : كتاب الفتن (باب الأمربالمعروف والنهي عن المنكر)ح (٤٠٦٠)ج٢ / ٣٨٣ وأحمد : ٣/ ١٩ ، ٦١ ، ٤/ ٣١٤ ، ٥/ ٢٥١ وفي إسنادهم - عدا النسائي - عطية العوفي لايحتج بحديثه لكنه يتقوى برواية النسائي السابقة وشواهدها عند أحمد وغيره وقد صححه العلامة الألباني ، كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة ح ٤٩١ .

فصـــــــل

[٣١ب] فإذا تبين/ له حكم الله تعالى من كتاب أوسنة أوغير ذلك من القواعد المعمول بها في الشريعة تحتم عليه إنفاذه وإمضاؤه ، ولذلك خلَّفَهُ الله تعالى ، وفيه أقامه ، فمن العدل إقامة الحدود والعقوبات ونحوها على القانون الشرعي المحمدي ، فمن قتل نفسًا قتله بسؤال الأولياء إذا ثبت موجب القتل ، وإذا قتله أمره بالإيصاء والتحلل من المظالم ، لاسيما إذا طلب ذلك ، وأمر السيَّاف بإحسان قتله وعدم تعذيبه ، وأذن لأهله وجماعته المسلمين في غسله وتكفينه والصلاة عليه فإن بقي بحيث لم يغسل ولم يكفن ولم يدفن فإثمه عام للسلطان والأمير والقاضي والعامة والخاصة ، هذا مذهب إمامنا الشافعي ؛ لأن هذا من فروض الكفاية إذا قام به واحد من المسلمين سقط الحرج عن الباقين ، فإن لم يقم به واحد من المسلمين عمَّ الإثم على كل من علم به وقدر على مايسقط الإثم عن الناس ولم يسقطه .

وأما إغراء الكلاب عليه ، أوترك المقتول بحيث تأكل لحمه الكلاب ، أويشاهد [٣٢أ] عورته وسوأته أحد من خلق الله ، أويتأذى أحد من الناس برائحته / وإن كان كافرًا فليس من سنة محمد ﷺ ، بل صح **«أنه ألقى أكابر أعدائه كأبي جهل وأتباعه في القليب ، قليب بدر»**[1] ، وماوارى أجسادهم حبًا لهم ؛ وإنما فعل ذلك شفقة على المسلمين ؛ لئلا يتأذوا بروائحهم المنتنة .

وما خرج عن سنة النبي ﷺ فليس بعدل

---

(١) رواه مسلم : كتاب الجهاد (باب غزوة بدر) ح (١٧٧٩) ج٣/ ١٤٠٣

لقوله تعـــالى :

﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾ (١)

ومن العدل إقامة الحد على الزاني واللائط إذا ثبت زناه ولواطه ، فيجلد غير المحصن ويغرب ، ويرجم المحصن ويغسل ويكفن ويدفن ، ولايجوز للإمام ولانائبه ولاقاضيه إهمال هذا ، ولاالتهديد به ، ولامحاباة أحد من الجيش والأخصآء(٢) فيه ، قال الله تعالى :

﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولاتأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليـــشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾(٣)

فتأمل - أيها الملك نصرك الله وأعانك على إقامة حدوده - مااشتملت عليه هذه [٣٢ب] الآية من الأمر بالجلد ، وتبيين العدد / وتخصـــيصه بالمائة جلدة إن كان الزاني حرًا ، وإن كان عبدًا فنـصف ذلك لقوله تعالى في الآية الأخرى في حق الإماء :

﴿ فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب ﴾ (٤)

---

(١) سورة آل عمران : الآية ٣١

(٢) أي الخاصين من حاشية السلطان ، مثل الأخلاء ، ونحوهم .

(٣) سورة النور : الآية ٢

(٤) سورة النساء : الآية ٢٥

ومراد الحق من هذا الحد، وحصرُ[١] هذاالعد أن لاتنقص من ذلك ولاجلدة واحدة ، فإن نقصت فماحكمت بالعدل ، وإن زدت فكذلك ، فلاتنقص ولاتزد فالنقص حيف[٢] ، والزيادة ظلم ، وذلك خارج عن قانون العدل .

وأما رجم المحصن فَيَثْبُتُ[٣] في السنة ، وكان فيما نزل من القرآن ونسخ لفظه لاحكمه « **الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله** »[٤] .

ومن العدل في آلة الجلد أن يجلد بقضيب وسط ، لارطب ولايابس ، وأن لايُفْرِط الجلاد في ضربه بحيث يفضي به إلى القتل ؛ فإن الله أمر بجلده لابقتله ، ولايفرِطه[٥] بحيث يضربه ضربًا غير منكر ولامؤلم ، فذلك ونحوه من العدل ، وإذا غربه عن وطنه فليكن تغريبه سنة ، لايزيد عليها ولاينقص ، فإن زاد أونقص[٦] فقد ظلم وماعدل .

وأما ماجرت به عادة بعض الملوك من الأمر بخصيه وقطع فرجه ومذاكيره فظلم وجهل وحيف وجور لايجوز التأسي بفاعله ؛ إذ فاعله/ [٧] من حكام الجور الذين [٣٣أ] هم أبغض الخلق إلى الله تعالى .

---

(١) في «ظ» : واحضر ، والصواب ماأثبت .

(٢) حيف : الحيف في اللغة والظلم (القاموس المحيط ص١٠٣٧ مادة حوف) ، .

(٣) في «ظ» و«م» : فثبت وهو الموافق للسياق .

(٤) رواه البخاري : كتاب الحدود (باب الاعتراف بالزنا) ح (٦٨٢٩)ج٥ / ٢١٢٩
ومسلم : كتاب الحدود (باب رجم الثيب في الزنا) ح(١٦٩١)ج١ / ٥٠١

(٥) وهو خطأ والصواب « ولايَفْرُط به » .

(٦) في «ظ» : ونقص .

(٧) في «ظ» و«م» : فعله .

وكذلك قطاع الطريق يعاملهم بما قال الله تعالى في كتابه :

﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أويصلبوا أوتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أوينفوا من الأرض ﴾ (١)

ويجري عليهم ماتكلم عليه(٢) أئمة العلم في كتبهم المدونة وفروعهم المشهورة .

وكذلك السارق إذا سرق من حرز مالاً يستحق القطع به بالشروط المدونة ؛ أي في الكتب الفقهية(٣) ، ويجب على الإمام ونائبه عدم محاباته شريفاً أووضيعاً(٤) من أقاربه كان أومن الأجانب ؛ لأن امرأة مخزومية سرقت في زمن سيد الخلق والبرية - صلى الله عليه وسلم - فأمر بقطعها فأهمَّ قريشًا أمرها فقالوا : من يشفع فيها ، فكلموا أسامة بن زيد - رضي الله عنهما وكان النبي ﷺ يحبه ويحب أباه - فكلموه ليشفع(٥) فيها بحيث تعفى من القطع فغضب البشير النذير -ﷺ - غضبًا شديداً عرف في وجهه وقال لأسامة - حبه وابن حبه(٦) - : **« أتشفع في / حد من** [٣٣ب] **حدود الله تعالى ، ثم اختطب(٧) الناس فقال :**

---

(١) سورة المائدة : الآية ٣٣

(٢) الصواب «به» بدلا من «عليه »

(٣)انظر : شرح النووي على صحيح مسلم : ١١ / ١٨٥ ، المغني لابن قدامة : ١٢ / ٤١٦ ومابعد ها ، و «الجامع لأحكام القرآن للقرطبي »تفسير آية ٣٨ من سورة المائدة .

(٤) في «ظ» شريفًا كان أوضعيفًا . وفي «م»: شريفًا كان أو وضيعًا .

(٥) في «م»: ليستشفع .

(٦) في «ظ» و«م» : وحبيبه ، والصواب ماأثبت .

(٧)رواية البخاري «فخطب » وعند مسلم «فاختطب» وسيأتي ذكر موضعهما فيما بعد .

أيها الناس إنما هلك من كان قبلكم أنه كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، وايمُ[١] الله لوسرقت فاطمة بنت محمد -ﷺ - لقطعتها ، فقطع يدها - ﷺ - »[٢] ثم تابت بعد ذلك فحسنت توبتها . فأفادنا[٣] هذا الخبر فوائد :

- منها : إقامة الحدود على القوي والضعيف ، والخاصة والعامة .

- ومنها : أن الشفاعة لاتحل في إهمال شيء من ذلك ، ومن شفع في ترك إقامة حد فقد عصى الله ورسوله ، ولولا أن ذلك معصية لما أنكر النبي -ﷺ - على أسامة .

---

(١) **وايم الله** : بكسر الهمزة وبفتحها والميم مضمومة ، وهو اسم عند الجمهور وحرف عند الزجاج وهمزته همزة وصل عند الأكثر وهمزة قطع عند الكوفيين ومن وافقهم ، لأنه عندهم جمع يمين ، وعند سيبويه ومن وافقه أنه اسم مفرد ، قال المالكية والحنفية إنه يمين ، وعند الشافعية إن نوى اليمين انعقدت ، وإن نوى غير اليمين لم ينعقد يمينًا ، وإن أطلق فوجهان ، أصحهما لاينعقد إلا إن نوى ، وعن أحمد روايتان أصحهما الانعقاد ، وحكى الغزالي في معناه وجهين ، أحدهما : أنه كقوله تالله ، والثاني : كقوله أحلف بالله وهو الراجح . . (انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، ١١ / ٥٢١ ، ٥٢٢) .

(٢) رواه البخاري : كتاب الحدود (باب كراهة الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان) ح (٦٧٨٨) ج ٥ / ٢١١٩

ومسلم : كتاب الحدود (باب قطع السارق الشريف وغيره . .) ح (١٦٨٨) ج ٣ / ١٣١٥

(٣) في « ظ » أفادنا .

ومنها : زجر الشفيع في ترك حـــدّ ولوكان من خواص الأحبة .

ومنها : إمضاء حكم الله فيها بالقطع .

ومنها : عدم قتل السارق ؛ لأن الله تعالى قال :

﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ (١)

ولم يقل اقتلوهما ، فمن قتل سارقًا فقد تعدى الحد ، وجار في الحكم ، وماعدل ، فإن كان السارق خبيثًالاتؤمن غائلته وعوده إلى السرقة يُرْقَبْ(٢) ، فإن عاد ثانيًا قطعت رجله اليسرى ، فإن عاد / فيده الأخرى ، فإن عاد فرجله الأخرى ، فإن [٣٤أ] عاد عزر ، هذا قانون العدل ، وحكـــم الشرع المحمدي ، ومن تعداه فهو أخبر بنفسه .

نعم إن اقتضى نظر الإمام حبس مثل هذا الخبيث وكف أذاه عن المسلمين فهو أقرب من قتله ، والله أعلم (٣).

---

(١)سورة المائدة : الآية ٣٨

(٢)يرقب : أي يترقب معاودته للسرقة مرة أخرى . (انظر لسان العرب : مادة «رقي»١ / ٤٢٤

(٣) في«م» : والله أعلم بغيبه .

فصل

ومن العدل إقامة حد الشرب على من تعاطى شربًا محرمًا كالخمر ونحوه ، وتهديده بسلب نعمته ، وإهانته إهانة تؤذن بتوبته ، ولوكان من أكابر الأمراء والوزراء وأخص خاصته ، لقول من فلق الحبة ، وبرأ النسمة :

﴿ لاتجد قومًا يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولوكانوا آباءهم أوأبناءهم أوإخوانهم أوعشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ﴾(١)

فابسط يد عدلك أيها الملك ، شد الله عضدك وزاد في سلطانك وأيدك وأعانك على إقامة شعار الدين المحمدي ، فإنك (٢) بعثك الله وساقك إلى أشرف(٣) بلاده وولاك أفضل أرضه(٤) ، وجعلك سلطانًا للحرمين الشريفين مكة والمدينة ، وزادك استخلافه / إياك في الأرض المقدسة ، وملكك (٥) الممالك الشامية التي قال فيها [٣٤ب] سيد الخلق والبرية ﷺ :

« عليكم بالشام ؛ فإنها صفوة بلاد الله - عزوجل - يسكنها خيرته من عباده » ، **وقال في آخره « فإن الله تكفل لي بالشام وأهلها »** (٦) .

---

(١) سورة المجادلة : الآية٢٢

(٢) لواستخدم كلمة «فقد» بدلاً من فإنك لكان أولى في السياق والله أعلم .

(٣) في «م» : أشراف ، والصواب ماأثبت .

(٤) يظهر من كلام المصنف -رحمه الله - تفضيل بلاد الشام أرضًا وشرفًا ، رغم أن مكة المكرمة والمدينة المنورة هما أفضل بقاع الأرض ، فينبغي تقديمها على غيرهما .

(٥) في «ظ» ، و«م» : ومنحك .

(٦) رواه أبوداود : كتاب الجهاد (باب في سكنى الشام) ح(٢٤٨٣)ج٣ / ١٠ ، والطبراني في الكبير : ح ١٣٧ ، ١٣٨ ، ٢٢/ ٥٨ ، وقال الهيثمي : «رواه الطبراني بأسانيد كلها ضعيفة» (انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، وللحديث شواهد كثيرة ، والحديث صححه العلامة الألباني (انظر صحيح الجامع ، ح ٣٩٤٩)

وقال ﷺ : « **طوبى للشام ، قيل : يارسول الله وبم ذاك ؟ قال : إن ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها عليها** »(١)

وعن سيدنا عبدالله بن مسعود- رضي الله عنه - قال « **قسم الله الخير فجعل تسعة أعشاره في الشام وبقيته في سائر الأرض** »(٢)

وعن ابن عمر- رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « **ستخرج نار من حضرموت(٣) ، قبل يوم القيامة تحشر الناس ، قلت يارسول الله فما تأمرنا ؟ قال عليكم بالشام** »(٤)

وقال ﷺ « **بينماأنا نائم رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت رأسي فظننت أنه مذهوب به فأتبعته بصري فتعمد به إلى**

---

(١) رواه الترمذي : كتاب المناقب(باب في فضل الشام واليمن) ح (٣٩٥٤)ج٥ / ٧٣٤، وقال : حديث حسن غريب ، وأحمد: ٥/ ١٨٤- ١٨٥ ، وابن حبان في صحيحه :ح٧٢٦٠ ج٩/ ٢٠٦ ،والحاكم : ٢/ ٢٢٩ وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، ورواه الطبراني في الكبير : ٥/ ١٥٨ ، وصحح المنذري إسناده في « الترغيب » ٤/ ٦٣ ، وقال في المجمع : « رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح »مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠/ ٦٠)

(٢) رواه الطبراني : ٩/ ١٩٨ عن ابن مسعود قال في المجمع : وعبدالله بن ضرار ضعيف ، مجمع الزوائد ١٠ / ٦٠ ، ورواه السمعاني في فضائل الشام ص٣٧ من حديث عبدالله بن عمرو ، وابن عساكرفي التاريخ ١/ ١٤٣وإسناده ضعيف لانقطاعه بين مكحول وعبدالله بن عمرو .

(٣) حَضْرَمَوْت : ناحية واسعة في شرقي عدن بقرب البحر ، وحولها رمال كثيرة تعرف بالأحقاف (انظر مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ج١ص٤٠٩

(٤) أخرجه الترمذي : كتاب الفتن (باب ماجاء لاتقوم الساعة حتى تخرج نارمن قبل الشام) : ح (٢٢١٧) ج٤ / ٤٩٨ ، وأحمد : ٢/ ٨ ، ٥٣ ، ٦٩ ، ١١٩ ، وأبويعلى : ح (٥٥٥١) ٩/ ٤٠٥ ، ورواه البغوي في شرح السنة : كتاب فضائل الصحابة (باب ذكرالشام) ح (٤٠٠٧)، وقال الترمذي : حسن غريب صحيح من حديث ابن عمر ، ورواه السمعاني : ص٤٣ ، وقال الهيثمي : « رواه أبويعلى ، ورجاله رجال الصحيح »مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٠/ ٦١ ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) ٩/ ٢٠٦ وابن عساكرفي تاريخ دمشق ١/ ٧٥-٨٠

الشام، ألا وإن الإيمان حين تقع الفتن بالشام »[١]

[٣٥أ] وقال ﷺ « **فسطاط[٢] المسلمين يوم الملحمة الكبرى بأرض يقال / لها الغوطة[٣] فيها مدينة يقال لها دمشق ، خير منازل المسلمين يومئذ »[٤]**

وبالجملة فإذا مكنك الله من أرضه وأحلك خير بلاده وولاك على أشرفها[٥] مع ما زادك من ممالك الفرس والروم ، وجمع لك من غير حول منك ولاقوة بين ممالك العرب ، والعجم والروم والحجاز والصعيد ومصرها ، ومايتعلق بذلك :

﴿ **فأقم وجهك للدين القيم من قبل أن يأتي يوم لامرد له من الله** ﴾[٦]

فيقال : كذب الأبعد ؛ لايباح شرب الخمرفي الملة اليهودية حتى لوعدد الملل كلها

---

(١) أخرجه الحاكم : ٤/ ٥٠٩ من حديث عبدالله بن عمرو وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي في التلخيص ، وابونعيم في الحلية : ٥/ ٢٥٢ ، وابن عساكرفي التاريخ : ١/ ٩١-٩٥ وقال الهيثمي : (رواه الطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد ، وفي أحدها ابن لهيعة ، وهو حسن الحديث ، وقد توبع على هذا وبقية رجاله رجال الصحيح)مجمع الزوائد ومنبع الفوائد١٠/ ٥٨ وأخرجه السمعاني في فضائل الشام : ص٤٤ .

ومن حديث أبي الدرداء :

رواه أحمد : ٥/ ١٩٨ - ١٩٩ ، وقال الهيثمي : (رواه أحمد ، والطبراني ، ورجال أحمد رجال الصحيح) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٠/ ٥٧-٥٨ ، وأبونعيم في الحلية : ٦/ ٩٨ ، وابن عساكرفي التاريخ : ١/ ٩٦-٩٧ ، والسمعاني في فضائل الشام : ص٤٢ .

(٢) فسطاط : هو بالضم والكسر المدينة التي فيها مجتمع الناس ، وكل مدينة فسطاط (النهاية في غريب الحديث والأثر ، مادة«فسط» لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ٤ / ٤٤٥

وقال الزمخشري : هو ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق ، وبه سميت المدينة . ويقال لمصر والبصرة : الفسطاط . ومعنى الحديث : أن جماعة أهل الإسلام في كنف الله ووقايته ، فأقيموا بينهم ولاتفارقوهم »الفائق في غريب الحديث ٢ / ٢٧٥

(٣) **الغوطة** : هي الكورة التي منها دمشق ، استدارتها ثمانية عشرميلا ، يحيط بها جبال عالية من جميع جهاتها ، ولاسيما شماليها ، وتتميز ببساتينها . .»(انظرمراصد الاطلاع ج٢ص١٠٠٥) ولكن الفناء يسري في غوطة دمشق كما تسري النارفي ا لهشيم ، لتقطع جذوعها وتقتلع جذورها كما تزحف عليها مطامع تجار البناء ليطؤها بأقدام الجدران وحوافر العمران فقد تصبح غوطة دمشق معلومة تاريخيةيتغنى بها الكتاب .

(٤) رواه أبوداود : كتاب الملاحم(باب في المعقل من الملاحم) ح (٤٢٩٨) وإسناده صحيح ، وأحمد : ٥/ ١٩٧ ، ٤/ ١٦٠ ، والسمعاني في فضائل الشام : ص٥٠ ، وقال الهيثمي : (وفيه أبوبكربن أبي مريم ، وهو ضعيف) مجمع الزوئد ومنبع الفوائد ١٠/ ٥٧ .

(٥) في «ظ» و«م» : أشرافها . «كما سبق أن ذكرنا بأن خير البلاد وأشرفها مكةالمكرمة»انظرص١٥٢

(٦) سورة الروم : الآية ٤٣

هذا خطاب الله تعالى لأشرف خلقه نبينا محمد -ﷺ- وغيره أولى وأولى ، «**فإن المتمسك بالسنة عند فساد الأمة له أجر مائة شهيد**»[١] ولاسيما في متعاطي أم الخبائث ورأس الفسوق - أعني الخمرة[٢] - المحرمة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وسائر الملل كلها ولاتحل في ملة من الملل ؛ لأنها[٣] رجس ؛ فإنها لم تحل في الكليات الخمس مما اتفقت عليها الملل الإسلامية واليهودية والنصرانية والمجوسية ، وهي : حفظ الأديان ، والنفوس ، والأعراض ، والعقول ، والأموال ، [و][٤]لحفظ الأديان بعدم الكفر ، والنفوس بعدم القتل بغير حق ، والأعراض بعدم
[٣٥ب] القذف/ للمحصنات ، والعقول بعدم شرب المسكر ، والأموال بعدم تناولها بغير حق ، فلاجرم وجبت الحدود عند انتهاك هذا المحرم[٥] ، وارتكاب مامر من هذه الجرم .

[فلو][٦] قيل لشارب الخمر مثلاً مادينك[٧] ؟ فقال الإسلام ، يقال له كذب الأبعد ؛ لأن شرب الخمر في الإسلام حرام ، فلو قيل مثلاً اليهودية

---

(١) رواه ابن عدي في الكامل : ٢/ ٧٣٩ ، وعلته الحسن بن قتيبة ،وقال ابن عدي : وللحسن بن قتيبة هذا أحاديث عن أبيه حسان ، وأرجوأنه لابأس به . «وقال أبوحاتم : ضعيف ، وقال العقيلي : كثيرالوهم(١ / ٢٤١) ، وقال الذهبي هالك ،قال الدارقطني : متروك الحديث (انظرميزان الاعتدال١ / ٥١٩ . ورواه أبونعيم في الحلية :٨/ ٢٠٠ وقال غريب من حديث عبدالعزيز عن عطاء ، وقال المنذري : رواه البيهقي من رواية الحسن بن قتيبة ، ورواه الطبراني من حديث أبي هريرة بإسناد لابأس به . الترغيب والترهيب :١/ ٤١ .
وقال الهيثمي في المجمع(١/ ١٧٢) : «ورواه الطبراني في «الأوسط» وفيه محمد بن صالح العدوي ولم أرمن ترجمه ، وبقية رجاله ثقات .

(٢) في «ظ» و«م» : الخمر ، وكلاهما صحيح .

(٣) في «ظ» و«م» : لأن وهو خطأ .

(٤) زيادة يقتضيها السياق .

(٥) في «ظ» : المجرم ، وهو خطأ .

(٦) زيادة يقتضيها السياق .

(٧) لعل السياق : قيل لشارب الخمر مثلاً أي ملة اتبعت في تعاطيك للخمر ؟

لكذب في انتسابه إليها ، فخرج أنه لم يتبع في تعاطي الخمر ملة من الملل ، ولم ينتحل نحلة من النحل ، فيالها من مصيبة عظيمة في الإسلام ، وإنا لله وإنا إليه راجعون ، عسى الله تعالى أن يمن بقمع المفسدين على يد مولانا (الخندكار) الإمام أدام الله تأييده .

ومن العدل النظر في أحوال العلماء والفضلاء وأكابر الوزراء والأمراء وأصاغرهم بحيث يَفْحَصُ عن أحوالهم في النفقة والغربة وطول السفر وقصره ، ويعطي كلاً منهم حصة من العدل ، وينزل في منزلته ، إعمالاً لقوله ﷺ **« أنزلوا الناس / منازلهم »**[1] وكذلك في أحوال أهل السواد[2] من الفلاحين الذين جعلهم الله رحمة للخاص والعام ؛ إذ أقامهم في زرع الحبوب والغرس ، ولايكلفون من الخراج فوق مايطيقونه[3] ، ولامن الكَلَفّ[4] فوق مايؤدونه ، ويكون الأخذ منهم بالرفق والعدل والإنصاف ، ولايُضيِّق على معسرهم ، ولايشدد على ضعيفهم ، فإن ذلك يفضي إلى هربهم وتعطيلهم الزرع وتخريب المزارع [٣٦أ]

فقد نقل عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال **« العالم حديقة سياجها الشريعة ، والشريعة سلطان[5] تجب له الطاعة**

---

(١) رواه مسلم : في مقدمة صحيحه تعليقا ولم يسنده فقال : ويذكر عن عائشة قالت : أمرنا رسول الله ﷺ . الحديث . وأبوداود : كتاب الأدب (باب في تنزيل الناس منازلهم) ح٤٨٤٢ج٥ / ١٧٣ وأعله أبوداود بأن ميمون لم يدرك عائشة ، ورد عليه في اللآلئ بأن ميمون هذا كوفي قديم أدرك المغيرة ، والمغيرة مات قبل عائشة ، ومجرد المعاصرة كاف عند مسلم .

(٢) **السواد** : وفي حديث أبي مجلز : أنه خرج إلى الجمعة ، وفي الطريق عذرات يابسة ، فجعل يتخطاها ، ويقول : «ماهذه الأسودات ؟» هي جمع سودات ، وسودات جمع سودة وهي القطعة من الأرض فيها حجارة سود خشنة ، شبه العذرة بالحجارة السود (انظر النهاية في غريب الحديث ، مادة «سود» ٢ / ٤١٩)

(٣) في «م» : يطيقون ، ومأأثبت أوفق للسياق .

(٤) **الكلف** : كلَّفَهُ الشيء تكليفًا إذا أمره بما يشق عليه (انظر النهاية في غريب الحديث ٤ / ١٩٦)

(٥) في «ظ» : السلطان .

والطاعة سياسة يقوم بها الملك ، والملك راع يقصده الجيش ، والجيش أعوان يتكفلهم المال ، والمال رزق تجمعه الرعية ، والرعية سواد يستعبدهم العدل ، والعدل أساس يقوم به العالم »[١] .

واستقصاء[٢] الكلام في فروع العدل مما يطول شرحه .

ولنتكلم على قوله تعالى « والإحسان » :

[٣٦ب] لاشك أن الله تعالى أحسن إلينا إذ كنا عدمًا ، فأوجدنا / ، وكنا نُطَفًا وعَلَقًا ومُضَغًا فصورنا وعدلنا ، وفي أحسن تقويم ركبنا ، وكنا عراة فكسانا ، وضعافًا فقوانا ، وفقراء فأغنانا ، وأعطانا مالايمكن عدُّه من نعمه ، ولايتأتى حصره وحدُّه من مننه ، وقال :

﴿ وإن تعدوا نعمة الله لاتحصوها ﴾[٣]

وندبنا إلى الإحسان بقوله :

﴿ وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ﴾[٤]

ونهانا عن العدوان بقوله :

﴿ ولاتعتدوا إنه لايحب المعتدين ﴾[٥]

---

(١) لم أجده فيما لدي من مصادر .

(٢) في «م» : واستقصى وهو خطأ .

(٣) سورة إبراهيم : الآية ٣٤

(٤) سورة البقرة : الآية ١٩٥

(٥) سورة البقرة : ١٩٠

وقال :

﴿ وأحسن كما أحسن الله إليك ﴾[١]

وقال :

﴿ هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ﴾[٢]

وقال :

﴿ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ﴾[٣]

وقال :

﴿ ومن يقترف حسنة نزد له فيها حسناً ﴾[٤]

فمن الإحسان إضمار الخير والنصح للرعية ، خاصتهم وعامتهم ، فقرائهم وأغنيائهم ، ضعفائهم وأقويائهم ، محسنهم ومسيئهم ، كما قال ﷺ موصياً في أنصاره لمن يصير خليفة بعده ، « فليقبل من محسنهم وليتجاوز عن مسيئهم »[٥] وبذلك أمر الله تعالى في حق أعدائه حيث قال :

﴿ ولاتزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلاً منهم فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين ﴾[٦] / [٣٧أ]

فلما قدر ﷺ على أهل مكة ، وكانوا قد آذوه غاية الأذى ، وقابلوه بنهاية

---

(١) سورة القصص : الآية ٧٧

(٢) سورة الرحمن : الآية ٦٠

(٣) سورة يونس : الآية ٢٦

(٤) سورة الشورى : الآية ٢٣

(٥) رواه البخاري : كتاب الجمعة (باب من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد) . ح (٩٢٧)ج١ / ٢٧٧٦ ، ومسلم : كتاب المساقاة (باب فضل إنظار المعسر) ح (١٥٦٠) ج٣ / ١١٩٤ ، وأحمد : ١/ ٢٩ ، ٥/ ٣٠٧ .

(٦) سورة المائدة : الآية ١٣

الجفاء ،[و][1] أخرجوه من بلاده وقتلوا أصحابه وأقاربه ، وشجوا رأسه ، وكسروا رباعيته - أعني سِنَّهُ - وأسالوا دمه على وجهه[2] ، وهموا بحبسه أوقتله ، أوإخراجه ونفيه عن وطنه ، كما قال تعالى :

﴿ وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أويقتلوك أويخرجوك ﴾الآية[3]

فلما كان يوم فتح مكة ، وقهرهم الله به ، وأنجزله وعده بالتأييد والنصر وقدر عليهم فقال : **ماتقولون ؟ قالوا : أخ كريم وابن أخ كريم ، قال أقول لكم كما قال يوسف لأخوته :**

﴿ لاتثريب عليكم اليوم ﴾[4]

ثم قال من دخل بيته فهو آمن - يعني الأمان - ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن أوكما قال »[5] .

وهذا أبوسفيان قبل إسلامه - رضي الله عنه - كان رأسًا للكفار يوم أحد ، وجمع على النبيﷺ الأحزاب ، ومع ذلك ماقابله وغيره إلا بقوله :

﴿ لاتثـــريب عليكم اليوم ﴾[6]

وقال تعالى :

[٣٧ب] ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾/[7]

---

(١)زيادة يقتضيها السياق .

(٢)رواه البخاري : كتاب الجهاد (باب المجن . .) ح٢٩٠٣ج ٢ / ٨٩٥ ومسلم : كتاب الجهاد(باب غزوة أحد)ح١٧٩٠ج٣ / ١٤١٦ والرباعية : هي السن التي تلي الثنية من كل جانب

(٣)سورة الأنفال : الآية٣٠

(٤) سورة يوسف : الآية ٩٢

(٥)روى مسلم نحوه : كتاب الجهاد والسير(باب فتح مكة)ح٨٦ ج ٣ / ١٤٠٨ ورواه البيهقي في الدلائل : ٥/ ٥٨

(٦) سورة يوسف : الآية ٩٢

(٧) سورة الأحزاب : الآية ٢١

فصل

ومن الإحسان إنفاذ الأرزاق والأموال في الآفاق لفقراء المسلمين وضعفائهم ، وإقامة رجل صالح ناصح يخاف الله ويرجوه على قسمها ، كل بلدة برأسها ، وكل محلة بحسبها ، فهؤلاء هم الجيش الذين يبلغ سهم أحدهم مسافة خمسمائة سنة ، أوألف سنة ، أوأضعاف ذلك من الأعوام ، فإن الجند المرصَّد[١] للجهاد مسافة سهم أحدهم مد البصر ونحوه[٢] .

وأما الضعفاء والفقراء والأرامل والأيتام والمنقطعون إذا وصل إمداد السلطان المؤيد نصره الله إليهم دخل عليهم من السرور ، وجبر القلوب مايحمل أحدهم أن يقول في خلوته وجلوته ليلاً ونهارًا ، من صميم قلبه وفؤاده : اللهم انصر مولانا السلطان ، اللهم أيده بالملائكة ، اللهم أحسن إليه ، أونحو ذلك ، فماظنك بيتيم تدخل السرور على قلبه ، أوأرملة ، أوفقير ، أومسكين ، أوطالب علم ، أومتوجه إلى الله بصدق إذا انبعثت[٣] همته بالابتهال إلى ذي العزة[٤] والجلال ، [٣٨أ] واجتمعت / الكلمة بتلك الدعوات الصالحات ، في الأوقات الفاضلات من القلوب المنكسرة ، التي الحق سبحانه وتعالى قريب منها بالإجابة ، أترى يخيب الله سعيها ، أويرد دعاءها ، ويخيب سعي من أحسن إليها ، وجبر قلبها ، وأغاث ملهوفاً[٥] حاشا كرمه سبحانه[٦] .

---

(١) في «ظ» و«م» : المرصدين .

(٢) لعل المصنف- رحمه الله- يقصد أنهم يحصلون بذلك على الأجر العظيم ، رغم أن هذا الكلام ليس له مستند شرعي ، وماورد في الشرع كاف وواف ولله الحمد .

(٣) في «ظ» : فإذا انبعث ، والصحيح ماأثبت .

(٤) في «ظ» و«م» : العز .

(٥) لعلها : ملهوفها ، كذا مفهوم السياق .

(٦) أي أن كرم الله وفضله وسعة رحمته على الناس عظيمة ، وهو سبحانه لايخيب سعي من أحسن إلى الناس وسعى في حاجتهم ، وأغاث ملهوفهم وجبر قلب الكسير .

نزل ببعض الأكابر [١] الأولياء عسر البول ، فطاف على المكاتب يقول للأطفال : ادعوا لعمكم الكذاب ، هذا والدعاء منه كان ملتمسًا[٢] ، فالله أيها الملك ، سابق إلى هذه الخيرات [٣]، ونافس في الإحسان مغتنمًا لصالح الدعوات .

قال ﷺ : **«الخلق عيال الله ، فأحب خلقه إليه أنفعهم لعياله »**[٤]

---

(١) في «ظ»: أكابر وكلاهما صحيح .

(٢) في «ظ» و«م»: يلتمس . «ومعنى يلتمس يُطلب » انظر القاموس المحيط ص٧٤٠ ، ولعل المقصود صدق الأطفال والضعفاء في الدعاء ، وقوله : هذا والدعاء منه كان يلتمس ؛ لأنه مريض يجاب دعاؤه ، ولاحظ أنه يقول للملك إذا تصدقت دعا لك الضعفاء والعامة من الخلوات .

(٣) في«ظ» : أبق إلى هذا الخيرات وهو خطأ .

(٤) رواه أبويعلى : ح(٣٣١٥)ج٦/ ٦٥ ، والبزار: ح (١٩٤٩) ج٢ص٣٩٨ عن أنس وإسناده ضعيف جدًا، فيه يوسف بن عطية وهو أبوسهل الصفارمتروك الحديث ، قال الهيثمي : «رواه أبويعلى والبزار، وفيه يوسف بن عطية الصفاروهو متروك «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٨/ ١٩١ .

وذكره الحافظ ابن حجرفي «المطالب العالية » برقم (٨٩٧) وعزاه لأبي يعلى ، ثم قال «قلت : تفرد به يوسف وهو ضعيف جدًا »

ورواه الطبراني في الكبير: ١٠/ ١٠٥ ، عن عبدالله بن مسعود وقال الهيثمي : «وفيه عميروهو أبوهارون القرشي ، وهو متروك » مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٨/ ١٩١ .

أوكما قال صلى الله عليه وسلم « كـــل مـعروف صـــدقة »[١] ، وقال صلى الله عليه وسلم « إن من موجبات المغفرة إدخالك السرور على أخيك المسلم ، إشباع جـــوعته وتنفيس كـــربته »[٢] وأي تنفيس كرب فوق أن يكون الفلا ح ونحوه يظلمه الكاشف [٣] ويشوشه الوكيل ويؤذيه الولاق ، ويزعجه الطارق من الجند ، فتبرز المراسيم الشريفة برفع الظلم والأذى ، فيسمعها المظلوم فيمتلىء فرحًا ، فما [٣٨ب] جزاء ذلك الأمر الموجب / لذلك السرور المفرط إلا دخول السرور الأعظم برضوان الله الأكرم على قلب ولي الأمر ، والسلطان ؟! ، لمثل هذا فليعمل العاملون ، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون .

اقض عدلك الشافي للصدور من الجور ** وقدم لنفسك مااستطعت من الخير
كأنك بالدنيا وقد زال ظلها ** وصارت كما صارت إليك من الغير

---

(١) رواه البخاري : كتاب الأدب (باب كل معروف صدقة) ح (٦٠٢١)ج٤ / ١٩٠٤ .
ومسلم : كتاب الزكاة (باب أن اسم الصدقة يقع على كل معروف) ح (١٠٠٥)ج٢ / ٦٩٧ .
وأبوداود : كتاب الأدب (باب في المعونة للمسلم) ح (٤٩٤٧)ج٥ / ٢٣٦ .
والترمذي : كتاب البروالصلة (باب ماجاء في طلاقة الوجه)ح(١٩٧١) ج ٤ / ٣٤٧وقال حديث حسن صحيح .

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في الحوائج : ح ٣٤ ، والطبراني في الكبير : ٣/ ٨٣ ، وأبونعيم في الحلية : ٧/ ٩٠ ، قال الهيثمي «رواه الطبراني في الأوسط ، والكبيروفيه جهم بن عثمان ، وهو ضعيف »مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٨/ ١٩٣)

(٣) أي العامل الموكل بقياس الأرض المزروعة وضرب الضرائب عليها .

فصـــــل

ومن الإحسان إغاثة الملهوف[١] وقضاء حاجة المحتاج ، وإقامة عبد ناصح شفوق رؤوف بخلق الله تعالى على قضاء حوائج عباد الله إن كان حجَّابًا[٢] ، كما فعل بعض أمراء المؤمنين ، وإن تفضلت بعدم الاحتجاب فهو أكمل وأفضل ؛ لأن النبي - ﷺ - قال : « **ومن ولاه الله شيئًا من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم[٣] وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة** »[٤] وقال ﷺ: « **أيما وال أوقاض أغلق بابه دون ذوي الحاجات والخلة والمسكنة أغلق الله بابه دون حاجته وخلته ومسكنته** »[٥] أعاذك الله أيها الملك من ذلك .

---

(١) **الملهوف** : هو المظلوم المضطر المكروب ينادي ويستغيث (انظر لسان العرب : مادة «لهف» ٩ / ٣٢٢

(٢) **الحجَّاب** : كل شيء منع شيئا ، فقد حجبه (اللسان : مادة «حجب» ١ / ٢٩٨

(٣) **الخلَّة** : بالفتح ، الحاجة والفقر ، وفيه «اللهم سادَّ الخلة» أي : جابرها (انظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، مادة : «خلل» ٢ / ٧٢

(٤) رواه أبوداود : كتاب الخراج والإمارة (باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية) ح (٢٩٤٨) ج٣ / ٣٥٧ والترمذي : كتاب الأحكام (باب ماجاء في إمام الرعية) ح (١٣٣٢ ، ١٣٣٣) ج٣ / ٦١٠ ، وقد أخرجه الترمذي من حديث عمروبن مرة ، وقال : غريب ، وقال : عمروبن مرة يكنى أبا مريم ، ثم أخرجه من حديث أبي مريم ، مثل حديث أبوداود .

والحاكم : ٤/ ٩٣ وقال : إسناده شامي صحيح ووافقه الذهبي في التلخيص . ورواه أحمد : ٥/ ٢٣٨ بمعناه . وانظر الحديث الآتي ، وحديث أحمد .

(٥) رواه الترمذي : كتاب الأحكام (باب ماجاء في إمام الرعية) ح(١٣٣٢) ج ٣ / ٦١٠

وأحمد : ٤/ ٢٣١ ، والحاكم : ٤/ ٩٤ وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص . قال الهيثمي : «رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات» مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٥ / ٢١٣ ، وقال المنذري في الترغيب : ٣/ ١٤١ « جيد » . وله والذي قبله شواهد كثيرة انظرها عندالهيثمي : ٥/ ٢١٣ .

فصل

[٣٩أ] ومن الإحسان إغناء القضاة ، وأرباب الوظائف ، برِزْق من بيت / مال المسلمين يقوم بهم وبعيالهم كما كان في الزمن الماضي ، ليتوصل كل ذي حق حقه ، فلعل بعض الناس يقع في نفسه إثبات أمر في سجل القاضي مثلاً ، أويحب أن يكتب له القاضي كتاب حكم يكون معه حجة بيده فيفتقر إلى القانون المتعاهد بين القضاة ، فيتقهقر عن ذلك تارة شحًا ، وتارة فقرًا وعجزًا ، فيضيع كثير من الحقوق ، ولم يكن الأمر كذلك فيما مضى[١] لاسيما في زمن النبي ﷺ وزمن الخلفاء الراشدين من بعده ، وهلم جرا إلى قريب من عصرنا ، نعم كان الارتشاء المحرم في تلك الدولة الطاغية والبراطيلية[٢] المشئومة[٣] . وقد رفع الله ذلك جودًا وكرمًا بحلول الركاب السعيد في هذه الممالك ، وإنما يتضجر الناس من ثقل قانون القضاة على النفوس ؛ إذ مفارقة المألوف صعبة جدًا . كانوا يعقدون أنكحتهم حيث شاؤوا بما (٤)تيسرمن قليل وكثير ، ويكتبون كتب حكمهم ووثائق عقودهم أين شاؤوا وأينما تيسر ، فلما جاء القانون كأن النفوس فرت من ذلك وأنكرته [٣٩ب] فيما بينها ، سرًا / وجهرًا ، وكذلك أنكرت أخذ القدر المعلوم عند أهل هذا الشأن من أموال الأموات وأحل الحال[٥] يقضي إلى تناول شيء من مال

---

(١) في الأصل : يمضي ، والتصحيح من «م» و«ظ» .

(٢) **البراطيلية** : يقصد بالبراطيلية ، التي تتعامل بالبرطيل وهو الرشوة (انظر القاموس المحيط ص١٢٤٨

(٣) يقصد الدولة المملوكية .

(٤) في «ظ» : وأينما .

(٥) هكذا في الأصل ، وفي «ظ» و«م» : وأحل الحال (ولعلها صارالحال أوأصبح الحال) .

اليتيم ، ولم يكن ذلك معهوداً إذ ذاك ، وإن كان الظلمة في ذلك الوقت كانوا يأخذون أضعافاً مضاعفة ، فجناب[١] العدل في أيام هذه الدولة جناب عظيم لطيف ، يأوي إليه القوي والضعيف ، والقضاة يتعللون بالحاجة للنفقات ، فلو سخر الله ولي الأمر وخفف الخراج - أعني المأخوذ على هذه الصفة إذ يمكن[٢] تغييره - لعم الخير ، واتصل المدد له بازدياد الدعاء ، والله ولي التوفيق سبحانه [٣] .

قلنا ذلك تعريفاً وشفاعة ، امتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم : **«اشفعوا تؤجروا»** [٤] لااعتراضاً وشناعة ، ونستغفر الله ونتوب إليه مما لا يرضيه .

---

(١) جناب : الجناب الفناءُ والرحلُ ، والناحيةُ (القاموس المحيط ٨٩)

(٢) في «ظ» و«م» : « إن لم يمكن تغييره» وهو الصواب .

(٣) في «ظ» : الموفق وهو ولي التوفيق سبحانه .

(٤) رواه البخاري : كتاب الزكاة (باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها)ح(١٤٣٢)ج١ / ٤٢٦

ومسلم : كتاب البر والصلة (استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام) ح(٢٦٢٧) ج / ٢٠٢٦

فصل

ومن الإحسان توجيه الهمة إلى عمارة المساجد ، والمدارس ، والربط ، والخوانق [١] ، والسبل ، والطرقات ، ونحو ذلك ، وإجراء بيعها ومنافعها بحسب ما شرطه [٢] الواقفون عليها ، قال الله تعالى : ﴿ **إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر** ﴾ [٣] [٤٠أ]

وقال تعالى : ﴿ **ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب** ﴾ [٤]

ومن عمارتها إغلاق أبوابها إلا أوقات الصلوات ، وصونها [٥] عن النجاسات ، والقاذورات ، ومنع الأطفال [٦] والمجانين ، والنساء المفتنات من دخولها عند وقت الإهانة والفساد [٧] ، وزجر الوعاظ والمحدثين عن جمعهم بين النساء والرجال من غير حجاب ، فإن ذلك حرام ، وكذلك يقام محتسب عالم أومُسائل لأهل العلم خائف من الله مراقب لجنابه على الحمامات ، بأن يمنع الناس من كشف عوراتهم ، وإخراج صلاة الجمعة وغيرها عن وقتها ، ويقوم على السوق بالعدل والإحسان ، ولايحابيهم في منكر ولابخس مكيال وميزان ، ولايظلمهم بأخذ برطيل ولامكس ولارشوة على غرض فاسد ، فهذا من أهم المهمات ، وإن كانت الحسبة موجودة ، لكن شروطها مفقودة ، فمن شرط المحتسب : العلم ، والحلم ، والرفق ، والزهد ، والنصح ، وعدم المحاباة ، والذكاء والفطنة ، والعقل ، والكياسة ، ومأأندر هذا وأقله .

---

(١) سبق التعريف بالخوانق وغيرها في ص٣٠ ، أما إنشاؤها وتعميرها فليست من الإحسان إن كانت تستخدم في إقامة العبادات على الطريقة الصوفية ، فغيرها أولى بالبناء والإقامة منها .

(٢) في «ظ» و«م» : ماأشرطه .

(٣) سورة التوبة : الآية ١٨

(٤) سورة الحج : الآية ٣٢

(٥) في «ظ» : وصوغها .

(٦) المقام يحتاج إلى التفصيل ، مع الاتفاق بأن اصطحاب الأطفال إلى المسجد وتعويدهم على الصلاة فيه هو من هدي الإسلام ، وماخرج عن هذاالأصل إنمايعامل بصورة خاصة ويعالج المعالجة اللائقة ، أما أن يمنع الأطفال من المساجد فهو أمرغيرصائب ، كما أن الجمع بين الأطفال والمجانين ، فهو أبعد عن الصواب ومخالف للهدي النبوي ، وقد كان ﷺ يحمل الحسن والحسين أثناء الصلاة ويداعب الأطفال ويرحمهم ، حتى في أوقات الصلاة كما هو معروف ، فينبغي في مثل هذه المسائل الاسترشاد بسيرة الرسول ﷺ وسلف الأمة وطريقة تربيتهم للأطفال .

(٧) الجملة فيها اضطراب وربما نقص .

فصل

[٤٠ب] / وأبواب الإحسان كثيرة ، «**ومن عمل بما علم ورثه الله علم مالم يعلم**»[١] وأما قوله تعالى « وإيتاء ذي القربى » فيحتمل أن يكون أراد بذلك قربى نبيه صلى الله عليه وسلم ، كالشرفاء ، والسادة ، ويدخل في زمرتهم قربى المهاجرين والأنصار ، وقربى العارفين ، والأولياء والمرشدين والعلماء ، فإن الإسلام رحم واحدة ، وقد قال ﷺ : « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه** »[٢] ولينظر ولي الأمر في نسب سيدنا رسول الله ﷺ ، فمن أدلى إليه بعدنة[٣] أوبنوة فليصله بالصلات ، وكذلك من أدلى إلى نسب أحد من المذكورين فليعامل كذلك ، قال الله تعالى :

﴿ **قل لاأسألكم عليه أجرًا إلا المودة في القربى** ﴾[٤]

---

(١) رواه أبونعيم في الحلية : ١٠/ ١٤-١٥ ثم قال : «ذكرأحمد بن حنبل هذا الكلام عن بعض التابعين ، عن عيسى بن مريم عليه السلام ، فوهم بعض الرواة أنه ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم فوضع هذا الإسناد عليه لسهولته وقربه ، وهذا الحديث لايحتمل بهذا الإسناد عن أحمد ابن حنبل » .

(٢) رواه البخاري : كتاب الأدب (باب حق الضيف) ح (٦١٣٨)ج٤ / ١٩٣٣

ومسلم : كتاب الإيمان (باب الحث على إكرام الجار) ح (٤٧)ج١ / ٦٨ ، وأبوداود : الأدب (باب في حق الجوار) ح (٥١٥٤)ج٥ / ٣٥٨

(٣) **بعدنة** : أي فمن أدلى إليه بأصل(نسب) أوبنوة ، وقدجاء في الحديث «فعن معادن العرب تسألوني ؟قالوا نعم »أي أصولها التي ينسبون إليها ويتفاخرون بها . (انظرالنهاية في غريب الحديث لان الأثير ، مادة «عدن» ج٣ ص١٩٢

(٤) سورة الشورى : الآية ٢٣

وأما قـــــوله تعالى :

﴿ **وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي** ﴾ [١] الآية

فالفحشاء : ماقَبُحَ من القول والفعل والخُلُقْ ، فمن تكلم فحشاً أبرزمراسيمه بتأديبه ومقابلته ككثيرمن جهال الأتباع للأمراء ، يقولون للمسلمين عند مزاحمتهم/ أومخاصمتهم (أكاور يزيدي)[٢] وذلك إيذاء وفحشاً ، وقد قال تعالى : [٤١أ]

﴿ **والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير مااكتسبوا فقد احتملوا بـــهتانًا وإثمًا مبينًا** ﴾ [٣]

والمنكر : مـاأنكره الشرع العزيز ، والبـغي : مـاتُعُدِّي به حَـدُّ الله تعـالى كـمن يسعى بعدوه إلى وزير أوأميرأوقاضي عسكر ليوقع به أذى من الجناب الشريف ، ويقـــال له : القَـلاَّع ، والنمَّـام ، والقـتَّـات [٤] ، والثُّـلث[٥] ؛ لأنه يهـــــلك ثـــــلاثة : نفسه ، ومن سعى به ، ومن سعى إليه .

فلايجوز تصديق الفاسق ؛ لقوله تعالى :

﴿ **ياأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قومًا بجهالة فتصبحوا على مافعلتم نادمين** ﴾ [٦]

---

(١)سورة النحل : الآية٩٠

(٢)**أكاور يزيدي** : أكاور : يعني كافر ، ويزيدي : تعني شيطان ، والمعنى : كافر من عباد الشيطان .

(٣) سورة الأحزاب : الآية٥٨

(٤) **القـلاَّع** : الساعي إلى السلطان بالباطل في حق الناس ، سمي قـلاعـا ؛ لأنه يأتي الرجل المتمكن عند الأمير ، فلايزال يشي به حتى يقلعه ويزيله عن مرتبته ، كما يقلع النبات من الأرض ونحوه (انظر : لسان العرب ، مـادة «قلع» ٨ / ٢٩٣ **القتات** : هو النمام ، يقال قتَّ الحديث يقته إذا زوره وهيَّأه وسوَّاه ، وقيل **النمام** : الذي يكون مع القوم يتحدثون فينمُّ عليهم ، **والقتات** : الذي يتـسمع على القـوم وهم لايعلمـون ثم ينم (انظر النهـاية في غـريب الحـديث والأثرمـادة «قتت» : ٤ / ١١) .

(٥) الصواب«الثلاَّث » وعليه القياس .

(٦) سورة الحجرات : الآية ٦

فصـــــل

وأما الكلام على الآية الثالثة ، وهي قوله تعالى حكاية عن يوسف :

﴿ ربِّ قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الأحاديث ﴾[١]

إلى آخرها ، فهي مرشدة إلى أن الملك لايزال معترفًا لله بفضل الربوبية ، إذ لولا ربوبية[٢] الحق للملك لما وصل إلى أن يكون مطاعًا للخلق .

[٤١ ب] وفيها أيضًا الإرشاد إلى أن الملك ينبغي له أن لايزال فانيا[٣] عن نفسه ، غائبًا / عن حوله وقوته ، متبرئًا إلى الله تعالى من ذلك ، إذ لاحول ولاقوة إلا بالله ، معترفًا بأن ذلك من الله فضلاً ، وبالله قوة وحولاً ، غير محدِّث نفسه بأني نلت مانلت من المُلْك بحولي أوقوتي أوجيشي ، أوجندي ، أورهطي أوحيلتي ، فإذا قال ذلك كان غير شاكر النعمة ، فيؤول به -والعياذ بالله - سريعًا إلى زوال ، وكأنه غافلاً عن الله تعالى معرضًا عن ذكره ، فيقارنه الشيطان ، ويعرض الله عنه بخلاف ماإذا ردَّ النعمة إلى منعمها ، ورآها بحول المنعم وقوته وفضله ومنته يكون ذاكرًا شاكرًا مقبلاً عليه .

وكما يجب شكر نعمة المُلْك يجب شكر نعمة العلم كما شكرها الصديق يوسف عليه السلام بقوله :

﴿ وعلمتني من تأويل الأحاديث ﴾[٤]

ثم سأل مايوجب له الملك الدائم لما تحقق[٥] أن ذلك المُلْك الذي أوتيه لايدوم ،

---

(١) سورة يوسف : الآية ١٠١

(٢) في «ظ» و«م» : ربوبيته .

(٣) في «ظ» و«م» : الفانيا وهو خطأ ، ولعل المصنف -رحمه الله - يقصد هنا أن الملك يجب عليه أن يكون مخلصا ، ناصحا لرعيته ، شاكرا لنعمة الله عليه .

(٤) سورة يوسف : الآية ١٠١

(٥) في «ظ» و«م» : تحققوا .

إذ لم يدم[١] من قبله ، وهكذا : ينبغي للمَلكْ أن لايزال ذاكرًا لله تعالى ، شاكرًا
[٤٢أ] لنعمه متفكرًا فيما تؤول إليه عاقبة الدنيا فإنها إن سَرَّت ضرت / ، وإن أقبلت أدبرت ، وإن أضحكت أبكت .

كما قيل :

هي الدُّنيا تقولُ بملء فيها * حذارِ حذارِ من بطشي وفتكي

فلايغررْكمُ مني ابتسامٌ * فقولي مضحك والفعل مبكي[٢]

ولهذا حذرنا مولانا منها ونفرنا عنها ، وضرب لنا الأمثال ، كاشفًا عن حقيقتها ، فقال :

﴿ فلاتغرنكم الحياة الدنيا ﴾(٣)

وقال :

﴿ إنما أموالكم وأولادكم فتنة ﴾(٤)

وقال :

﴿ اعلموا أنما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرًا ثم يكون حطامًا وفي الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان وما الحيوة الدنيا إلا متاع الغرور ﴾[٥]

---

(١) في «ظ» و«م» : إذ لو يدوم .

(٢) هذا البيت للحريري ، ، انظره في مقاماته في يتيمة الدهر .

(٣)سورة لقمان : الآية ٣٣

(٤) سورة الأنفال : الآية ٢٨

(٥)سورة الحديد : الآية ٢٠

وسماها ﷺ «جيفة »[١] وقال « **الدنيا ملعونة ملعون مافيها إلا ذكر الله وماوالاه ، أوعالمًا أومتعلمًا** »[٢] .

وقيل : « **الدنيا مزرعة الآخرة** » [٣]

ولله در القائل شعرًا :

غدًا توفى النفوس مااكتسبت * * ويحصد الزارعون مازرعوا

إن أحسنوا أحسنوا لأنفسهم * * وإن أساءوافبئس ماصنعوا

---

(١)انظر : مسلم : كتاب الزهد والرقائق(في مقدمة الكتاب) ح(٢٩٥٧)ج٤ / ٢٢٧٢

والترمذي : الزهد (باب ماجاء في هوان الدنيا على الله عزوجل) ح(٢٣٢١)ج٤ / ٢٣٢١

وقال : حديث حسن .

وابن ماجة : الزهد (باب مثل الدنيا) ح (٤١٦٢) ج٢ / ٤٠٩

(٢) رواه الترمذي : الزهد (باب رقم ١٤) ح (٢٣٢٣)ج ٤ / ٥٦٠ ،عن أبي هريرة مرفوعا وحسنه ، «وذكرالهيثمي في مجمع البحرين رواية الطبراني في الأوسط عن ابن مسعود : ج١ ح ١٩٩» ، ورواه أبونعيم في حلية الأولياء : ٣/ ١٥٧ ، ٧/ ٩٠ .

(٣) قال السخاوي : «لم أقف عليه مع إيراد الغزالي له في الإحياء »

وقال القارئ : قلت : معناه صحيح مقتبس من قوله تعالى : «من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه »

وقال ابن الغرس : لايعرف ، ورواه الديلمي في الفردوس بلاسند عن ا بن عمر بلفظ «الدنيا قنطرة الآخرة ، وذكره الصغاني بإسقاط الآخرة . .»(انظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس جـ١ ص٤٩٦ للعجلوني .)

[٤٢ ب] وأولى مازرعه الملك زرع العدل في الرعية ، وأحق / ماغرسه غرس الإحسان ، فإن العدل يرفعه غداً على منابر من نور في ظل عرش الرحمن ، والإحسان يوجب له بزيادة [١] الفضل بالنظر إلى وجه الله الكريم ، كما جاء في قولـــه تعالى :

﴿ للذين أحسنوا الحسنى وزيـــــادة ﴾ [٢]

فـالله الله أيهـا المـــلك ، جـمع الله لـــنا ولـــك بـــين المـلكين ، ملـــكي الـــدنـــيـا والآخـــرة ، ولســـت أعـــني بمـــلك الـــدنيـــا مـجـــرد الســـلطنة ، والاستيـلاء على البلاد والعـــباد ، [وإنما][٣] أعـــني بـــه مـــلك

(١) في «ظ» و«م» : زيادة ، وهو الصواب .

(٢) سورة يونس : الآية ٢٢

(٣) بين المعكوفتين ليست في «الأصل» . والزيادة من «م» .

النفس والهوى ، كما جاء في بعض ألفاظ الدعاء «بملكك لي ملكني نفسي ولاتسلطها علي ، إنك أنت الملك الجبار»[١]

فالمَلِك حقيقة من ملَّكه الله نفسه وهواه ، وإن كان من أضعف الناس وأفقرهم ، وإن كان من أشرافهم وأوجههم ، فهو زيادة خير ونعمة ، ولايكون العبد ملكًا حقيقيًا حتى ينقاد لحكم الملك الحق العلي الكبير ، ويتابع الكتاب العزيز والسنة الشريفة في أقواله وأفعاله وأحواله وأحكامه الخاصة والعامة ، ولايتأسى بمن قيل فيهم :

﴿ **وإذا قيل لهم اتبعوا ماأنزل الله قالوا بل نتبع ماألفينا عليه آباءن** ﴾[٢]

يعني وجدنا عليه آباءنا .

﴿ **وإذا قيل لهم تعالوا إلى ماأنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ماوجدنا عليه آباءنا**

[٤٣أ] **أولوا كان آباؤهم لايعقلون شيئًا ولايهتدون** ﴾/[٣]

وهذه مقالة الكفار أهل الجاهلية ، ومايتابعهم عليها إلا جاهل كما صدر من ملوك الجبابرة[٤] الذين سلفوا وخلفوا فإنهم و جدوا آباءهم أوساداتهم - أومن سبقهم من الجبابرة المتقدمين - أحدثوا أحداثًا فاسدة وقرروا قواعد فاسدة ورسومًا عاطلة ، [باطلة] [٥] بالكتاب والسنة ، فسلكوا مسلكهم فهلكوا كما هلكوا ، قال تعالى :

﴿ **وتلك القرى أهلكناهم لما ظلموا وجعلنا لمهلكهم موعداً** ﴾[٦]

---

(١) لم أجده في ما توفر لدي من مصادر .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٧٠

(٣) سورة المائدة : الآية س١٠٤

(٤) في «ظ» و«م» : الملوك الجائرة ، وكلاهما صحيح .

(٥) زيادة من «م» .

(٦) سورة الكهف : الآية ٥٩

وكذلك جاء في زمننا ومن قبله أقوام يزعمون العلم والفقر والصلاح ، وجدوا آباءهم وأسلالهم من المشايخ ونحوهم على قانون بدعي ، فتأسوا بهم فصدق عليهم قوله تعالى :

﴿ إنا وجدنا آباءنا على أمة ﴾ ؛ أي طريقة ﴿وإنا على آثارهم مهتدون ﴾[١]

وفي آية أخرى :

﴿ وإنا على آثارهم مقتدون ﴾[٢]

قال تعالى :

﴿ قل أولوجئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم ﴾[٣]

[٤٣ ب] فالعاقل الحازم الذي يفكر في نفسه ، ويعلم أن الله تعالى ماأنزل كتَابَه سدى / ولاأرسل رسله عبثًا وإنما أنزل كتابه وبعث رسله لإقامة الدين واتباع الحق وامتثال الأمر والنهي ، فمن فعل ذلك سَعِدَ وَرَشَدَ ، وفاز وأفلح ، ومن خالف ذلك طرد وبعد ، وشقي وخاب -كائنا من كان - ، من الخواص والعوام ، قال تعالى :

﴿ ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه ويقولون ياويلتنا مال هذا الكتاب لايغادر صغيرة ولاكبيرة إلا أحصاها ووجدوا ماعملوا حاضراولايظلم ﴾[٤]

---

(١) سورة الزخرف : الآية ٢٢

(٢) سورة الزخرف : الآية ٢٣

(٣) سورة الزخرف : الآية ٢٤

(٤) سورة الكهف : الآية ٤٩

ومن العلم قطعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم مامات حتى تركها بيضاء نقية ، وقال تعالى :

﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً** ﴾[١]

والإسلام ترجع حقيقته إلى مخالفة الهوى ، وعدم الحكم بالتشهي ، والانقياد للكتاب والسنة ، لقوله ﷺ « **لايؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به** »[٢]

وعلى هذا مضى سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم ، وعلى منهاجه وسبيله مشى الخلفاء الراشدون ، كالصديق والفاروق / وعثمان وعلي - رضي الله [٤٤أ] عنهم أجمعين - فلقد نُقل عن أبي بكر-رضي الله عنه - لما استخلف[٣] قال : « **أيها الناس وليت أمركم ولست بخيركم ، ولكن قد نزل القرآن ، وسن النبي صلى الله عليه وسلم السنن فعلمنا أن أكيس الكيس التقوى ، وأن أحمق الحمق الفجور ، وأن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ له بحقه ، وإن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ منه الحق ، أيها الناس إنما أنا متبع ولست بمبتدع ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن زغت فقوموني** »[٤] .

وبلغنا أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه لما استخلف هابه

---

(١) سورة المائدة : الآية ٣

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة :(١ / ١٢) والبغوي في شرح السنة : (١ / ٢١٢) والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد :(٤ / ٣٦٩) .

قال النووي : حديث حسن صحيح ، رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح ، وقال الذهبي في الكبائر : إسناده صحيح ، لكن ضعف الحديث ابن رجب في جامع العلوم ، وذكر له عللاً ، وملخص كلامه : أن تصحيح هذا الحديث بعيد جداً ، ثم ذكر الوجوه التي بها ضعف الحديث فانظره في موضعه ، حديث رقم ٤١ والله أعلم .

(٣) ربما هناك كلمة (أنه) ساقطة ، أوبدل (قال) قوله .

(٤) أخرجه الطبري في التاريخ :(٣/ ٢٢٣ ، ٢٢٤) وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ١٨٢ ، ١٨٣)

الناس هيبة عظيمة حتى تركوا الجلوس [١] مـــلاقاته ، فلما بلغه هيبة الناس له جمعهم ، ثم جلس على المنبر في المقام الذي كان الصديق يقوم فيه فقال بعد الحمد والثناء والصلاة على النبيﷺ : «بلغني أن الناس هابوا شدتي وخافوا غلظتي ، وقالوا قد كان عمـــر يشتد علينا ورسول الله حي ، ثم اشتد علينا وأبوبكر والينا دونه ، فكيف إذا صارت الأمور إليه ، ومن قال ذلك فقد صدق ، كنت مع رسول
[٤٤ب] الله / صلى الله عليه وسلم فكنت عبده وخادمه حتى قبض، وهو عني راض - والحمد لله - وأنا أسعد بذلك ، ثم ولي أمر الناس أبوبكر فكنت خادمه وعونه أخلط الشدة بلينه فأكون سيفًا مسلولاً حتى يغمدني أويدعني فلم أزل معه كذلك حتى قبضه الله وهو عني راض والحـــمد لله وأنا أسعد بذلك ، ثم إني وليت أموركم : اعلموا أن تلك الشدة قد تضاعفت - يعني زادت - ولكنها إنما تكون على أهل الظلم والتعدي على المسلمين ، وأما أهل السلامة والفضل فأنا ألين لهم من بعضهم لبعض ، ولست أدع أحدًا يظلم أحدًا ، ويتعدى عليه حتى أضع خده بالأرض وأضع قدمي على الآخـــر حتى يذعن بالحق ، ولكم - أيها الناس - أن لا أخبأ شيئًا من خراجكم ، وإذا وقع عندي إذًا لايخرج إلا بحقه ، ولكم عليّ ألا ألقيكم في المهالك ، وإذا غبتم فـــي البعوث فأنا أبوالـــعيال حتـــى ترجعوافوقي[٢] » [٣] ، رضي الله عنه وزاد في الشدة في مواضعها ، واللين في
[٤٥أ] مواضعه ، وكان أبا العيال يمشي إلى النساء اللاتي غاب أزواجهن ويقول / : ألكن حاجة حتى أشتري ، فيرسلن معه بجواريهن فيدخل السوق -وإن وراءه من جواري النساء وغلمانهن مالايحصى - فيشتري لهن حوائجهن ، ومن كان ليس عندها شيء اشترى لها من عنده رضي الله عنه .

---

(١) لعل هناك سقط تقديره : (الجلوس معه وملاقاته)

(٢) معنى «حتى ترجعوا فوقي » : أي حتى ترجعوا إلى أهليكم ، كما يفسره لفظ آخر للأثر .

(٣) أورد هذا الأثر الإمام أبي جعفر أحمد ، الشهير بالمحب الطبري ، في كتاب : الرياض النضرة في مناقب العشرة ، وقال : قال ابن شهاب وغيره من أهل العلم، ثم أورد الأثر دون تخريج له ، بأطول منه . ج٢ص٣١٥

وأما عثمان رضي الله عنه فكان له شفقة على رعيته ، فلما ولي زاد تواضعه ورفقه بهم .

قال الحسن : « **رأيت عثمان -رضي الله عنه - نائمًا في المسجد ، وإزاره تحت رأسه ، فيجيء الرجل فيجلس إليه ثم الآخر فيجلس إليه ، فيجلس كأنه أحدهم ، ويَقيلُ في المسجد فيؤم [الناس][1] وأثر الحصى في جنبه فيقول الناس هذا أمير المؤمنين ، ويطعم الناس طعام الإمارة ، ويأكل الخل والزيت ، ويخطب يوم الجمعة ، وعليه ثوب قيمته أربعة دراهم أوخمسة ، وكان له عبد عرك أذنه فأمره أن يقتص منه فأخذ بإذنه - يعني أخذ العبد بإذن سيدنا عثمان -فقال له : اشدد ياحبذا قصاص في الدنيا لاقصاص في الآخرة ، ودرت الأرزاق في خلافته بصلاح نيته لرعيته ، وكثر المال في زمانه حتى بيعت جارية بوزنها ، وفرس بمائة ألف ونخلة/ واحدة بألف درهم**[2] [٤٥ب]

ولما استأذنه علي -كرم الله وجهه-[3] في قتال المحاصرين لـه قـال : « **أنشد الله رجلاً رأى لله حقًا وأقر أن عليه حقًا أن لايهريق بسببي ملء محْجَمَة من دم ، أويهريق دمه فيَّ** »[4] ، وأعاد علي عليه القول ، فأجابه بمثل ماأجابه ، فقال علي : اللهم إنك تعلم أنا بذلنا المجهود ، فاقتحموا داره والمصحف بين يديه ، فضرب فنضح الـدم على قوله تعالى :

﴿ **فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم** ﴾[5]

---

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) رواه أبونعيم ، في حلية الأولياء ١ / ٦٠

(٣) الصحيح أن يقال : رضي الله عنه ، كما يقال حين ذكر بقية الصحابة .

(٤) انظر : الرياض النضرة في مناقب العشرة ج٣ص٤٦ ، ٦٨

(٥) سورة البقرة : الآية ١٣٧ (وانظر القصة في الرياض النضرة ٣ / ٧٢ بدون سند أوتخريج) بل قال : وأكثرهم يروي أن قطرة من دمه أوقطرات سقطت على المصحف على قوله : فسيكفيكهم .

وأما علي بن أبي طالب كرم الله وجهه[١]: فبلغنا عنه أنه كان متواضعًا له ورع في الدين ، وشفقة على الرعية ، وكان يقول : « لست بنبي ، ولايوحى إلي ولكني أعمل بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ ما استطعت ، فما أمرتكم به من طاعة فحق عليكم طاعتي فيما أحببتم أوكرهتم »

كان يمشي في الأسواق فيأخذ سيور النعل ويلقطها فيرميها لصاحبها ، ويرشد الضال ، ويعين الحمال على الحمولة وهو يقرأ هذه الآية :

﴿ **تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لايريدون علواً في الأرض ولافساداً** ﴾[٢]

[٤٦أ] **«وكان يضع/ قبضة من دقيق الشعير في قدح فيصب عليه الماء فيقتاته » « وكان قميصه بثلاثة دراهم كُمُّه إلى الرسغين ، ويقول : الحمد لله الذي هذا من رياسته »** ، ولما امتلأ بيت المال بالذهب والفضة نادى في الناس فأعطى جميع مافيه للمسلمين وهو يقول : **« يابيضاء ياصفراء ، غُرِّي غيري ، ها ، وها ، حتى مابقي منه درهم ولادينار ، ونضحه وصلى فيه ركعتين ليشهد له يوم القيامة »**[٣]

قلت : هذا فعله فيما تمحض حلالاً ، فكيف لايقتدى به في إنفاد ماامتزج حرامًا وشبهةً من مكس وثمن خمر ، وحماية ، وغير ذلك . رحم الله عبدًا عرف ماذا يُقدِّم ، وعلى من يَقْدُم ، فزرع في دنياه وقدم ، وأصغى إلى قوله تعالى :

﴿ **فاليوم لاتظلم نفس شيئًاولاتجزون إلا ماكنتم تعملون** ﴾[٤]

ولولا الإطالة لأطنبنا في سيرهم ، وذكر شمائلهم ، ورفقهم برعاياهم رضي الله عنهم وأرضاهم .

---

(١)سبق التعليق في ص١٧٧

(٢) سورة القصص : الآية ٨٣(أخرجه أحمد في المناقب)

(٣) أخرجه أبونعيم : حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ١ / ٨٥

(٤) سورة يس : الآية ٥٤

فصل

ولنعطف على الآية التي منهـا خـرجنا إلى هذا ، وهي قـوله حكاية عن يوسف الصديق عليه السلام :

[٤٦ب] ﴿ رب قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الأحاديث ﴾/[١]

فنقول كما اعترف يوسف لربه بالربوبية وعرف نفسه بالعبودية كذلك يجب على غيره من ملوك الدنيا أن لايفارقهم هذا الاعتراف والمعرفة ، فإذا اعترف الملك أنه عبد من جملة عبيد سيده ومولاه ، وأن المولى هو الذي تفضل عليه بتمييزه وتخصيصه بالتمكين في الأرض والسلطان والملك فيقابل هذا الإحسان بالإحسان لقوله تعالى :

﴿ هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ﴾[٢]

فإذا رفق بالرعية وأحسن إليهم زاده الله في الرفعة والرفق وزيادة الإحسان إليه لقوله تعالى :

﴿ ومن يقترف حسنة نزد له فيها حسنًا ﴾[٣]

فكفاه[٤] دنياه وأخراه وأيده وسدده ونصره على من عاداه ، كيف وقد قال :

﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لايحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ﴾[٥]

وقال :

﴿ ولينصرن الله من ينصره ﴾[٦]

---

(١) سورة يوسف : الآية ١٠١

(٢) سورة الرحمن : الآية ٦٠

(٣) سورة الشورى : الآية ٢٣

(٤) في «ظ» و«م» : فكفاهم .

(٥) سورة الطلاق : الآية ٢، ٣

(٦) سورة الحج : الآية ٤٠

وقال :

﴿ وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ﴾[١]

وقال تعالى :

﴿ إن تنصروا الله ينصركم ﴾[٢]

وقال تعالى :

﴿ إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانًا ﴾[٣]

[٤٧أ] يعني نصرًا ، فمن أحب دوام النصر والظفر والقهر / والغلبة لأعدائه[٤] من الملوك ، بحسن المعاملة لرعيته الخاصة والعامة من جيوش الخاصة والعامة ، فإن النبي - ﷺ - دعا لمن رفق بأمته أن يرفق الله به ، ودعا على من شق على أمته فضربهم وكلفهم إلى مالايطيقون ، وساسهم بخلاف الكتاب والسنة أن يشق الله عليه .[٥] فاغتنم دعوة نبيك محمد ﷺ ، ولاتنظر إلى الرعية من حيث أنت وهم ، بل انظر إليهم من حيث خلقك وخلقهم ، وساقكم في قناة واحدة ، وأوجد كم من نفس واحدة ، فأنت وهم عبيد لمعبود ، ومماليك ملك واحد ، ولو شاء لملّكهم وسلبك ، ورفعهم وخفضك ، ولكن جوده السابق لك وفضله اللاحق بك خصصك وتجلى فيك باسمه ، من القهارالجبار ، وإن برًا أو معروفًا أوليته بعدل فقد تجلى فيك[٦]

---

(١)سورة الحديد : الآية ٢٥

(٢) سورة محمد: الآية ٧ (٣) سورة الأنفال : الآية ٢٩

(٤)لعلها «والغلبة على أعدائه» ، وانظر تفسير الآية : تفسير القرآن العظيم لابن كثير٣/ ٥٨٤حيث ورد تفسير الفرقان بالنصر .

(٥) رواه مسلم : كتاب الإمارة (باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية ، والنهي عن إدخال المشقة عليهم) ح(١٨٢٨)ج٣/ ١٤٥٨ ، وأحمد : ٦/ ٦٢، ٩٣ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ .

(٦)معنى التجلي عند الصوفية : ماينكشف للقلوب من أنوار الغيوب ، وهو قسمان : التجلي الذاتي : مايكون مبدؤه الذات . .إذ لايتجلي الحق من حيث ذاته على الموجودات إلا من وراء حجاب من الحجب الأسمائية ، والتجلي الصفاتي : مايكون مبدؤه الصفات من حيث تعيينها وامتيازها عن الذات . (التعريفات للجرجاني ص ٧٣)(وهوكلام فلسفي دخيل على عقيدتنا لم يستخدمها السلف الصالح من هذه الأمة ، ولم يرد به كتاب ولاسنة ، وهو من طوام الصوفية ».

العدل الحكيم[١] العدل الوهاب المنان المعطي ، وكذلك إن قبضت أوبسطت أوأخذت أوعفوت أوانتقمت أوحكمت فإنما أنت آلة محركة مسخرة ناصيتك ونواصي غيرك من العباد بيده وحده لاشريك له ، وأنت وهم / في قبضة السلطان الذي منه ظهر [٤٧ب] جمال سلطانك وكمال ماأنت فيه من جميع شأنك ، فاعرف الإله الذي ماأقامك في مقامك إلا لتعرفه ، فإذا عرفته عظمته وأحببته وعبدته وشكرته ، وامتثلت أمره وأحسنت إلى نفسك بإحسانك إلى عباده وخلقه فلايتوهمن محسن أنه أحسن [٢] إنما هو من محض إحسان ربه وحده ، وهو - أعني العبد الذي جرى على يديه صورة الإحسان - إنما أحسن إلى نفس نفسه ، لقوله تعالى :

﴿ إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها ﴾[٣]

ومعنى قوله « تجلى فيك » ؛ أي ظهر لعباده ، بل وظهر لك فيك[٤] ، كما قال :

﴿ وفي أنفسكم أفلاتبصرون ﴾[٥]

ولايجوز لأحد أن يفهم عني هذا أن الحق عزوجل يحل في شيء أويحل فيه شيء ، أويمازج شيئًا أويمازجه شيء ، بل هو الحق الذي ليس كمثله شيء ، وكشف سر التجلي لايليق بهذا المختصر ، لسنا أيضًا بصدده ، وإنما شيء أجراه الله على

---

(١) في «ظ» و«م» : الحكم .

(٢) في «ظ» و«م» : أحسن إلى أحد غيرنفسه بل نفسه إحسان المحسن إلى من أحسن(كان بإمكان المؤلف -رحمه الله - أن يستخدم عبارات أكثر فائدة) .

(٣) سورة الإسراء : الآية ٧

(٤) هذه العبارات لم يستخدمها السلف الصالح من هذه الأمة إنما هي عبارات فلسفية صوفية مستحدثة ليس لها أصل شرعي .

(٥) سورة الذاريات : الآية ٢١

لساني ، واللوح والقلم سبحا به .

[٤٨أ] / ثم إذا عرف الملك نفسه بالعبودية ومولاه بالربوبية ، لايزال مفتقراً إليه أشد من فقر غيره إليه ؛ لأنه مضطر إليه من كل وجه وبكل حال ، إذ خَطَرُ المَلك والسلطان خَطَرٌ عظيم في الدنيا والآخرة ، ومن ثم كان نبينا ﷺ يقيم له حرساً يحرسونه من الأعداء حتى أنزل الله تعالى :

﴿ والله يعصمك من الناس ﴾[١]

فهنالك كف عن إقامة الحراس[٢] ، وأما غيره فلا بد له من الحرس من الأعداء الحسية والمعنوية ، ولعل الملوك لايهملون أمرالحراس الحسية[٣] ، فلننبه من شرفه الله بملكه ، وأيده بسلطانه على إقامة الحراس من دخول الأعداء المعنوية على الملك ، فإن ضرر الأعداء المعنوية أشد وأعظم بالحراس من الأعداء المعنوية[٤] الذين من جملتهم الشيطان ، الناطق كتاب الله بعداوته والتحذير منه .

وكذا النفس الأمارة بصريح الكتاب والسنة : قال ﷺ « أعدى أعدائك نفسك التي بين جنبيك »[٥] أوكما قال

---

(١) سورة المائدة : الآية ٦٧

(٢) انظر في أسباب نزول الآية تفسير الطبري(جامع البيان عن تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري)١٠ / ٤٧٠ تحقيق العلامة أحمد محمد شاكر ، مكتبة ابن تيمية الطبعة الثانية ، القاهرة .

(٣) من قوله و«لعل» ليست في «ظ» و«م» :

(٤) الأصوب أن يقال : الحسية ، كما يدل على السياق قبله .

(٥) رواه البيهقي في الزهد : بإسناد ضعيف وله شواهد من حديث أنس ، ويجري على ألسنة كثيرين أعدى عدويك بالتثنية في الموضوعين ، ولاأصل له بهذا اللفظ ، والمشهور على الألسنة أعدى عدوك بالإفراد في عدوك ، وماأحسن ماقيل :

إني بليت بأربع ماسلطوا إلا لأجل شقاوتي وعنائي

إبليس والدنيا ونفسي والهوى كيف الخلاص وكلهم أعدائي

(انظر كشف الخفاء للعجلوني ج١ ص١٦٠)

وحرس الملوك من هؤلاء الأعداء ، النصحاءُ ، وزراء الصدق المؤثرون الآخرة على
[٤٨ب] الدنيا ، فأكثرما يؤتى المَلِكُ من قبل الـــــوزراء والأمراء المقربين/ له ، لاسيما إذا آثروا صفقة دنياهم على صفقة أخراهم ، فإن الشيطان يسارع إلى فساد مُلك الملك ، وذهاب سلطنة السلطان من قبلهم ؛ إذ لايعجزه أن يأتيهم من باب الطمع وتناول البراطيل والمداهنة والمنافقة [١] وترك المناصحة لمَلِكهم وسلطانهم ، فيرغبون في التحف والهدايا ، ويميلون إلى الظُرَف[٢] والعطايا من خاصٍّ الرعية وعامتها ، ويكتمون النصيحة عن الملك ، فيؤدي ذلك إلى فساد المملكة ، وانخـــــرام النظام -والعياذ بالله -، وماذلك إلا من باب الدنيا، ولهذا شدد نبينا ﷺ النكر على بعض عماله حين جاءه بمال فقال :

« هذا لكم وهذا أهدي إلي ، فغضب غضبًا شديدًا ، وخطب خطبة بليغة ، وقال : هلا جلس في بيت أبيه وأمه ، ونظر هل يهدى له »[٣] أوكما قال .

---

(١) انظر المسألة الأولى من مسائل الدراسة (المداراة والمداهنة في دين الله والفرق بينهما)

(٢) في «ظ»و«م» : الطرف ، (والظريف : هو البليغ الجيد الكلام ، انظر لسان العرب : مادة «ظرف»٩ / ٢٢٨

(٣)رواه البخاري : كتاب الحيل (باب احتيال العامل ليهدى له) ح(٦٩٧٩) ج ٥ / ٢١٨٣
ومسلم : كتاب الإمارة (باب تحريم هدايا العمال) ح (١٨٣٢) ج٣ / ١٤٦٣
وأبوداود : كتاب الخراج والإمارة (باب في هدايا العمال) ح (٢٩٤٦)ج٣ / ٣٥٤
والدارمي : كتاب الزكاة (باب مايهدى للعمال . .) ح (١٦٧٦)ج١ / ٢٣١

وأخبر« أن من أخذ من العمال - ويدخل في ذلك الوزراء والأمراء - هدية جاء بها يحملها على عنقه يوم القيامة فيقول : يامحمد - يعني اشفع لي - فأقول : « لا أملك لك من الله شيئـًا ، قد بلغت »(١)

[٤٩أ] وتأمل -أيها الملك أيدك/ الله -مخادعة بلقيس لسليمان ، كيف أتته من باب الهدية حسبما حكاه الله تعالى عنها بقوله :

﴿ وإني مرسلة إليهم بهدية فناظرة بم يرجع المرسلون ﴾(٢)

- يعني - إن قَبِلَها فهو ملك مخدوع بزخرف الدنيا ، ومن كان هذا حاله فلا عاقبة له إذ العاقبة للمتقين ، وإن لم يقبلها فرسول مقرب ، ورسل الله لاتُحَارَبْ ولاتُغَالَبْ، فلما جاء سليمان رسول بلقيس ، قال :

﴿ أتمدونن بمال فما آتاني الله خير مما آتاكم بل أنتم بهديتكم تفرحون ﴾(٣)

وهذا واجب على الملك ووزرائه وقضاة عسكره وزعماء جيشه وأهل نصحه أن لايلتفتوا إلى الهدايا ، ولاإلى أهلها ، لاسيما في هذا الزمان الفاسد ، فكم أبطل الأرجاس الأنجاس الملاعين من ظلمة الملوك والسلاطين حقـًا من الحقوق ، وأضاعوا دمًا وعِرْضًا وغير ذلك ، فرآهم أتباعهم وحجابهم ونصحاؤهم وقضاة جيشهم كذلك ، فهرولوا إلى الطمع ، وأماتوا دين الإسلام ، وهدموا منار الكتاب والسنة :

﴿ فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين ﴾(٤)

---

(١) روى نحوه البخاري : كتاب الأيمان والنذور(باب كيف كانت يمين النبي ﷺ)ح٦٦٣٦ ج٥ / ٢٠٧٤ ، ومسلم : كتاب الإمارة(باب تحريم هدايا العمال) ح١٨٣٢ج٣ / ١٤٦٣ ، وأبوداود : كتاب الخراج والإمارة(باب في هدايا العمال)ح٢٩٤٦ ج ٥ / ٣٥٥ ، والدارمي : كتاب الزكاة (باب مايهدى لعمال الصدقة)ح١٦٧٦ ج١ / ٢٣١ ، وأحمد: ٥ / ٤٢٣ ، (انظر تفصيل ذلك : المغني لابن قدامة ١٤ / ٥٨ ، سنن أبي داود ح٢٩٤٦ بشرح الخطابي «معالم السنن»)

(٢) سورة النمل : الآية ٣٦

(٣) سورة النمل : الآية٣٥

(٤) سورة الأنعام : الآية ٤٥

[٤٩ب] فالواجب على / الملك ووزرائه وقضاة عسكره وزعماء جيشه ، وأهل نصحه ألايخدعوا بالهدايا ، بل يقولون لمن تعهدهم منها[١] كما قال نبي الله سليمان خدعهم[٢] عليه الصلاة والسلام :

﴿ قال أتمدونني بمال فماآتاني الله خيرمما آتاكم بل أنتم بهديتكم تفرحون ﴾[٣]

فانظروا ماذا أثمر هذا العفاف والصدق في الزهد ، من انقياد بلقيس وقومها إليه ودخولهم تحت سلطانه وظفر بها زوجة[٤]، وبهم - أعني - بجيشها أتباعًا وبعرشها سريرًا وتختًا[٥] في منزله ، وماساق الله تعالى هذه الآيات عبثًا وسدى ، وإنما ذكرت[٦] تبصرة وعبرة لقوله تعالى :

﴿ لقد كان في قصصهم عبرة ﴾[٧]

فإذا عف الملك عفت رعيته عامة وخاصة ، كذا قال بعض الصحابة لعمر لما وصلت إليه أموال كسرى بتمامها وكمالها فقال : « إن من أدى هذا - يعني - أوصله إلينا لأمين ، فقيل له : عففت فعفوا» .

فإن قيل : أماقبل صلى الله عليه وسلم هدايا الملوك وغيرهم ، وأنت أُمِرْتَ باتباعه ؟

[٥٠أ] فالجواب : لاشك أنه ﷺ كان في قبوله ورده / تابعًا لأمر ربه سبحانه ، فكان يقبل بإذن من الله تعالى لما يعود صلاحه على المُهْدي وغيره ، ولم يقبل قط بهوى ولا لمحبة دنيا حاشاه من ذلك ، فمن كان في مقامٍ يفهم فيه عن الله تعالى القبول

---

(١) في «ظ» و«م» : بها .

(٢) لعلها : لما رأى خدعهم أوعن خدعهم .

(٣)سورة النمل : الآية٣٥

(٤) ذكر قصة الزواج الحافظ ابن كثير في تفسيره المسمى «تفسير القرآن العظيم »٦ / ٢٠٤ ولم يسند القصة ، فلعل ذلك من الإسرائيليات .

(٥) **التخت :** هو المكان الذي كان يجلس عليه الملوك في المواكب بالماضي (انظر معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص٤٢ ، دار الفكر ط١ ، ١٤١٠ هـ ، محمد أحمد دهمان)

(٦) في الأصل «ذكر» ، والتصحيح من« ظ» وهو موافق للسياق .

(٧) سورة يوسف : الآية ١١١

والرد ، قَبِل وَرَدَّ بحسب الإذن الإلهي ، ومن لم يصل ذلك المقام فالرد في حقه أسلم لاسيما إذا كان في حكم الرشوة والبرطيل ، وأفضى إلى تدليس وعدم نصح الملك والإمام ، فذلك حرام كالدم والميتة ولحم الخنزير ، فمن شاء فليأخذ ومن شاء فليترك [١] ، ويؤخذ من قصة سليمان عليه الصلاة والسلام ، أن العلماء ، الأولى بهم والأحرى ، عدم قبول هدية الملوك والأمراء ؛ لأن ذلك أسلم لدينهم وأنقى لعرضهم ، وأمكن لقبول نصيحته منهم إذا [٢] نصحوا [٣] ، ويجب على الملك والأمير أن لايغضب ولايجد في نفسه على عالم ، أوشيخ ، لم يقبل هديته ولاهدية غيره من الجيش ونحوهم ، بل يشكر الله تعالى إذا بقي في زمانه من يسلك مسلك السلف الصالح ، وإياه أن يدخل عليه سوء/ ظن [٤] بالعالم بأنه [٥٠ب] إنما تركه رياءً أوسمعة أوطالبًا لأكثر [٥] من ذلك ، أو ظانًا بنا السوء أومهينًا لجنابنا ، بل يجب على الملك أن يخاف [٦] من المشايخ والعلماء الذين يتشوفون إلى مافي يده أوبخزانته ، ويتهمهم في نصحهم إذا نصحوا ، وهيهات -والله- أن ينصحوا له ، فمن لم ينصح نفسه كيف ينصح غيره ؟ ، وأي نصح لنفسه من ميله [٧]

---

(١) ذكر أقوال الفقهاء في أخذ الإمام للهدية ، تجد ذلك في تفسير آية النمل السابقة ص١١٣

(٢) في «ظ» و«م» : إن

(٣) في «ظ» : أنصحوا

(٤) في «م» : الظن

(٥) في «م» : الأكثر وهوخطأ .

(٦) لعلها : يحذر

(٧) في «م» : ماله وهو خطأ والصواب ماأثبت .

ببعضه وكله إلى الدنيا تعريضًا وتصريحًا ، بل يترك المَلِكُ أهل الله ومايلقيه الله في قلوبهم من قبول ورد ، فإن قبلوا هديته شكر الله وحمِدَه ، وإن رد وها سلم لهم حالهم ، وكان ذا قلب سليم من جنابهم ، فإذا طابت عليه قلوب أهل الله كان في حرز الله لقوله :

«**هم الجلساء لايشقى بهم جليسهم**»[١] هذا جليسهم بالأبدان الفانية ، فما ظنك بجليسهم بالأسرار الباقية[٢] ، جعلنا الله في بركاتهم أحياءً وأمواتًا[٣] .

---

(١) رواه البخاري : كتاب الدعوات (باب فضل ذكر الله عزوجل) ح(٦٤٠٨)ج٤ / ٢٠١٢

ومسلم : كتاب الذكر والدعاء (باب فضل مجالس الذكر)ح(٢٦٨٩)ج٤ / ٢٠٧٠

والترمذي : الدعوات (باب رقم ١٤٠) ح(٣٥٩٥)ج٥ / ٥٧٧

(٢) هذه من ألفاظ الصوفية التي لم يرد فيها كتاب ولا سنة ، ولم تكن في القرون المفضلة .

(٣)انظر ص١٣٢

فصل

وينبغي للملَك أن لايزال سائلاً من الله المزيد من فضله ، والوفاة على الإسلام تأسيًا بيوسفَ ، حيث قال :

﴿ توفني مسلمًا وألحقني بالصالحين ﴾ / (١) [٥١ب]

ومن علامات الموت على الإسلام : استعمال العقل والكياسة(٢) ، وحسن العدل في السياسة ، وتفقد أحوال البلاد والأمراء والأمناء ، والنظر في مصالح المساكين والفقراء ، تأسيًا بملوك الأرض من الأنبياء والأولياء والصلحاء .

كان داود النبي عليه الصلاة والسلام يتخفى ويسأل بني إسرائيل عن سيرة (٣) داود ، متنكرًا خوفًا من أن يكون محتاج لم يصل خبره أومظلوم لم يذق برد عدله ، علمًا منه بأن الله سيسأل(٤) عن رعيته ، وحذرًا من قوله تعالى :

﴿ فاحكم بين الناس بالحق ولاتتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب ﴾(٥)

أتدري أيها الملك - أيدك الله - ما يوم الحساب ؟

﴿ يوم تذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وماهم بسكارى ولكن عذاب الله شديد ﴾(٦)

---

(١) سورة يوسف : الآية ١٠١

(٢) **الكياسة** : تأتي بمعنى «العقل» و«حسن الفعل» و«الرفق» (انظر : النهاية في غريب الحديث ٤ / ٢١٧ - ٢١٨

(٣) في «ظ» زيادة : النبي عليه الصلاة والسلام، وهو الأكمل في حق نبي الله داود عليه السلام .

(٤) في «ظ» : سائله ، وفي «م» : سيسأله ، وكلاهما أصح مما ذكر في الأصل .

(٥) سورة ص : الآية ٢٦

(٦) سورة الحج : الآية ٢

﴿ يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته ـ أي زوجته ـ وبنيه لكل امرىء منهم يومئذٍ شأن يغنيه ﴾ / (١) [٥١ب]

يوم ينادي المنادي على الظـَّـلَمَة بالبعد واللعنة ، ولأهل العدل بالقرب والمنة :

﴿فأذن مؤذن - أي نادى مناد - أن لعنة الله على الظالمين الذين يصدون ﴾(٢) يعني يعرضون في أحكامهم عن كتاب الله ، وهو المعبر عنه بسبيل الله ، ويبغونها عوجًا ، فخاف داود على نفسه من ذلك اليوم فكان يتنكر ويتعرف خبره بنفسه ، حتى بعث الله له ملكًا يقول له : « **نعم العبد داود لو كان يأكل من كسب يده ، ففطمه الحق عن تناول شيء من أموال رعيته ، فكان بعد ذلك إنما يأكل من كسب يده**»(٣)

---

(١) سورة عبس : الآية ٣٤ - ٣٧

(٢) سورة الأعراف : الآية ٤٤ - ٤٥

(٣)جزءه الثاني : رواه البخاري : كتاب البيوع (باب كسب الرجل وعمله بيده)ح٢٠٧٣ج٢ / ٦١٧

وكذلك فعل الفاروق « عمربن الخطاب »رضي الله تعالى عنه فإنه أول من سن العسس [١]، وهو حفظ منازل المسلمين ، ورعاية مسافريهم وقوافلهم .

فلقد بلغنا عنه رضوان الله عليه أنه طاف ليلة فإذا بامرأة في دارها وحولها صبيان يبكون ، وإذا قدرٌ على النار ملأتها ماءً ، فدنا عمر من الباب فقال : ياأمة الله أيش
[٥٢أ] بكاء هؤلاء الصبيان ؟ فقالت : بكاؤهم من الجوع / ، قال : فما هذه القدر التي على النار ؟ قالت : أعللهم بها حتى يناموا وأُوهمُهم أن فيها شيئًا ، فجلس عمر يبكي ، ثم جاءإلى دار الصدقة ، وأخذ غرارة[٢] وجعل فيها شيئًا من دقيق وسمن وشحم وتمر وثياب ودراهم حتى ملأ الغرارة ، ثم قال لرجل اسمه أسلم [٣] : ياأسلم احمل علي ، قال : ياأمير المؤمنين أنا أحمل عنك قال : لاأحملك ياأسلم أنا أحمله ؛ لأني المسؤول عنه في الآخرة ، وحمله على عاتقه حتى أتى إلى منزل المرأة وأخذ القدر وجعل فيها دقيقًا وشيئًا من شحم وتمر ، وجعل يجر بيده وينفخ تحت القدر ، فرأى في لحيته الدخان يخرج من خلالها حتى طبخ لهم ، ثم جعل يغرف ويطعمهم حتى شبعوا ، ثم خرج - رضي الله عنه -

وقدمت رفقة من التجار فنزلوا المصلى فقال عمر لعبدالرحمن : هل لك أن تحرسهم ؟ فقال : نعم ، ثم باتا يحرسانهم ويصليان ماكتب لهما فسمع عمر بكاء صبي فتوجه نحوه فقال لأمه : اتقي الله وأحسني إلى صبيك ، ثم عاد الصبي إلى
[٥٢ب] بكائه ، فعاد / عمر إلى أمه وقال لها مثل ذلك ، ثم عاد إلى مكانه فلما كان آخر

---

(١) **العسس** : في حديث عمر«أنه كان يَعُسُّ بالمدينة» أي يطوف بالليل يحرس الناس، ويكشف أهل الريبة . والعسسُ : اسم منه ، كالطلب . وقد يكون جمعا لعاس ، كحارس وحرس »(انظر« **النهاية في غريب الحديث** » والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، ج٣ص٢٣٦)

(٢) **الغرارة** : واحدة الغرائرالتي للتبن ، قال الجوهري : وأظنه معربًا(انظر لسان العرب٥ / ١٨)

(٣) **أسلم** : الفقيه ، الإمام أبوزيد ، ويقال أبوخالد القرشي مولى عمر بن الخطاب حدث عن أبي بكر وعمر ، وعثمان ، ومعاذ . . (انظر : طبقات ابن سعد ٥ / ١٠ ، وسيرأعلام النبلاء٤ / ٩٨)

(١) ذكره المحب الطبري في الرياض النضرة ، وقال : خرجه في الصفوة(٢ / ٣٨٩٩)

الليل سمع بكاءه فأتى إلى أمه وقال : ويحك لاأراك أم سوء ، مالي أرى ابنك لايقر منذ الليلة ؟ قالت :

ياعبدالله أبرمتني - يعني أضْجَرَتْني - منذ الليلة أربعة يعني أمره وأحبسه على الطعام ، فيأبى ، قال ولم ؟ قالت : لأن عمر لايفرض إلا للمفطوم ، فقال : كم له ؟ قالت : كذا و كذا شهرًا ، قال : لاتعجلي فصلى الفجر ، ومايستبين الناس ، ثم غلبه البكاء فلما سلم ، قال : بؤسًا لعمر : كم قتل من أولاد المسلمين ، ثم أمر مناد ينادي أن لاتعجلوا صبيانكم على الفطام ؛ فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام[1] .

وكان رضي الله عنه يخرج ليلاً يتعاهد عجوزًا مقعدة عمياء بمايصلحها - يعني من النفقة والطعام ويميط عنها الأذى -يعني-كالبول والغائط تواضعًا [2] .

ولما رجع من الشام إلى المدينة انفرد عن الناس ليتعرف أخبارهم ، فمر بعجوز في خبائها ، فقصدها فقالت : ياهذا مافعل عمر ؟ قال : أقبل من الشام ، قالت :

[٥٣أ] لاجزاه الله / خيرًا عني ، قال : ولم ؟ قالت : لأنه والله ما أولاني من عطائه منذ ولي دينارًا ولادرهمًا ، فقال : ومايدري عمر بحالك وأنت في هذا الموضع ؟ فقالت : سبحان الله ! ماظننت أن أحدًا يلي على الناس ولايدري مابين مشرقها ومغربها ، فبكى عمر وقال : واعمراه واخصماه كل أحد أفقه منك ياعمر ، ثم قال لها بكم تبيعيني ظَلامَتك من عمر فإني أرحمه من النار ، فقالت : لاتهزأ بنا رحمك الله ، فقال عمر : لَست بهزء ، فلم يزل بها حتى اشترى ظلامتها بخمسة وعشرين دينارًا ، فبينما هو كذلك أقبل علي بن أبي طالب ، وابن مسعود - رضي الله عنهما - فقالا : السلام عليك ياأمير المؤمنين ، فوضعت المرأة يدها على رأسها فقالت : واسوأتاه شتمت أمير المؤمنين

---

(٢)رواه أبونعيم في حلية الأولياء : ١ / ٤٨ وذكره ابن كثير في : البداية والنهاية ٧ / ١٤٠

فـــــي وجـــهه ، فقال لها عمر : لابأس عليك يرحمك الله ، ثم طلب عمر قطعة جلد يكتب فيه فلم يجد فقطع قطعة من فروته وكتب : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا مااشترى عمرمن فلانة ظلامتها منذ ولي إلى يومنا هذا بخمسة وعشرين / ديناراً مما تدعي عند وقوفي في المحشر بين يدي الله تعالى ، فعمر منه بريء ، شهد على ذلك علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما ، ثم دفع الكتاب إلى علي وقال : إذا أنا تقدمتك - يعني مـــتُّ قبـــلك فاجعلها في كفني »[1]- تأمل أيها الملك - أيدك الله بمَنِّه - هذه السيرة ، وسر بمثلها أوبما يقرب منها في رعيتك ، عسى أن يتوفاكَ ربكَ مسلمًا ويلحقك بالصالحين ، وكان مع هذا التواضع والعدل مهيبًا تهابه الملوك على أسرَّتها من مسافة كذا وكذا شهراً ، فكانت درته التي يؤدب بها أهيب من سيف الحجاج ، فالهيبة ليست بالاحتجاب والكبرياء والعظمة ، وإنما هي بالتقوى والذل والخضوع لله عزوجل ، فإن لازمته ، تهابك أعداتك وتذل لك الملوك والأعداء ، فعليك بالعدل والتقوى .

كان يلبس جبة من صوف مرقعة بعضها من أدم ، ويطوف بالأسواق على عاتقه الدرة ويؤدب بها الناس ، ويمر بالنكث وهو المغزل المنقوض ليغزل ثانيًا ، وبالنوى فيلتقطه / ويلقيه في منازل الناس لينتفعوابه ، وخطب بالناس وعليه إزار فيه اثنتا عشرة رقعة [2].

أطاعه نيل مصر ، وانقادت لسياسته الأرض لما ضربها حال زلزلتها بالدرة ، وقال : إن كنت لم أعدل على ظهرك فتزلزلي وإلا فاسكني فسكنت .

---

(١) أوردها المحب الطبري ، في« الرياض النضرة »: ٢ / ٣٩٠

(٢) المرجع السابق ، وقال : أخرجه الفضائلي (٢ / ٣٦٨)

وبعث جنداً إلى ابن كسرى ، وأمَّر عليهم سعد بن أبي وقاص وجعل قائد الجيش خالد بن الوليد ، فلما بلغوا شط الدجلة [١] ولم يجدوا سفينة تقدم سعد وخالد وقالا : يابحر إنك تجري بأمر الله ، فبحرمة محمد ﷺ ، وبعدل عمر خليفة الله [٢] ، الاخليتنا والعبور ، فعبرالجيش بخيله ورجله وجماله ، وأتى المدائن ولم يبتلّ [٣] حوافرها .

أقام الحد على ولده فقتله كما ذكره ابن عباس .

كان يقول : إن نمت نهاري ضاعت الرعية وإن نمت ليلي ضيعت نفسي ، وكيف بالنوم بهما .

كان إذا بلغه عن عامله -يعني أميره - أنه لايعود المريض ولايدخل على الضعيف نزعه من عمله .

[٥٤ب] قال لمولاه « هني » / حين استعمله على الصدقة - : ياهني ضم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فإنها مجابة .

بعث إليه أمير الكوفة « سعد بن أبي وقاص » يستأذنه في بناء منزل يسكنه ، فكتب عمر إليه : ابْنِ مايسترك من الشمس ويكفيك من الغيث .

كان يتصفح الناس ويسألهم عن أمرائهم إذ مربه أهل حمص فقال : كيف أنتم وكيف أميركم ؟ قالوا : خير أمير ياأمير المؤمنين إلا أنه بنى علية [٤] يكون فيها ، فأرسل إليه وحرق باب عليته ودعاه ، فلما قدم عليه قال : احبسوه عني في الشمس ثلاثة أيام فحبس ثلاثة أيام ، ثم أخذه إلى الحرة فأمره بنزع ثيابه وأن يتزر بمئزره [٥] ،

---

(١) شط الدجلة : الشط : شاطئ النهر وجانبه ، والجمع شطوط وشطّان ، ودجلة : هو النهر العظيم المشهور الذي يشق بغداد . . ثم تنحدر دجلة حتى توافي الجبال المعروفة بجبال الجزيرة ثم يوافي جزيرة ابن عمر ، وهو معروف الآن بنهر دجلة الذي يأتي من تركيا ثم يمر سوريا ليصب في العراق (انظرلسان العرب : ٧ / ٣٣٤ ، وانظر كذلك مراصد الاطلاع ٢ / ٥١٥)

(٢)لم يرد بذلك كتاب ولاسنة ولم يرد عن السلف بأنهم كانوا يحلفون بحرمة محمد أوعمر أوغيرهم ، كما أن مثل هذه الأقوال لاتثبت بحال ، وذلك لمخالفتها عقيدة أهل السنة ، فكيف تنسب إلى أفاضل الصحابة ، أحدهم من المشرين العشرة ، والآخر : سيف الله المسلول .

(٣) في «ظ» و«م» : تبتل (٤) العليَّة : والعُلِيَّة ، الغرفة على بناء حُوِيَّة ، والجمع العلالي(لسان العرب : ١٥ / ٨٦) (٥) في «ظ» و«م» : بنمرة .

ثم ناوله الدلو فقال : اسق هذه الإبل ، فلم يفرغ حتى لغب - يعني تعب - فقال : متى كان عهدك بهذا ؟ فقال : ملـيًا ياأمير ، قال :

فلهذا بنيت العلية ، وأشرفت بها على المسلمين والأرملة واليتيم ، ارجع إلى عملك ولاتعد .

[٥٥أ] قلت : فتبًا وبعدًا وسحقًا لأمراء لم يكتفوا بقصور الملوك الماضية ، وبنائهم المشيد ، حتى أحدثوا عمائر / لشرب الخمر وتعاطي الإثم ، مستخدمين فيها - بالظلم والقهر - : الأحرار[1] والعبيد ، فويل لهم غدًا من بطش الله الشديد .

وكتب سيدنا عمر إلى أبي موسى الأشعري أمابعد :

فإن أسعد الرعاة من سَعدتْ به رعيته ، وأشقاهم من شقيت به رعيته ، وإياك أن تزيغ فتزيغ عُمَّالُك فيكون مثلك عند الله مثل البهيمة نظرت إلى خضرة من الأرض ورعت تبتغي بذلك السِّمَن ، وإنما حتفها في سمنها ؛ أي هلاكها .

قال : فتأملوا هذه المواعظ الصادعة بقلوب واعية ، ونفس خاشعة لله خاضعة ، واعلموا أنه مازاد شيء من الدنيا إلا ونقص ، ولاعزشيء إلا وهان ، ولاارتفع منها شيء إلا وخفض ، ولاكثر شيء منها إلا وقل ، ولله در القائل :

إذا تم شيء بدا نقصه * * توق زوالاً إذا قيل تم

وقول الآخر :

ومادنيا وطالبها بشيء * * ولاأيامها إلا عواري

[٥٥ب] **وليس بعاقل من يصطفيها * * أنشري العوز ويحك بالتباري**

---

(١) في «ظ» : للأحرار ، وكلاهما صحيح .

/ وقول الآخر :

هب الدنيا تساق إليك عفواً * * أليس مصير ذاك إلى الزوال
ومادنياك إلا مثل ظـــل * * أظلـــك ثـم آذن بـــارتحال

وقال آخر :

هب أنك قد ملكت الأرض طراً * **ودان لك العـــباد فبـعد مـــاذا**
أليس تصير سكنى جـــوف لحـــد * **ويحثي التراب عليك هذا ثم هذا**

فالسعيد من اتعظ بغيره ، والشقي من اتعظ بنفسه ، والآتي حتمًا كالواقع في الحال ، فيجب على الملك أن يجلس في خلوته ولو لحظة ، ويفكر في بداية الأمر ونهايته ، وقصره وغايته ، يجد الملك لم يصل إليه إلا بهلاك من قبله ، وكما لم يصل إليه بدون هلاك من قبله ، كذلك لا يصل إلى من بعده إلا بموته وهلاكه ، وقد قال تعالى - معزيًا أشرف خلقه ﷺ - :

﴿ ومـــــاجعلنا لبشر من قبلك الخلد أفإن مت فـــــهم الخالدون ﴾[1] **﴿ كل نفس ذائقة الموت ، ونبلوكم بالشر والخير فتنة وإلينا ترجعون ﴾**[2]

وقال أيضًا :

[٥٦أ] **﴿ إنك ميت وإنهم ميتون ثم إنكم يـــوم القيامة عند ربكم تختصمون ﴾**[3] /

وقال شعـراً :

ولو أنا إذا متنا استرحنا * * لكان الموت راحة كل حي
ولكنا إذا متنـــا بعـــثنا * * وحاسبنا الإله بكل شـيء

---

(١) سورة الأنبياء : الآية ٣٤

(٢) سورة الأنبياء : الآية ٣٥

(٣) سورة الزمر : الآية ٣٠ - ٣١

فليت شعري كيف حال العبد إذا نزل به ملك جليل أعطاه الله من الهيبة والجلال مالو رآه الإنسان بدون تثبيت الله تعالى إياه لزهقت روحه من هول رؤيته فقط .

ولقد بلغنا أن حملة العرش إذا أراد ملك الموت قبض روح أحدهم صار أحدهم في دقة الشعرة من الهيبة والجلال التي أمده الله بها ملك الدنيا من مشرقها إلى مغربها بين يديه كالصحفة - يعني الإناء - بين يدي أحدنا ، وقيل : كالبيضة بين قدمي الإنسان [١] .

هذا ومعه أعوان كرام عليهم الصلاة والسلام ، يبادرأحدهم فيأخذ بيمين المحتضر ، والآخر بشماله وآخر بقدمه اليمين وآخر باليسرى ، ولولا ذلك لما وسعه منزل ولامكان ولاصحراء .

[٥٦ب] يكفينا في ذلك هولاً قول سيد الخلق -ﷺ- « **سكرة من سكرات / الموت أشد ألمًا من ألف ضربة بالسيف** » [٢]

ويقال : إن سكرة الموت أشد ألمًا من قرض المقراض ونشر المناشير ، ولو أن ألم شعرة واحدة من شعر الميت وضعت على أهل السموات والأرض لماتوا من شدة ألمها » [٣]

وقيل : إن الله تعالى لما قبض روح موسى الكليم عليه وعلى نبينا وسائر الأنبياء أفضل الصلاة والسلام ، قال له : كيف وجدت ألم الموت ؟ فقال : كشاة تسلخ حية ، وفي رواية : كعصفور يُقْلَى حيًا لايموت فيستريح ، ولايطير فينجو ، فقيل له : قد خففنا عنك ، هذا حال الكليم ، ومثله حكي عن إبراهيم الخليل[٤] .

---

(١) لم أجده فيما لدي من مراجع .

(٢) لم أجده (يوجد ولله الحمد من الأحاديث الصحيحة المشهورة مايغني عن ذلك)

(٣) هذه الإيرادات تحتاج إلى أدلة شرعية ثابتة يعتمد عليها .

(٤) لم أجده فيما لدي من مراجع .

وأما الحبيب محمد المصطفى - ﷺ - وشرف وكرم ، فإنه لما حضره ملك الموت أخذه الغشي والكرب ، ووضع بين يديه ماء في علبة أوركوة[١] يتبرد به ، وطرح على وجهه شملة ، وكان يقول : « لاإله إلا الله إن للموت لسكرات »[٢] وفي رواية « اللهم أعني على سكرات الموت »[٣] .

[٥٧أ] فإذا كان هذا حال المعصومين المصطفين فماذا يكون / حالنا ، لاحول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم :

﴿ **اقترب للناس حسابهم وهم في غفلة معرضون ، مايأتيهم من ذكر من ربهم محدث إلااستمعوه وهم يلعبون ، لاهية قلوبهم** ﴾[٤]

هبك عشت عمر نوح ** ثم ضعف ضعفه ذاك

ثم بعد ذا تموت ** مايفي هذا بذاك

بلغنا أن معاوية بن أبي سفيان أمير المؤمنين بالشام - رضي الله تعالى عنهما - لما حضرته الوفاة جمع أهله وقال : ألستم أهلي ؟ فقالوا : بلى فداك الله بنا قال : وعليكم كان حزني ، ولكم كان كدي وكسبي قالوا له : بلى فداك الله بنا ، قال :

---

(١) **الركوة** : إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء ، والجمع ركوات (لسان العرب ، مادة«ركا» : ١٤ / ٣٣٣)

(٢) رواه البخاري : كتاب الرقاق (باب سكرات الموت) ح (٦٥١٠)ج٤ / ٢٠٤١

(٣) رواه الترمذي : كتاب الجنائز(باب ماجاء في التشديد عند الموت) ح (٩٧٨)ج٣ / ٢٩٩ وابن ماجة : كتاب الجنائز(باب ماجاء في ذكرمرض رسول الله ﷺ) ح (١٦٢٣) ج١ / ٢٩٧ ، وأحمد : ٦/ ٦٤ ، ٧٠ ، ٧٧ ، ١٥١ ، والحاكم : ٢/ ٤٦٥ ، وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وقال ابن حجرفي الفتح سنده حسن ١١/ ٣٦٢ قال المباركفوري في التحفة : ٤/ ٥٦ قوله (هذا حديث غريب) لم يحكم عليه الترمذي بشيء من الصحة والضعف والظاهرأنه ضعيف لأن موسى بن سرجس مستور .

(٤) سورة الأنبياء : الآية ١ , ٢

أفهذه نفسي قد خرجت من قدمي فردوها إن استطعتم ، فبكوا ، وقالوا : والله مالنا إلى هذا سبيل ، فرفع صوته بالبكاء وقال : من تغره الدنيا بعدي وندم حيث لاينفعه الندم »رضي الله تعالى عنه ، حيث قال :

تزود جميلاً من فعالك إنما ** أنيس الفتى في القبر ماكان يفعل

ألاإنما الإنسان ضيف لأهله ** يقيم قليلاً عندهم ثم يرحـــل

[٥٧ب] نظر سليمان بن عبدالملك من جملة الخلفاء يومًا في مرآته / وكانت قد أعجبته نفسه ، إذلبس أفخر ثيابه ومس أطيب طيبه ، وكان طويلاً أبيض حسن الوجه ذا فصاحة وبلاغة ومعرفة ، وكان ذلك يوم جمعة ، وقال : أنا الملك الشاب ، وقال لجاريته - في صحن الدار - كيف ترين فقالت :

أنت نعم المتاع لوكنت تبقى * غير أن لابقاء للإنسان

ليس فيما بدا لنا منك عيب * عابه الناس غير أنك فان

فلله درها من جارية ماأجرأها وأحراها [1] في ميادين المعرفة ، فأعرض بوجهه عنها ، ثم خرج وقصد المنبر فتكلم وصوته يسمع من آخر المسجد فركبته حمى في الحين فلم يزل صوته ينقص حتى

---

(١) في «ظ» و«م» : ماأحراها وأجرأها .

ماسمعه[١] من حوله فصلى ورجع بين اثنين يَسْتَحبُ[٢] رجليه ، ودخل رجل عليه فقال : ياأمير المؤمنين أنشدك الله والأذان ، فقال له سليمان : أنشدك الله قد عرفناه فما الأذان ؟ قال قوله تعالى :

﴿ فأذن مؤذن بينهم أن لعنة الله على الظالمين ﴾[٣]

فقـــال : مامظلمتك ؟ فقال : ضيعتي فلان غلبني عليها عاملك ، فنزل سليمان
[٥٨أ] / عن سريره وكشف البساط ووضع خده بالأرض وقال : والله لارفعت خدي من الأرض حتى يكتب له برد ضيعته ، فكتب الكتاب وهو واضع خده بالأرض ، حمله على ذلك خوفه من كلام الله الذي صدع قلبه وضعضع أركانه من قبل ومن بعد . وهلم جرا حتى لايبقى إلا وجه ربك ذوالجلال والإكرام .

بنى بعض الملوك قصرًا واعتنى ببنائه ورتبه ترتيبًا عجيبًا وسلط الماء في جوانبه تسليطًا لايكاد العقل يهتدي إليه وإلى تصوره ؛ لأنه كان - أعني الماء - يدور ويلتقي بعضه ببعض على منوال عجيب فلم يلبث إلامدة يسيرة حتى باد أي هلك هو وأعوانه ، فرأى بعض المتنزهين مكتوبًا عليه شعرًا :

هـذي منازل أقـوام عهـد تمـــوافي حفظ عيش نفيس ماله خطر**

صاحت بهم نائبات الدهر فانقلبوا **إلـــى القبور فلاعين ولاأثـــــر

فينبغي للملك أن يفكر في مثل هذا عسى أن يَرِقَّ قلبه ، ويتزود لهذا السفر الذي
[٥٨ب] لابد منه كما قال سيد الخلق / ﷺ :

---

(١) في«ظ» و«م» : يسمعه .

(٢) في «م» : يسحب . وهو الصواب .

(٣)سورة الأعراف : الآية ٤٤

« **الكيس - يعني العاقل - من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ..**»[١] الحديث .

وسئلﷺ : أي المؤمنين أكيس ؟ قال : « **أكثرهم للموت ذكراً وأحسنهم له استعداداً** »[٢] وكيف لايستعد لهول عظيم ، ومطلع فخيم تسلم الأعضاء فيه بعضها على بعض ، سلام مودع لايرجع إلى يوم القيامة ينظر بعينيه في جنده وحشمه ومماليكه وخدمه ، فلا منجد ينجده ، ولامسعد يسعده ، ويتحقق أنه عنهم سيرحل إلى قبر مظلم ولحد معتِم لايلحقه من جميع خزائنه سوى قطنة وخرقة ، فإن مهد قبره بعمل صالح ، وعدل شارح ، وإحسان طافح ، فطوبى له ، وإلا فلاحول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم ، ثم يصير هنالك وحيداً فريداًمنقطعاً من الأهل والولدان مبدلاً من القصور العالية باللحود السافلة في قفر القيعان ، مسجوناً إلى يوم البعث والنشور ، فلايخرج إلا وقد رأى أرضاً مبدلة ، وأملاكاً منزلة ، وشمساً مكورة ، ونجوماً منكدرة ، وجبالاً مسيرة ، وبحاراً مفجرة

[٥٩أ] / مسجرة ، وصحفاً منشرة ، وأموراً مذعرة ، فيبقى حائراً مفكراً ، خائفاً مستجيراً حافياً عارياً كئيباً ، وحيداً غريباً ، فرَّ منه جنده وأتباعه ، وقل عنه منعه ودفاعه ، وأحاطت به ملائكة كرام :

﴿ **لايعصون الله ماأمرهم ويفعلون مايؤمرون** ﴾[٣]

---

(١) رواه الترمذي : كتاب صفة القيامة (باب٢٥) : ح (٢٤٦١) ج٤ / ٦٣٨

وابن ماجة : كتاب الزهد(باب ذكر الموت والاستعداد له) ح (٤٣١٤) ج٢ / ٤٤٠ ، رواه أحمد ٤/ ١٢٤ ، ومداره على أبوبكربن أبي مريم وهو ضعيف ، كما في التقريب ص٦٢٣ طبعة دار الرشيد .

الحلية لأبي نعيم : ١ / ٢٦٧ ، ٨ / ١٧٤ من حديث شداد .

(٢)رواه ابن ماجة : كتاب الزهد(باب ذكر الموت والاستعداد له)ح (٤٣١٣)ج٢ / ٤٣٩ بلفظ مقارب ، ورواه الطبراني في الكبير : ١٢ / ٤١٧ح ١٣٥٣٧ ، قال البوصيري في الزوائد : هذا إسناد ضعيف ، فروة بن قيس مجهول ، والخبر باطل «هامش ابن ماجة بتحقيق الشيخ الأعظمي» ، وقال الهيثمي : «روى ابن ماجة بعضه ، ورواه البزار ورجاله ثقات» (مجمع الزوائد ٥ / ٣١٨)

(٣) سورة التحريم : االآية ٦

فيقف في أرض المحشر وقد :

﴿ **فإذا برق البصر وخسف القمر وجمع الشمس والقمر يقول الإنسان يومئذ أين المفر كلا لاوزر إلى ربك يومئذ المستقر** ﴾(١)

وقال الملك الجبار « أين ملوك الأرض ، أين الجبابرة ، أين الأكاسرة :

﴿ **لمن الملك اليوم لله الواحد القهار** ﴾(٢)

فيمكث في شمس محرقة دنت من الرؤوس قدر ميل لاظل يمنع منها ولاظليل إلا العدل ، ومافي معناه ، كما قال ﷺ « **سبعة يظلهم الله في ظله يوم لاظل إلاظله إمام عادل . . .** »(٣) الحديث بتمامه ، فإذا طال الوقوف وملت الأقدام من القيام ، وكلت العقول من الأهوال والزحام ، وطلبت الشفاعة من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام :

[٥٩ب] « **فأول مايقصد آدم أبو البشر الذي خلقه الله بيده ، ونفخ فيه من روحه / وأسجد له**

---

(١) سورة القيامة : الآيات : ٧ ، ١٢

(٢) سورة غافر : الآية ١٥

(٣) رواه البخاري : كتاب الحدود (باب فضل من ترك الفواحش) ح (٦٨٠٦)ج٥ / ٢١٢٣ ومسلم : كتاب الزكاة (باب فضل إخفاء الصدقة)ح (١٠٣١)ج٢ / ٧١٥ ، من طريق يحيى بن سعيد القطان .

وأخرجه الطيالسي : ح (٢٤٦٢) عن ابن فضالة ، والبيهقي في الأسماء والصفات ص٣٧١ من طريق شعبة كلاهما عن خبيب بن عبدالرحمن .

وأحمد : ٢ / ٤٣٩ ، والنسائي ٨ / ٢٢٢ - ٢٢٣ في آداب القضاة (الإمام العادل) والبيهقي في السنن : ٣ / ٦٥ -٦٦ من طرق عن ابن المبارك ، وابن خزيمة في صحيحه ٣٥٨

ملائكته ، فيقولون ألاتشفع لنا إلى ربنا ألا تريحنا مما نحن فيه ؟ فيقول : نفسي نفسي ، أكلت من الشجرة ، هذا صفي الله وخليفته في أرضه ينكس رأسه خجلاً ولايرى نفسه أهلاً للشفاعة وجلاً بزلة واحدة زلها نسيانًا ، وأكلة واحدة أكلها عدوانًا ، فكيف حال من له مثلها آلاف آلاف من أنواع الزلل ، وأضعاف أضعاف وأضعاف ذلك من الخلل والخطل ، أترى يبقى له لبٌ أوعقلٌ أوفهمٌ أووعيٌ ، كيف وقد زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر ؟ ثم يدلهم على نوح فيتخلف عن الشفاعة بدعوة واحدة دعاها على قومه الذين هم رعيته ، وكانوا كفارًا ، فكيف بمن تطالبه رعيته بأسرهم بأمور منوعة من حقوقهم عليه وهم مسلمون أبرارأخيار ، فكم من أرملة وكم من مسكين ، وكم من يتيم وكم من ضعيف ، وكم من محتاج ، وكم وكم ، ثم يدلهم على الخليل ، فيقول : نفسي نفسي كذبت ثلاث كذبات ، فكيف حال من نهاره زلل ، وليله خلل ، لم يصدق الله في علم ولاعمل ، وتلك الكذبات مؤولات / ، وهكذا حتى يدلهم على موسى الكليم ، [٦٠أ] فيقول : قتلت نفسًا بغير حق ، نفسي نفسي ، فكيف بمن أراق دماء وأهلك نفوسًا ، ثم يرشدهم إلى عيسى المسيح فيقول : عُبدتُ من دون الله أنا وأمي ، نفسي نفسي ، والمعنى أنه عُصي الله بسببي وسببَ أمي ، فكيف بمن عصت أتباعه وجنوده وولاته وقضاته ومن لاذ به عصوا ربهم عزوجل أنواعًا من المعاصي بسببه إذ لولا سطوته وهيبته لما دانت لهم الرعية ، ولاساعفتهم على قولة غير راضية ، حتى يصلوا إلى صاحب المقام المحمود نبينا محمدﷺ فيقول : أنا لها أنا لها ، **وحديث الشفاعة مشهور**[1] .

فهنالك يقع النداء أين فلان بن فلان ؟ أين الملك فلان بن فلان ؟ ، أين أمراؤه ؟ أين

---

(١) رواه البخاري : كتاب التفسير (باب ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبدا شكورا) ح ٤٧١٢ ج٣ / ١٤٥٨

ومسلم : كتاب الإيمان (باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها) ح١٩٤ ج١ / ١٨٤ ، والترمذي : كتاب صفة القيامة (باب ماجاء في الشفاعة)ح٢٤٣٦

وزراؤه ؟ أين أعوانه ونصراؤه ؟ وقد نسفت الجبال ، وشابت الأطفال ، وحضرت الأوجال ، وشوهدت الأهوال ، وحلت الأثقال ، فلايسمع به أحد من رعيته إلا
[٦٠ب] فاشرأب نظرًا إليه ، فإن كان له في جنابه حق/ من تعدي حد أو عدم إيصال حق أوإهمال أمر من أموره وضروراته ، فهنالك يقف له خصمًا بين يدي الملك الجبار وواحد قهار ، إن كان ذلك المظلوم من مملكته في أقصاها أوأدناها ، فهنالك يتمنى إذ لوكان في الدنيا من أفقر الخلق وأحقرهم وأذلهم ، ولاباشر الإمارة ولاتولاها .

هذا أبوبكر الصديق يقول : « **ليتني كنت شجرة تعضد**[١] »-أي كان- ويأخذ بلسانه ويقول : « **هذا الذي أوردني الموارد** »(٢).

وكان الفاروق يأخذ تبنة من الأرض ويقول : « **ليتني هذه التبنة**[٢] ، **ليت أمي لم تلدني ، ليتني كنت نسيًا منسيًا** »، وكان يعاتب نفسه ويبكي حتى يبل لحيته ، وربما يغشى عليه ويعاتب نفسه ويقول : والله لتتقين[٣] الله يا بن الخطاب أوليعذبنك ، وروي أنه كان يضرب ظهر بالدرة[٤].

وكان عثمان -رضي الله تعالى عنه - يتمنى أن لوكان نسفة رماد ، ومثل هذا مروي عن كثير من الصحابة مع تقواهم ، وتبشير النبي - ص - إياهم بالجنة
[٦١أ] وشهادته / لهم بالكمال فأحدنا - والله الذي لاإله غيره - أولى وأحرى بالبكاء على نفسه ، والتزود لحلول رمسه[٥]:

---

(١) تعضد : أي تقطع ، يقال : عَضَدْتُ الشجرَ أعضدُه عضدًا (انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري «ابن الأثير» ج٣ص٢٥١ المكتبة الإسلامية، تحقيق طاهر أحمد الزاوي .

(٢)أخرجه ابن المبارك في الزهدص١٢٥ح٣٦٩ ، وأبي الدنيا في« الصمت »ص١٩٣ح١٩ ، قال أحمد : «وهو حديث منكر وإنما هو حديث زيد بن أسلم »تهذيب التهذيب ١٠ / ٤٣٥

(٣)التبن : بالكسر عصيفة الزرع من بُرّ ونحوه ، (القاموس المحيط ص١٥٢٧مادة «تبن»

(٤)في «ظ» و«م» : ليتقين.

(٥)الدرة: بالكسر ، التي يضرب بها ، . . وبالضم اللؤلؤة العظيمة . (القاموس المحيط ص٥٠٠مادة «درر»).

(٦)الرمسُ: كتمان الخبر ، والدفن ، والقبر . (القاموس المحيط ص٧٠٨، مادة «رمس»)

كأنك بالدنيا ولم تكن * وبالآخرة ولم تزل *خذ من العيش ماكفى ومن الدهر ماصفى *كل هذا سينقضي*كسراج إذا انطفى

وتأس بمن **«نصر بالرعب مسيرة شهر»** [١] ، وفي بعض الروايات **«مسافة شهرين »**[١] حيث قال **«مالي وللدنيا إنما أنا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها »** [٢] لاجرم لم يترك بعد موته **«ديناراً ولادرهماً»** ، و**«لاترك في بيته قوتاً سوى شطر شعير»**[٣] **« ومات صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي على شيء من شعير اشتراه لأهله »** [٤] هذا وهو أشرف الخلق عند الله وأكرمهم عليه ، وجاءته مفاتيح كنوز الأرض شرقاً وغرباً ، فلم يخترها ، وراودته الجبال

---

(١) أخرجه البخاري : كتاب التيمم (باب التيمم) ح(٣٣٥)ج١ / ١٢٥ ، وكتاب الصلاة (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) ح(٤٣٨) ج١ / ١٥٥

ومسلم : كتاب المساجد (في فاتحته) ح(٥٢١) ج١ / ٣٧٠ ،والنسائي : كتاب الغسل (باب التيمم بالصعيد)١ / ٢٠٩ - ٢١١ ، وابن أبي شيبة : ١١ / ٤٣٢ ، وأحمد : ٣ / ٣٠٤

(٢) رواه الترمذي : كتاب الزهد (باب ٤٤) ح ٢٣٧٧ج٤ / ٥٨٨ ،وقال : حديث حسن صحيح وأحمد في المسند : ١ / ٣٠١ ، وفي الزهد : ص١٣

والطبراني في الكبير : (١١٨٩٨) ، وابن حبان : ح(٦٣٥٢) ، والحاكم : ٤ / ٣٠٩ - ٣١٠ من طرق عن ثابت بن يزيد به ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

وأورده الهيثمي « ونسبه لأحمد ، وقال : رجاله رجال الصحيح غيرهلال بن خباب ، وهو ثقة »مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٠ / ٣٢٦

وأخرجه أبونعيم في حلية الأولياء: ٣ / ٣٤٢ عن الحسن بن محمد بن كيسان ، وقال أبونعيم : هذا حديث ثابت من غيروجه ، وهو من حديث عكرمة غريب ، تفرد به عنه هلال .

وقال ابن حجر عن هلال بن خباب : صدوق تغير بأخرة تقريب ص٥٧٥

(٣)رواه البخاري : كتاب الوصايا (باب الوصايا) ح٢٧٣٩ ج٢ / ٨٤٢

ومسلم : كتاب الوصايا (باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه) ح١٦٣٥ج٣ / ١٢٥٦

وأبوداود : كتاب الوصايا (باب ماجاء فيما يؤمر به من الوصية) ح٢٨٦٣ج ٣ / ٢٨٣

(٤)رواه البخاري : كتاب الجهاد (باب ماقيل في درع النبي ﷺ) ح٢٩١٦ ج ٢ / ٨٩٩ والنسائي

عن نفسه ذهبـًا حلالاً نكالاً من غير نقص لرتبته ولاهضـــم لدرجته فاختار الفقر على الغنى ، والآخرة على الدنيا فهم قوله جل وعلا :

﴿ **وللآخرة خير لك من الأولـى ولسوف يعطـيك ربك فترضى** ﴾ (١)

[٦١ب] ولقد شكت إليه / فاطمة الزهراء - رضي الله عنها - ماتلقى من الاستقاء وخـدمة البيت وطحنـها بيدها بالرحى حـتى نحـلت يدها ؛ أي نفطت . (٢)

وكان قد جاءه سبي من الغنيمة ، وطلبت منه خادمًا لها ولزوجها ؛ لأن عليًا كان قد شق عليه الاستقاء بالدلاء ، فلم يعطهما شيئًا ، خوفًا عليهما من فتنة الدنيا ، وقال : « **ألا أدلكما على ماهو خير لكما من خادم ، فأرشدهما إلى التسبيح والتحميد والتكبير** » (٣)

وليتنا لوقنعنا من الدنيا بخادم أوخادمين أوعشرة أومائة أوألف أوأكثرمن ذلك ، ليت شعري ماالمراد وماالغاية ومانهاية وماالبغية ، أليس الله تعالى يقول :

﴿ **بل تؤثرون الحياة الدنيا والآخرة خير وأبقى** ﴾ (٤)

: كتاب البيوع (باب الرهن في الحضر)٧ / ٢٨٨ وابن ماجة : كتاب الأحكام (باب الرهون)٢ / ٦٢ ح٢٤٦٢ والدارمي : كتاب البيوع (باب في الرهن) ٢ / ١٧٥ ح٢٥٨٥

(١)سورة الضحى : الآية ٤ - ٥

(٢) **نفـطت** : أي قـرحت يدها من العمل ، وهو مايصيبها بين ا لجلد واللحم (لسان العرب ، مادة «نفط» : ٧ / ٤١٦)

(٣) رواه البخاري : كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (باب مناقب علي بن أبي طالب) ح٣٧٠٥ ج٣ / ١١٤١

ومسلم : كتاب الذكر والدعاء (باب التسبيح أول النهار وعند النوم) ح٢٧٢٧ج٤ / ٢٠٩١

وأبوداود : كـتـاب الخـراج والإمـارة(باب في بيـان مـواضع قـسـم الخـمس وسـهم ذي القربى)ح٢٩٨٨ج٣ / ٣٩٤

والترمذي : كتـاب الدعوات (بـاب ماجـاء في التسبيح والتكبير والتحميد عنـد المنام)ح٣٤٠٨ج٥ / ٤٧٧

أليس الله جلت عظمته يقول :

﴿ أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فمامتاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل ﴾[١]

أليس قول الله تعالى أصدق كل قيل ، أليس طريق نبيه محمد ﷺ أقوم طريق وأهدى سبيل ، أليس الله تعالى يقول :

﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ﴾ / [٢] [٦٢أ]

أتراه قال : لقد كان لكم في فرعون وهامان وقارون والعمالقة والجبابرة أسوة حسنة ، أليس فرعون كان ينصب بين يديه أربعمائة كرسي من ذهب(٣) ، أليس قارون أوتي :

﴿من الكنوز ماإن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولوا القوة إذ قال له قومه لاتفرح إن الله لايحب الفرحين ﴾[٤]

أليس قد قال الله تعالى في فرعون وقومه :

﴿ فأخذناه وجنوده ﴾[٥]

---

(٤)سورة الأعلى : الآية ١٦

(١)سورة التوبة : الآية ٣٨

(٢) سورة الأحزاب : الآية ٢١

(٣)لم أجد دليلا على ذلك ، فلعل ذلك من الحكايات الإسرائيلية ، والله أعلم .

وقال :

﴿ كم تركوا من جنات وعيون وزروع ومقام كريم ﴾ (١)

وفي آية أخرى :

﴿ وكنوز ومقام كريم ﴾ (٢)

وقال في قارون :

﴿ فخسفنا به وبداره الأرض فما كان له من فئة ينصرونه من دون الله وماكان من المنتصرين ﴾ (٣)

أما لنا بهم عبرة ، أما لنا في نبينا أسوة ، وليت أحدنا لونصح غلمانه وخدامه ومماليكه فعلمهم الكتاب والسنة ، ونهاهم عن الجهل والبدعة ، وعرفهم العقائد السنية والأحكام الشرعية وجنبهم البدع الضلالية في أكلهم وشربهم ولبسهم وسائر شؤونهم ، تالله / لقد ربح الزاهدون وأفلح العابدون ، ونجح العادلون ، وسبق [٦٢ب] العارفون ، وقرب الواصلون السباق(٤) ، السباق قولاً وفعلاً حذر النفس حسن المسبوق ، هذا يوسف الصديق الحكم بالعدل الممكن في الأرض يخاف بسبب ملكه ومافارقه من حكمه أن يموت غير مسلم ، أويسبق من الصالحين ، حيث قال عند ما تم له الأمر ، ونفـــذله الحكم ، ودان له الخـــــلق ، واجتمع له بأبيه وأخوته الشمل :

﴿ فاطر السموات والأرض أنت وليي في الدنيا والآخرة توفني مسلمـًا وألحقني بالصالحين ﴾ (٥)

---

(٤) سورة القصص : الآية ٧٦

(٥) سورة الذاريات : الآية ٤٠

(١) سورة الدخان : الآية ٢٥ - ٢٦

(٢) سورة الشعراء : الآية ٥٨

(٣) سورة القصص : الآية ٨١

ولنختم الكتاب المبارك عند هذا الدعاء رجاء الإجابة ؛ فإنه كان نهار الاثنين خامس عشر رمضان المعظم قدره ، عسى أن يمن علينا وعلى مولانا السلطان « الخندكار» بما من على أصفيائه ، وأن يحشرنا جميعًا تحت لواء سيد أنبيائه وسائر أحبابنا ومن لاذبنا وبه[1] إنه ولي الإجابة ، وليبشره بشارة لقوله تعالى :

﴿ وبشر المؤمنين ﴾[2]

[٦٣أ] أنه يرجى[3] من الله أن يأخذ ماتضمنه هذه / النصيحة بالقبول ويسمع بالله من الله ويفهم ، وهي ماأقول ويعمل بمقتضى ذلك مااستطاع ، وأن يمد الله تعالى يد سطوته ، ويفخم شأن كلمته ، وينصره على من يعاديه ، قال تعالى :

﴿ إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم ﴾[4]

﴿ وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ﴾[5]

والحمد لله وحده ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وأصحابه وأهل بيته أجمعين آمين .

---

(٤) في «ظ» : السياق .

(٥) سورة يوسف : الآية ١٠١

(١) قوله «ومن لاذ بنا وبه » لاذ به يلوذ ؛ إذا التجأ إليه ، وعاذ به ، وانضم واستغاث ، (اللسان : ٣/ ٥٠٨) وسياق كلام المؤلف -رحمه الله - يوحي بالاستغاثة الممنوعة

(٢)سورة الصف : الآية ١٣

(٣) في «ظ» و«م» : ترجى

(٤) سورة محمد : الآية ٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فإن المؤلف - رحمه الله تعالى- قد تعرض في أثناء رسالته إلى مسائل كثيرة بإشارات خفيفة، كعادة العلماء عند إسدائهم للنصح للحكام ، فهم عادة مايختصرون النصيحة ويهذبونها .

وكما هو معروف أن البحث المقصود منه إكمال نقص وتوضيح لمبهم ، وشرح لمختصر ، فمن هذا المبدأ ومن مبدأ حاجة الناس في هذا الزمن لمثل هذه المواضيع والمسائل ، فقد قرر الباحث دارسة عشر مسائل تعرض لها المصنف في رسالته ، وهذه المسائل العشر لها أهمية كبيرة في هذا الزمن ، ولايستغني عنها الداعية .

ففي المداراة والمداهنة في دين الله والفرق بينهما ، قد يغلط كثير من الناس ويضع أحدهما مكان الآخر ، ولايفرق بينهما فيقع في أخطاء كثيرة .

وفي الفرق بين النهي عن المنكر وتغييره ، يحتاج الداعية أن يتعرف عليهما حتى يضع أوامره ونواهيه في مكانها المناسب .

كما يحتاج الداعية إلى معرفة الأهم من المهم حتى لايقدم ماواجبه التأخير ويؤخر ماواجبه التقديم ، فالفقه في الدعوة من أولويات الداعية ، ومن مستلزمات الدعوة .

ويحتاج الداعية إلى معرفة حال المحتسب عليه ، حتى يستطيع أن يحدد موقفه منه بشكل صحيح .

و الدعاة إلى الله يختلفون من حيث طاقاتهم وتحملهم لأعباء الدعوة ، فالداعية ملزم بمعرفة حدود هذه الاستطاعة وتكاليف تلك الطاقة التي منحه الله إياها .

وعلى الداعية المحتسب أن يحدد موقفه ممن يردون كل حجة وبرهان ، واستعصى أمرهم ، فلابد له من التفكير في طرق وأساليب ، تحجب هؤلاء عن غيهم وتعنتهم وتسير بهم إلى الطريق القويم .

والعلم والبصيرة بأحكام الشريعة من شروط الدعوة إلى الله كل بحسبه ، فعلى الداعي أن يتسلح بهذا السلاح النفاذ ويجيد مداخل الأمور ومخارجها .

وتصحيح عقائد الناس والقضاء على البدع من أهم مجالات الدعوة إلى الله ، فعلى الداعية مسؤولية كبيرة في هذا المجال .

وأسلوب هجر المعاصي وأهلها قد يحتاج إليه الداعية أحيانا كثيرة وفقا لضوابط وأسس تقيد هذا الأمر ، وتسيره .

ثم اللجوء أحيانا إلى اعتزال الداعية للمنكرات رغم قدرته واستطاعته على الإنكار يحتاج إلى بيان وتوضيح ، ودعم من الكتاب والسنة وسير السلف الصالح حتى يكون الداعية على بينة من أمره .

ونسأل الله أن يسدد خطانا وأن يوفق الجميع لما يحب ويرضى .

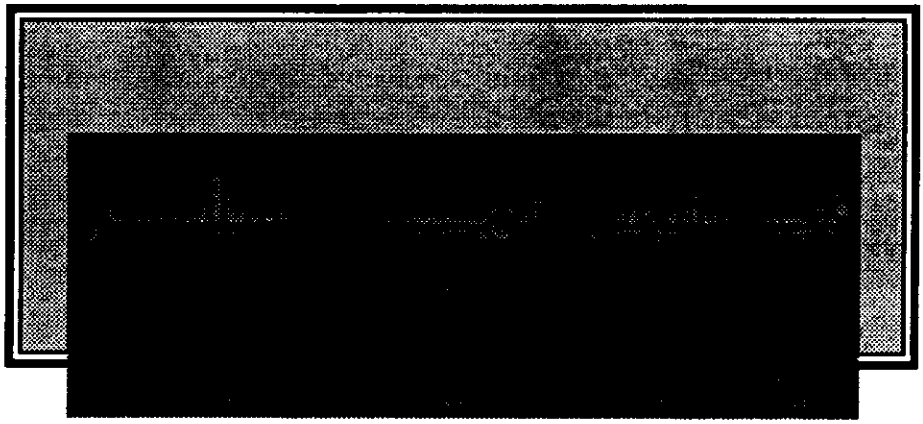

المسألة الأولى:المداراة والمداهنة في دين الله والفرق بينهما[٢١٢ -٢٣٤]

المسألة الثانية:الفرق بين النهي عن المنكر وتغييره [٢٣٥ - ٢٤٧]

المسألة الثالثة:مسألة تقديم الأهم على المهم في النصيحة [٢٤٨ - ٢٥٤]

المسألة الرابعة:مراعاة حال المحتسب عليه من حيث الضرورة وعدمها[٢٥٥ - ٢٦٢]

المسألة الخامسة: حدود الاستطاعة في الأمر والنهي [٢٦٣ - ٢٦٩]

المسألة السادسة:الأمر والنهي عند انعدام الجدوى [٢٧٠ - ٢٧٦]

المسألة السابعة:هل يشترط في المحتسب أن يكون عالما [٢٧٧ - ٢٨٦]

المسألة الثامنة:في الإنكار على أهل الأهواء والبدع [٢٨٧ - ٣١٨]

المسألة التاسعة:مرتبة الإنكاربالهجر في الأمر والنهي [٣١٩ - ٣٣٦]

المسألة العاشرة:اعتزال مواطن المنكرات مع القدرة على الإصلاح[٣٣٧ - ٣٤٧]

المسألة الأولى
المداراة والمداهنة في دين الله والفرق بينهما

المسألة الأولى
المداراة والمداهنة في دين الله والفرق بينهما

وسيكون الكلام على هذه المسألة من خلال النقاط التالية :

أولا : تعريف المداراة .

ثانيا : حكم المداراة .

ثالثًا : تعريف المداهنة .

رابعًا : حكم المداهنة .

خامسًا : الفرق بين المداراة والمداهنة .

المسألة الأولى
في
المداراة والمداهنة في دين الله والفرق بينهما

تمهيد:

(المداراة والمداهنة) لفظان مُقترنان على سبيل المُزاوجة ، فهما على وزن مفاعلة ، متتابعان في الظاهر ، مختلفان متضادان في الحقيقة والباطن .

فالمداهنة : في حياة المسلم ضرب من ضروب النفاق ، وفعلها : داهن على وزن فاعل بمعنى نافق .

وأما المداراة : فهي من وسائل الدفع في حياة المسلم على سبيل وقاية دون إلحاق أي أذى أوضرر بأحد، وفعلها على وزن : (فَاعَلَ) داراً ، و فَعَلَ درأ ؛ لهذا عني العلماء ببيان معناهما ، والتفريق بينهما ، وكان للمؤلفين في كتب الحسبة والأمربالمعروف والنهي عن المنكر ووسائل بناء شخصية المسلم في هذا نصيب وافر .

و ماكتبه علماء اللغة وعلماء الشريعة ، يعدُّ بيانًا محررًا لحقيقة كل منهما لغة واصطلاحا ، وبيان حكم كل منهما ، والفرق بينهما - إن شاء الله تعالى -

أولا- تعريف المداراة

المداراة في اللغة : أصل هذه المادة (درا) فعل ثلاثي ، على وزن فَعَلَ بفتح الفاء والعين ، وفي التنزيل العزيز :

﴿ فادارأتم فيها ﴾ (١)

وتقول : تدارأتم ؛ أي اختلفتم وتدافعتم ، والمدارأة : المخالفة والمدافعة .

وفي الحديث : «كان لايداري ولايماري»(٢) ؛ أي لايشاغب ولايخالف ، وهو مهموز ، وروي في الحديث غيرمهموز ليزاوج يماري .

وأما المدارأة في حسن الخلق والمعاشرة فإن ابن الأحمر يقول فيه : إنه يهمز ولايهمز ، يقال : دارأته مدارأةً وداريته إذا اتقيته ولايته .

و من همزها ، فمعناه الاتقاء لشره ، ومن لم يهمزها جعله من وريتُ بمعنى ختلتُ (٣)

وقال ابن القيم : «وتدارئ بالهمزة من المدارأة ، وهي مدافعة الحق ، فإن ترك همزها ، صارت من المداراة ، وهي المدافعة بالتي هي أحسن »(٤)

وقال ابن حجر : « . . وهو بغيرهمز . وأصله الهمز ؛ لأنه من المدافعة ، والمراد به الدفع برفق »(٥)

---

(١) سورة البقرة : الآية ٧٢

(٢)أخرجه أبوداود : كتاب الأدب (باب في كراهية المراء)٥ / ١٧٠ح٤٨٣٦ ، وابن ماجة : أبواب التجارات (باب الشركة والمضاربة)٢ / ٣٣ح٢٣٠٨ وفي سنده : إبراهيم بن مهاجر ، قال ابن حجر في التقريب : صدوق ، لين الحفظ (١ / ٤٤)

(٣)انظرلسان العرب : مادة «دارا» ١ / ٧١

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد ١ / ١٦٢ ،للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، وعبدالقادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ط٢ ، ١٤٠١ هـ

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري : لابن حجر العسقلاني ج١٠ ص٥٢٧

فنجد أن هذا الفعل الثلاثي «درا» ، وتصاريف الكلم منه يدور على معنى واحد هو : «الدفع» ، وقد جاءت في خمس آيات من كتاب الله تعالى كلها تدورعلى هذا المعنى وهي :

قول الله تعالى :

﴿ وإذ قتلتم نفساً فادارأتم فيها ﴾ (١)

وقوله:

﴿ قل فادرءوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين ﴾ (٢)

وقوله سبحانه :

﴿ ويدرءون بالحسنة السيئة أولئك لهم عقبى الدار ﴾ (٣)

وقوله عزوجل:

﴿ ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ﴾ (٤)

وقوله عزوجل :

﴿ أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا ويدرءون بالحسنة السيئة ﴾ (٥)

وفي السنة : «ادرؤا الحدود بالشبهات» (٦) أي : ادفعوا .

والمداراة قد تهمز ، وقد تسهل ، فيقال : مداراة ، ومدارأة . وكلاهما بمعنى : الدفع

والمداراة في الاصطلاح : لاتخرج عن حقيقتها اللغوية ، فهي على اختلاف عبارات العلماء تدور على معنى الدفع والمدافعة ، وبالبحث لم أجد تعريفاً اصطلاحياً جامعاً ، وإنما وجدت عدة بيانات تَرْمي إلى القصد منها :

قال الآجري -رحمه الله- : **«المداراة يثاب عليها العاقل ويكون محموداً بها عند الله - عزوجل - وعند من عقل عن الله**

---

(١) سورة البقرة : الآية ٧٢ (٢) سورة آل عمران : الآية ١٦٨

(٣) سورة الرعد : الآية ٢٢ (٤) سورة النور : الآية ٨

(٥) سورة القصص : الآية ٥٤

(٦) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ورواه السمعاني في «الذيل» وقال : «قال شيخنا : في سنده من لايعرف» (انظر المقاصد الحسنة ح ٤٦)

والحديث ضعفه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» ٧ / ٣٤٥ وذكر له شواهد تقوي بمجموعها معناه .

عزوجل ، والمداري هو الذي يداري جميع الناس الذين لابد له منهم ، ومن معاشرتهم ، وهو لايبالي مانقص من دنياه وما انتهك به من عرضه بعد أن يسلم دينه » (١)

وقال القرطبي-رحمه الله تعالى-: «**. . المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا ، أوالدين أوهما معا . .** »

وقال ابن بطال (٢): «**وهي خفض الجناح للناس ، ولين الكلمة ، وترك الإغلاظ لهم في القول** »(٣)

وقال الشيخ عبداللطيف بن الشيخ عبدالرحمن بن حسين - رحمه الله تعالى -: «**وأما المداراة : فهي درء الشر المفسد بالقول اللين ، وترك الغلظة ، والإعراض عنه إذا خيف شره ، أوحصل منه أكبرمما هو ملابس** »(٤)

ويستطيع الباحث أن يستخلص الحقيقة الاصطلاحية للمداراة بالتعريف الآتي :

المداراة : **هي مدافعة المفسدة بالتي هي أحسن** .

فهي بهذا تدورعلى دفع مايفسد الدين أوالدنيا ، دفعا تاما أودفعا للأكبرفالأكبر .

والله أعلم .

وتنسجم مع القاعدة الشرعية : «العمل على جلب المصالح وتكثيرها ، ودرءالمفاسد وتقليلها » .

---

(١) الغرباءص٧٩، للحافظ أبي بكر محمد بن الحسين الآجري ، دار الخلفاء ، تحقيق بدر البدرط١ ، ١٤٠٣هـ

(٢) أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال القرطبي ، عالم بالحديث ، مؤلف شرح البخاري توفي سنة ٤٤٩ هـ (انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ٣/ ٢٨٣ ، والأعلام٤/ ٢٨٥ للزركلي) .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ج١٠ص٥٢٧

(٤) الدرر السنية ، في الأجوبة النجدية ج٧ ص٣٥ - ٣٦، جمع عبدالرحمن بن قاسم النجدي ، ط٢ ، ١٣٨٥ هـ من مطبوعات دار الإفتاء في المملكة العربية السعودية .

ومن أمثلة المداراة :

١ - استعمال الرفق مع جاهل أوفاسق لتحصيل غرض ديني ، كما ينبغي أن يكون الآمربالمعروف والناهي عن المنكرفي مواجهة الفساق بالكلمة الطيبة ، والرفق بهم ، فإن ذلك أبلغُ في استمالة القلوب وحصول المقصود .

٢ - استعمال الرفق لتحصيل حقّ شرعي دنيوي ، مثل استمالة مدين مليء مماطل أوشرس بالرفق واللين والكلمة الطيبة والإمهال ، تحصيلا للحق ، وابتعادا عن الخصام .

٣- الدفع بالتي هي أحسن : كما في أحوال التشاجروالخصام واللّدد .

قال الله تعالى :

﴿ **ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم** ﴾[١]

٤ - ترك الغلظة والجفاء في حال دون حال لصلاح أمرالدين أوالدنيا .

٥ - الإعراض عن تغيير المنكرإذا كان تغييره يؤدي إلى منكرأكبرمنه .

كما في حديث الأعرابي الذي رواه مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : «بينما نحن في المسجد مع رسول الله -ﷺ -إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله -ﷺ - : مه مه[٢] قال : قال رسول - ﷺ - : **«لاتُزرموه دعوه »**[٣]، فتركوه حتى بال ، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له : **«إن هذه المساجد لاتصلح لشيء من هذا البول ، ولاالقذر ، إنما هي لذكرالله - عزوجل - والصلاة ، وقراءة القرآن ، أوكما قال رسول الله ﷺ . قال فأمر رجلا من القوم ، فجاء بدلو من ماء ، فشنه عليه»** [٤]

---

(١) سورة فصلت : الآية٣٤

(٢)**مه مه** : هي كلمة زجر ، . . وهواسم مبني على السكون معناه اسكت ، وقيل : أصلها ماهذا ثم حذف تخفيفا ، وتقال مكررة مه مه وتقال فردة مه ، وقيل : هي لتعظيم الأمر ، وقد تنون مع الكسر ، وينون الأول ويكسر الثاني بغير تنوين (شرح صحيح مسلم للنووي : ٣ / ١٩٣)

(٣)**لاتزرموه** : أي لاتقطعوا عليه بوله . يقال : زرمَ الدمعُ والبولُ إذا انقطا (النهاية في غريب الحديث والأثر : ٢ / ٣٠١)

(٤) رواه مسلم : كتاب الطهارة (باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد . . .) ح (٢٨٥)ج١ / ٢٣٧

قال الإمام النووي : «**وفيه الرفق بالجاهل ، وتعليمه مايلزمه من غير تعنيف ولا إيذاء إذا لم يأت بالمخالفة استخفافا أوعنادا**»(١)

وروى مسلم في صحيحه عن معاوية بن الحكم السلمي قال : «**بينا أنا أصلي مع رسول الله - ﷺ - إذ عطس رجل من القوم ، فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت واثكل أمياه ماشأنكم تنظرون إلي ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت ، فلما صلى رسول الله - ﷺ - فبأبي هو وأمي مارأيت معلما قبله ، ولابعده أحسن تعليما منه ، فوالله ماكهرني ولاضربني ولاشتمني ، قال : إن هذه الصلاة لايصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والكبير ، وقراءة القرآن** » أوكما قال رسول الله - ﷺ - الحديث »(٢)

قال الإمام النووي « **فيه بيان ماكان عليه رسول الله ﷺ من عظيم الخلق الذي شهد له الله تعالى به ، ورفقه بالجاهل ، ورأفته بأمته ، وشفقته عليهم ، وفيه التخلق بخلقه - صلى الله عليه وسلم - في الرفق بالجاهل ، وحسن تعليمه ، واللطف به وتقريب الصواب إلى فهمه** »(٣)

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي : ٣/ ١٩١

(٢) رواه مسلم : كتاب المساجد والصلاة (باب تحريم الكلام في الصلاة . .)ح (٥٣٧)ج١ / ٣٨١

كهر : الكهر الضحك واللهو ، وكهره يكهره كهرا : زبره واستقبله بوجه عابس وانتهره تهاونا به (لسان العرب : ٥ / ١٥٤)

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٥ / ٢٠ ، ٢١

ثانيا: حكم المداراة

لا تختلف كلمة العلماء في جواز المداراة في محيط حقيقتها المذكورة ، وأنها مطلب شرعي ، عندما تكون لصالح الديانة ، وإصلاح أمر المعاش دون المساس بأمر الدين .

ولكن الاختلاف قد يطرأ في جوانب أخرى من جوانب المداراة ، وهي اختلاف الأحوال والأزمان .

ففي حالة ضعف المسلمين واستكانتهم وانتهاكهم أحكام الشريعة ، يتسع باب المداراة ، وتترجح كفته .

أما في حالة قوة المسلمين ورفعة مجدهم فإن باب المداراة يضيق وينحسر في أحوال محدودة النطاق .

فانطلاقًا من هذا المبدأ فإن المداراة يترجح حكمها بين الوجوب والإباحة والندب والكراهة . . .

قال القرافي « **. . فإن ما من أحد إلا وفيه صفة تشكر ولو كان من أنحس الناس ، فيقال له ذلك استكفاء لشره ، فهذا قد يكون مباحًا وقد يكون واجبًا إن كان يتوصل به القائل لدفع ظلم محرم أو محرمات لا تندفع إلا بذلك القول ، ويكون الحال يقتضي ذلك ، وقد يكون مندوبًا إن كان وسيلة لمندوب أو مندوبات ، وقد يكون مكروهًا إن كان على ضعف لا ضرورة تتقاضاه ، بل خورٌ في الطبع أو يكون وسيلة للوقوع في مكروه** » [1]

فسكوت المحتسب على المنكرات أحيانًا - لداعي الدين - تقتضيه المصلحة الشرعية ، فيداري اتقاء للشر .

---

(١) الفروق ج٤ ص٢٣٦ للعلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي ، عالم الكتب .

ثالثا : تعريف المداهنة

المداهنة لغة : من داهن ، وهو على وزن «فَاعَلَ» مثل : «نافق» وزنا ومعنى ، وهي تدور في معانيها على : إظهارالإنسان خلاف مايضمره .

ومصدرها : الإدهان والمداهنة .

قال الجوهري : المداهنة كالمصانعة ، والإدهان مثله ، قال الله تعالى :

﴿ ودوا لوتدهن فيدهنون ﴾ (١)(٢).

وقال قوم : داهنت بمعنى واريت ، وأدهنت بمعنى غششت .

وفي القاموس وشرحه : «دهن الرجل نافق ، والمداهنة : إظهارخلاف مايضمركالإدهان ، والإدهان الغش» (٣).

وقال البغوي : « المدهن والمداهن : الكذاب والمنافق ، وهو من الإدهان ، وهوالجري في الباطن على خلاف الظاهر ، هذا أصله » (٤) .

وقال الفراء : « الإدهان ، التليين لمن لاينبغي له التليين »

والمداهنة اصطلاحا : لاتخرج عن حقيقتها اللغوية ، فهي تدورعلى هذا المعنى المشتق وهو : «إظهارالإنسان خلاف مايضمر» .

ومن أقوال العلماء في معنى «المداهنة» شرعًا :

قول الآجري : «المداهن هو الذي لايبالي مانقص من دينه إذا سلمت له دنياه »(٥)

وقول ابن حبان البستي : فمتى ما تخلق المرء بخلق شابه بعض ماكره الله منه في تخلقه فهذا هو المداهنة ، لأن عاقبتها تصير إلى قلّ(٦)

---

(١) الصحاح ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، دار العلم للملايين ، ط٢ ، ١٣٩٩هـ ، مادة «دهن»

(٢)سورة القلم : الآية ٩

(٣)انظر القاموس المحيط : ص١٥٤٥ ، مادة «دهن »

(٤) معالم التنزيل٨ / ٢٤ ، للإمام محيي السنة الحسين بن مسعود البغوي ، دار طيبة ١٤١٢هـ تفسيرالآية﴿أفبهذا الحديث أنتم مدهنون ﴾[الواقعة : ٨١]

(٥) الغرباءص٧٩ للعلامة محمد بن حسين الآجري .

(٦) روضة العقلاء ، ونزهة الفضلاء ، ، ص٧٠ لأبي حاتم ابن حبان البستي ، تحقيق : إبراهيم الحازمي ، ط١ ١٤٠٧ ه مؤسسة الرسالة .

وقال المفضل : «**هي النفاق وترك المناصحة**»[١]

أما القرافي فقال : إنها « معاملة الناس بمايحبون من القول » ، وقال أيضًا عن المداهن بأنه : « **كل من يشكرظالما على ظلمه أومبتدعا على بدعته أومبطلا على إبطاله وباطله** »[٢] يعني من توفرت فيه هذه السمات فهومداهن .

وقال ابن بطال في وصفه للمداهنة إنها : «**معاشرة الفاسق وإظهارالرضى بما هو منه من غيرإنكارعليه** »[٣]

وقال عبدالرحمن الصالحي« **إن أغضيت لحظ نفسك ، واجتلاب شهوتك وسلامة جاهك فأنت مداهن** »[٤]

وقال عبداللطيف آل الشيخ : «هي ترك مايجب لله من الغيرة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكروالتغافل عن ذلك ، لـــغرض دنيوي وهوى نفساني » ، وقال أيضا «**المداهنة هي المعاشرة والاستئناس مع وجود المنكروالقدرة على الإنكار**»[٥]

---

(١) انظرالجامع لأحكام القرآن تفسيرسورة ن آية٩ ،ج١٨ ص١٥٠ للإمام عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب العلمية ط١ ، ١٤٠٨هـ .

(٢)الفروق للعلامة أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي ج٤ص٢٣٦

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٠ص٥٢٧

(٤) الكنز الأكبر في الأمربالمعروف والنهي عن المنكر، لعبدالرحمن الصالحي الدمشقي ج٣ص٢٧٤ ، رسالة مقدمة من الطالب ، حسن حسين تونجبيلك لنيل درجة الدكتوراة ، ١٤١٠هـ، جامعة أم القرى .

(٥)الدرر السنية ج١١ ص٥٨

و قال علي محفوظ :

«المداهنة السكوت على المنكر لداعي الهوى لا الدين »[١]

أما الخضر حسين فقال :

«والمداهنة هي إظهار الرضا بما يصدر من الظالم أو الفاسق من قول باطل أو عمل مكروه »[٢]

ومما تقدم يمكن استخلاص التعريف الآتي : **«المداهنة السكوت على الباطل مع القدرة على تغييره استجلابًا للمحبة أو المصلحة الخاصة »**.

١- هداية المرشدين إلى طرق الوعظ والخطابة ، للشيخ علي محفوظ ص٩٥ ، عضو هيئة كبار العلماء ، دار الاعتصام ، الطبعة التاسعة ١٣٩٩هـ .

٢- انظر «مجلة الأزهر» ج٣ع٢ ربيع الأول ١٣٥٠هـ ، من مقال للشيخ الخضر حسين .

رابعاً : حكم المداهنة .

لايختلف المسلمون في أن هضم الحق بالسكوت عن نصرته مع القدرة أوبإعلان المنكر محرم لايجوز في دين الله وشرعه .

وأن «المداهنة» بحقيقتها المذكورة محرمة لما تؤدي إليه من الإدهان في الدين ، ووهن حبل الإسلام .

فمن داهن أهل الكفروالفجور والفسوق ، وترك الإنكار عليهم فقد خالف الحق ، وانحرف عن منهج النبوة في الدعوة إلى الله .

قال - ﷺ - **« إذا عُمِلَتْ الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها - وقال مرة : أنكرها - كمن غاب عنها ، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها »**[1] يعني أنهما في الإثم سواء .

والمداهنة في حقيقتها نوع من أنواع الموالاة للكفار[2]

ومعنى المداهنة اللغوي يدل على تنازل من الإنسان قد حصل ، ويدل على النفاق ، وهذا مما يدعم حرمتها خلافاً لمعنى المداراة اللغوي فتأمل الفرق بينهما .
فمن خلال النقولات السابقة ، يتبين لنا : أن ماكان من أمر الدين ، مثل أن يفتي بغير الحق ، أويكذب أويفعل شيئًا من المحرمات ، أويترك شيئا من الواجبات فهذه مداهنة محرمة لاتجوز .

---

(١) سنن أبي داود : كتاب الملاحم (باب الأمروالنهي) ح٤٣٤٥ج٤ / ٥١٥ ، وحسنه العلامة الألباني كما في صحيح الجامع ج١ ص٢٤٩

(٢) الدرر السنية ، في الأجوبة النجدية ج٧ ص٣٧

رابعا: الفرق بين المداراة والمداهنة

الفرق بين المداراة والمداهنة بين واضح عند التأمل ، إلا أن الخلط بينهما قد يقع من من بعض الناس .

وإن تبيان هذا الفرق له أهمية خاصة ، حتى يكون القارئ على بينة من أمره لاسيما عند دعوة الآخرين والتعامل معهم .

فقد تبين من خلال تعريف المداراة والمداهنة أن الفرق بينهما كبير ، وقد يلتبس أحدهما بالآخر عند استخدام الناس لهما ، فيضعون المداراة مكان المداهنة والعكس ، وسيتبين فيما يلي الفرق بينهما :

قال الآجري - رحمه الله - : « . . **المداراة** يثاب عليها العاقل ، ويكون محمودا بها عند الله عزوجل ، وعند من عقل عن الله عزوجل ، والمداري هو الذي يداري جميع الناس الذين لابدَّ منهم ومن معاشرتهم ، لايبالي مانقص من دنياه ومانتهك به من عرضه بعد أن يسلم دينه ، فهذا رجل كريم غريب في زمانه .

أما **المداهن** : فهو الذي لايبالي مانقص من دينه إذا سلمت له دنياه ، قد هان عليه ذهاب دينه وانتهاك عرضه بعد أن تسلم له دنياه ، فهذا فعل مغرور ، فإذا عارضه العاقل فقال : هذا لايجوز لك فعله ، قال : نداري ، فيكسو المداهنة المحرمة اسم المداراة ، وهذا غلط كبيرمن قائله ، فاعلم ذلك »[1]

وقال أبوحاتم : « والفصل بين **المداراة والمداهنة** : هو أن يجعل المرء وقته في الرياضة لإصلاح الوقت الذي هوله مقيم بلزوم المداراة من غيرثلم في الدين من جهة من الجهات »[2]

---

(١) الغرباء : ص٨٠ - ٨١

(٢) روضة العقلاء ، ونزهة الفضلاء ص٧٠

وقال القرافي «الفرق الرابع والستون والمائتان بين قاعدة المداهنة المحرمة وبين قاعدة المداهنة التي لاتحرم وقد تجب»:

«إعلم أن معنى **المداهنة** : معاملة الناس بما يحبون من القول ، ومنه قوله تعالى «ودوا لوتدهن فيدهنون» أي هم يودون لوأثنيت على أحوالهم وعباداتهم ويقولون لك مثل ذلك فهذه مداهنة حرام .

قال عياض : قوله «لاأقول لأحد يكون علي أميرا إنه خيرالناس» فيه ذم مداهنة الأمراء في الحق ، وإظهارمايبطن خلافه كالمتملق بالباطل ، فأشارإلى المداراة المحمودة والمداهنة المذمومة ، وضابط المداراة أن لايكون فيها قدح في الدين ، والمداهنة المذمومة أن يكون فيها تزيين القبيح وتصويب الباطل ونحوذلك»[1]

وقال ابن بطال : « المداراة من أخلاق المؤمنين ، وهي خفض الجناح للناس ، ولين الكلمة ، وترك الإغلاظ لهم في القول ، وذلك من أقوى أسباب الألفة .

أما **المداهنة** : فهي من الدهان وهو الذي يظهرعلى الشيء ويستربباطنه ، وفسرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق ، وإظهارالرضى بما هو فيه من غيرإنكارعليه . والمداراة فهي تعني الرفق بالجاهل في التعليم ، وبالفاسق في النهي عن فعله ، وترك الإغلاظ عليه ، حيث لايظهرماهو عليه فيه ، والإنكارعليه بلطف القول والفعل ، ولاسيما إذا احتيج إلى تألفه ونحوذلك»[2]

وقال الشيخ عبدالرحمن الصالحي : « والفرق بين المداراة والمداهنة بالغرض

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ج١٣ ص٥٢-٥٣

(٢)المرجع السابق ج١٠ ص٥٢٨- ٥٢٩

الباعث على الإغضاء ، فإنك إذا أغضيت لسلامة دينك ولما ترى في إصلاح أخيك بالإغضاء فأنت مدار .

وإن أغضيت لحظ نفسك ، واجتلاب شهوتك وسلامة جاهك ، فأنت مداهن . وهذا فصل الخطاب في الفرق بينهما »[1]

(١) الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج٣ص٣٧٦

ملخص كلام العلماء في الفرق بين المداراة والمداهنة

إن الإنسان خلق للتعاون والتعارف، وللإنسان عوارضه النفسية على اختلافها ، فلوسارعلى أن يكاشف الناس بكل مايعرض له لاختل الاجتماع ، فكان من حكمة الله في خلقه أن هيأ الإنسان أدب المداراة ، وهذا الأدب له صورشتى ، منها :

١- المداراة: ترجع إلى حسن اللقاء ولين الكلام ، فمن المداراة أن تجالس عدوك بوجه طلق وتعطيه حق التحية ، قال سحنون يوصي ولده محمداً « وسلم على عدوك وداره ، فإن رأس الإيمان بالله مداراة الناس »

وقال أحد الحكماء :

وأمنحه مالى وودي ونصرتي ** وإن كان مَحْنِيّ الضلوع على بغضي

وأنشد سليمان بن حمد الخطابي :

من يدر دارى ومن لم يدر سوف يرى * عما قليل نديما للندامات[١]

وأنشد ابن نباتة السعدي[٢] :

وإذا عجزت عن العدو فداره ** وامزح له إن المزاح وفاق

فالنار بالماء الذي هو ضدها ** تعطي النضاج وطبعها الإحراق[٣]

---

(١) أورده ابن مفلح في الآداب الشرعية ١ / ٥٤

(٢) هو عبدالعزيز بن عمر بن محمد بن أحمد بن نباتة التيمي السعدي ، أبونصر «شاعر » ولد سنة ٣٢٧ ، ومات سنة ٤٠٥ ، من آثار : ديوان شعر كبير (تاريخ بغداد ١٠ / ٤٦٦ - ٤٦٧ ، معجم المؤلفين : ٥ / ٢٥٥)

(٣) أورده الماوردي في أدب الدنيا والدين (٢٧١) بدون نسبة . (لم تذكر معلومات عن سنة الطبع وغيرها)

وفي سيرة الاستاذ محمد بن يوسف السنوسي أنه« كان يفاتح من تكلم في عرضه بكلام طيب وإعظام »[١]

٢- وقد تبلغ المداراة إلى إطفاء العداوة وقلبها إلى صداقة .

٣- ومن المداراة أن يلاقيك ذولسان أوقلم عُرِفَ بنهش الأعراض فتطلق له جبينك وتحييه في حفاوة لعلك تحمي جانبك من قذفه .

قال عقال بن شبة : كنت رديف أبي ، فلقيه جرير على بغل ، فحياه أبي وألطفه ، فلما مضى قلت : أبعد ما قال لنا ماقال ، قال : يابني : أفأوسع جرحي !

وفي الصحيح عن عروة بن الزبيرأن عائشة رضي الله عنها أخبرته أنه استأذن على النبيﷺ رجل فقال : « **ائذنوا له فبئس أخوالعشيرة** » فلما دخل ألان له الكلام ، فقلت يارسول الله قلت ماقلت ، ثم ألنت له القول ! فقال : «**أي عائشة إن شرالناس منزلة عندالله من تركه »أو«ودعه الناس اتقاءشره** »[٢]

فلقاء رسول الله ﷺ لهذا الرجل المعروف بالبذاءة من قبيل المداراة ، وظنت عائشة أن رسول الله قد يقسوعليه ؛ ولكن رسول الله أبعد نظرا ، فهو يريد أن يعلم الناس أن يملكوا أنفسهم فلايظهروا مابها إلا في زمان أومكان يليق فيه إظهاره ، وإن كان إطلاق الجبين في وجهه لايمنعك أن تشعره بطريق سائغ أنك غيرراض عن فعله .

٤- ومن المداراة أن تلقى ذا بطش فتمنحه جبينا طلقا ، وهذا محمل قول أبي

---

(١)مجلة الأزهر ،ج٣ ، العدد الثاني ، شهر ربيع الأول ١٣٥٠هـ

(٢) رواه البخاري : كتاب الأدب (باب لم يكن النبي ﷺ فاحشًا ولامتفحشًا)ح٦٠٣٢ج٤ / ١٩٠٦ ، وقال ابن حجر : «وهذا الحديث أصل في المداراة ، وفي جواز غيبة أهل الكفر والفسق ونحوهم والله أعلم »

ومسلم : كتاب البر والصلة والآداب (باب مداراة من يتقى شره)ح٢٥٩١ج٤ / ٢٠٠٢

وأبوداود : كتاب الأدب (باب في حسن العشرة) ح٤٧٩٢ ج٥ / ١٤٥

الدرداء رضي الله عنه « **إنا لنكشر - أي نبتسم - في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم** »(١)

وفي هذا الأثر شاهد على أن التبسم في وجه الظالم اتقاء بأسه ضرب من المداراة لايتعداها إلى أن يكون مداهنة .

٥- ومن المداراة أن يكون الرجل على حال تقتضي صرفه عن عمل أوبغيه ، وتعرف أن الاعتذارله على حالته يثيرفي نفسه ألما ، فتعتذرإليه بوجه يحول بين ألم النفس والحرمان من البغية .

أصاب الكسائي وَضَحٌ (برص) -وهو مؤدِّب أبناء هارون الرشيد - ، فأراد أن يعتذرإليه فقال : كبرسنك ولن نقطع راتبك ، ثم كلف غيره بعمله فاختارعلي بن الحسن ، ولاشك أن الاعتذاربكبرالسن أخف بكثيرمن ذكرالعيب « البرص » ، فالنفوس المطبوعة على المداراة أدركت أن الناس كلهم كالجسد الواحد فلاتنكرعضوا منه إلا بداء يعجزالأطباء أن يصفوا له الدواء .

٦- أما غاية المداراة فهي إرضاء الناس وتأليفهم في حدود ماينبغي أن يكون ، ولايبعد عنها إلقاء النصيحة في رفق .

٧- وكذلك ترجع المداراة إلى ذكاء النفس ، فهي التي تراعي مقدارها وطريقتها وماينبغي أن يكون .

فهي خصلة كريمة يحكمها الأذكياء ، ولايتعدى حدودها الفضلاء .

---

(١) رواه البخاري معلقا عن أبي الدرداء ، وأورده ابن حجر في الفتح وقال : «وهذا الأثر وصله ابن أبي الدنيا وإبراهيم الحربي في «غريب الحديث » والدينوري في «المجالسة »من طريق أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء فذكر مثله وزاد «ونضحك إليهم » ثم قال : «ورويناه في فوائد أبي بكر بن المقري » من طريق كامل أبي العلاء عن أبي صالح عن أبي الدرداء قال «إنا لنكشر في وجوه أقوام » فذكر مثله وهو منقطع وأخرجه أبونعيم في «الحلية » من طريق خلف بن حوشب ، وهو منقطع أيضا »(انظر فتح الباري في شرح صحيح البخاري ١٠ / ٥٢٨)» .

فمداراة من يحارب الحق والفضيلة إن صادفك حدقريب ومسحة خفيفة من التلطف .

أما من ترجومنه عودة إلى الرشد ، وترى في فطرته شيئا من الطيب فمداراتك له تكون أكبروأشد ممن شاب على عوج الطبع .

فالمداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا أوالدين أوهما معا ، وهي مباحة ، وربما استحبت .

أما المداهنة : فهي إظهارالرضا بما يصدر من الظالم أوالفاسق من قول باطل أوعمل مكروه ، وأصلها الدهان ، وهو الذي يظهرعلى الشيء ويستربباطنه .

١ - تضم المداهنة تحت جناحها الكذب وإخلاف الوعد .

فالكذب ؛ لأن المداهن يصف الرجل بغيرمايعرف عنه .

وأما إخلاف الوعد فلأن المداهن يقصد إرضاء صاحبه في الحال فلايبالي بعده بشيء ، فإنه لايصعب على المداهن ، وقد مَرَدَ على الكذب أن يخلف وعده ثم يعتذر .

٢- من المداهنة أن تثني على الرجل في وجهه ، فإذا انصرفت عنه أطلقت لسانك في ذمه ، قيل لابن عمر« إناندخل على أمرائنا فنقول القول فإذا خرجنا قلنا غيره ، فقال : « **كنا نعد ذلك نفاقا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم** »[1] .

٣- وقد قرر أهل العلم أن الرجل إن كان مستغنيا عن الدخول على صاحب السلطان ثم دخل عليه ومدحه فذلك من قبيل المداهنة .

أما إذا اضطرإلى الدخول على ذي قوة ولاحيلة للخلوص من بطشه إلا بإطرائه فإنها الضرورة .

ومن هذا القبيل مافعله ابن خلدون عندما انهزم السلطان فرح بن

---

(١)راه ابن ماجة : كتاب الفتن (باب كف اللسان في الفتنة) ح٤٠٢٣ج٢ / ٣٧٤ وأحمد : ٢ / ١٠٥ ، ٥ / ٣٨٤

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجة : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

برقـوق[١] أمام جيش الطـاغية تيمورلنك وكان ابن خلدون ممن أسرمن العلماء ، فقال لتيمورلنك «إني ألفت كتابا في تاريخ العالم وحليته بذكرك ، وماأسفي إلا علـى هذا الكتاب الذي تركته بمصر ، وقد ضاع عمري في غير خدمتك ، والآن أذهب لآتي بالكتاب وأرجع سريعا حتى أموت في خدمتك فقدم إلى مصر ولم يعد .

٤- ومن أسوأ مايفعل المداهن أن يلاقي الرجلين بينهما عداوة فيظهرالرضا لكل منهما وأنه على الحق ، فهذا ذوالوجهين الذي ورد فيه قول رسول الله- ﷺ **«تجدون من شرالناس ذا الوجهين ، الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه»**[٢]

وقال حكيم من بني أسد :

ولست بذي وجهين فيمن عرفته ** ولاالبخل فاعلم من سمائي ولاأرضي

فـالمداهن ذوالوجـهين نفـعي يعـيش لنفسـه ، ويفـتـقـد الإخـلاص وراحـة الضميروالطيب من هذه الطوائف المتباينة يأبى أن يلوث صدره بصداقة من يتملق الخبيث .

---

(١) الملك الناصر فرج بن برقوق بن أنس ولد سنة إحدى وتسعين وسبعمائة ، وسماه أبوه بلغاق ، ثم سماه فرجا ، وأجلس على التخت يوم الجمعة نصف شوال سنة إحدى وثمانمائة بعهد من أبيه وعمره عشر سنين وستة أشهر ، وقتل بمصر سلطانا ليلة السبت سادس عشر صفر سنة ٨١٥هـ . (شذرات الذهب في أخبار من ذهب : ٧/ ١١٢)

(٢)رواه البخاري : كتاب المناقب(باب ينهى عن دعوى الجاهيلة)ح٣٤٩٤ج٣/ ١٠٨٨ ومسلم : كتاب البر(باب ذم ذي الوجهين)ح٢٥٢٦ج٤ / ٢٠١١

٥- المداهنون يجعلون ألسنتهم طوع بغية الوجيه، فيمدحون مايحب ويذمون مايكره، وتلك بطانة السوء، ابتنى الخليفة عبدالرحمن الناصر«القبية»[١] بقصرالزهراء، واتخذ لسطحها قراميد[٢] من ذهب وفضة، وجلس فيها وقال مفتخرا: وهل رأيتم أوسمعتم من فعل هذا من قبلي، فأجابت بطانة السوء، أنت منفرد في كل شيء، ولكن القاضي منذربن سعيد وعظه بقوله تعالى:

﴿ ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفربالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة ومعارج عليها يظهرون ﴾[٣]

فأطرق الناصرمليا، ثم أقبل على منذر، وقال له: جازاك الله ياقاضي عنا وعن نفسك خيرا، وعن الدين والمسلمين أجل جزائه، فالذي قلت هو الحق، وقام من مجلسه ونقض سقف «القبية»[٤] وأعاد قرمدها ترابا.

---

(١) **القبة**: وهي من البناء معروفة، وقيل هي البناء من الأدم خاصة، مشتق من ذلك، والجمع قبب وقباب (لسان العرب، مادة «قبب»: ١/ ٦٥٨)

(٢) **قراميد**: وهي الآجُرُّ، والجمع القراميد، والقرمد، كل ماطلي به للزينة كالجص والزعفران، وقيل: المقرمد: المضيَّق، وقيل: المشرَّف... (انظر لسان العرب: ٣/ ٣٥٢)

(٣) سورة الزخرف: الآية ٣٣

(٤) وهي تصغير للقبة.

وهكذا فإن الوجيه الحازم يكره المداهنة والكاذب المغرور من يبتغيها ، والأمثلة كثيرة :

من هذه الأمثلة : قصة عمربن عبدالعزيزعندما مدحه جرير ، فقال له عمر : « **اتق الله ياجرير ولاتقل إلا حقا** »، وقال له آخر « **طاعتكم مفروضة** » قال له : كذبت ، لاطاعة لنا إلا في طاعة الله .

فعلماء القوم إذا سايروا الساسة فإنهم يأخذون بالمداراة . . . فالنفوس التي تنحط في المداهنة انحطاط السيل من صبب نفوس لم تَشُب في مهد الأدب السني لأنها لاتكون إلابترك الدين لصلاح الدنيا وهي محرمة .

وإنه لواجب على أساتذة التربية ، ودعاة الإصلاح أن يحاربوا في نفوس أبنائنا خلق المداهنة الذميم ، وأن يميزوا لهم بين الخبيث والطيب ، أي بين المداهنة والمداراة [1].

---

(١) انظر مجلة الأزهر ، المجلد الثالث ، العدد الثاني ، شهر ربيع الأول ١٣٥٠ هـ مقال للشيخ الخضرحسين (بتصرف واختصار من بداية ملخص كلام العلماء).

المسألة الثانية

الفرق بين النهي عن المنكر وتغييره

أولا : تعريف النهي لغة واصطلاحا :

أ- **النهيُ لغة** : خلاف الأمر . نهاه ينهاه نهيا فانتهى ، وتناهى : كف عن الفعل ويقال فيه : نهوته عن الأمر بمعنى نهيته . ونفس نهاة : منتهية عن الشيء . وتناهوا عن الأمر وعن المنكر : نهى بعضهم بعضا . وفي التنزيل العزيز :

﴿ **كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه** ﴾[1]

وقد يجوز أن يكون معناه ينتهون .

قال الأصفهاني : والنهي الزجر عن الشيء ، قال تعالى :

﴿ **أرأيت الذي ينهى عبدا إذا صلى** ﴾[2]

وهو من حيث المعنى لافرق بين أن يكون بالقول أوبغيره ، وماكان بالقول فلافرق بين أن يكون بلفظة افعل نحو اجتنب كذا ، أوبلفظة لاتفعل . . . فإذا قيل لاتفعل كذا فنهي من حيث اللفظ والمعنى جميعا نحو :

﴿ **ولاتقربا هذه الشجرة** ﴾[3]

---

(١) سورة المائدة : الآية ٧٩

(٢) سورة العلق : الآية ٩

(٣) سورة البقرة : الآية ٣٥

ولهذا قال :

﴿ مانهاكما ربكما عن هذه الشجرة ﴾ (١)

وقوله :

﴿ وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى ﴾ (٢)

فإنه لم يعن أن يقول لنفسه لاتفعل كذا ، بل أراد قمعها عن شهوتها ودفعها عما نزعت إليه وهمت به ، وكذا النهي عن المنكريكون تارة باليد وتارة باللسان وتارة بالقلب ، قال :

﴿ أتنهانا أن نعبد ما يعبد آباؤنا ﴾ (٣)

وقوله :

﴿ إن الله يأمر- إلى قوله - وينهى عن الفحشاء ﴾ (٤)

أي يحث على فعل الخيرويزجر عن الشر ، وذلك بعضه بالعقل الذي ركبه فينا وبعضه بالشرع الذي شرعه لنا ، والانتهاء الانزجارعما نهى عنه ، قال تعالى :

﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفرلهم ماقد سلف ﴾ (٥)

فيكون معناه في اللغة : المنع ، أوالزجر وذلك حسب وروده (٦) .

---

(١)سورة الأعراف : الآية ٢٠

(٢) سورة النازعات : الآية ٤٠

(٣) سورة هود : الآية ٦٢

(٤) سورة النحل : الآية ٩٠

(٥) سورة الأنفال : الآية ٣٨

(١) انظر : لسان العرب ج١٥ص٣٤٣ (فصل النون باب الياء) ، القاموس المحيط ص(١٧٢٨) ، والمفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ص٥٠٧ ، شرح الكوكب المنيرص٧٧ ، للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبدالعزيز علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار .

ب - تعريف « النهي » اصطلاحا:

عرفه الأسنوي «بأنه القول الدال على الترك »[١]

وقال الشوكاني «هو القول الإنشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء »[٢]

والنهي عن المنكرمن حيث التركيب : هو الوعظ أوالتحذيرأوالتهديد لصاحب المنكر لكفه عن مقارفته أومباشرة أسبابه .

وصِيَغُ النهي ترد لمعان كثيرة [٣]

ثانيا : مراتب النهي عن المنكر :

ا- المرتبة الأولى : التعريف

قد يقدم صاحب المنكرعلى المنكرلجهله بالتحريم ، فيجب تعريفه أولا بأن ذلك منكر منهي عنه ، ويكون ذلك باللطف والرفق واللين . قال تعالى :

﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾(٤)

﴿فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أويخشى ﴾[٥]

---

(١) التمهيد ص٨٠

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ،ص١٠٩ ، للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير ، لابن النجار ج٣ص٧٧ وذكرخمسة عشر قولامع أدلتها ، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ص١٠٩

(٤)سورة النحل : الآية ١٢٥

(٥)سورة طه : الآية ٤٤

وقدوتنا في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في تعليم الجاهلين ومن ذلك :

أ- تعليمه لمعاوية بن أبي الحكم السلمي رضي الله عنه عندما تكلم في الصلاة[١] .

ب- إرشاده وتعليمه للأعرابي الذي بال في المسجد[٢] .

٢- **المرتبة الثانية** : الوعظ والتخويف من الله تعالى ، مع إيراد الأخبار الواردة في الوعد والوعيد ، كما يذكر ضمن ذلك سير السلف وهديهم مع الشفقة بالطف من غير حدة أو غضب .

٣- **المرتبة الثالثة** : التقريع والتعنيف والزجر بالقول الغليظ الخشن .

ولهذه المرتبة أدبان :

الأول : ألا يقدم عليها المحتسب إلا عند الضرورة ، ويحدد ذلك طبيعة المنكر ، وظروف ارتكابه .

الثاني : ألا ينطق إلا بالحق وأن يقتصر بذلك على قدر الحاجة .

وقد ورد في الكتاب والسنة مايدعم هذه المرتبة ، وغالبا مايلجأ المحتسب إلى هذه المرتبة لبيان عظم الأمر المرتكب [٣] .

أما البيان من الكتاب والسنة قوله تعالى :

﴿ إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولاتضروه شيئا والله علي كل شيء قدير ﴾[٤]

فقد عاتب الله سبحانه من تخلف عن الجهاد ، وتثاقل عن القتال، ولزم

---

(١) رواه مسلم : كتاب المساجد (باب تحريم الكلام في الصلاة) ح٥٣٧ج١ / ٣٨١

(٢) رواه البخاري : كتاب الوضوء (باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد)ح٢١٩ج١ / ٩٢ ، ومسلم : كتاب الطهارة (باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات)ح٢٨٤ج١ / ٢٣٦

(٣) انظر إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي : ٢ / ٣٠١ ط١ ، دار القلم - بيروت .

(٤) سورة التوبة : الآية ٣٩

مسكنه ، فقد أنكر عليهم سبحانه بأسلوب فيه الشدة والتقريع والتعنيف ، وذلك بسبب عظم الأمر المتروك .

وقد قال تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام

﴿ **أف لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون** ﴾[١]

قال العلامة الشوكاني«وفي هذا تحقير لهم ولمعبوداتهم ، واللام في لكم لبيانالمتأفف به : أي لكم ولآلهتكم ، والتأفف صوت يدل على التضجر (أفلاتعقلون) أي ليس لكم عقول تتفكرون بها ، فتعلمون هذا الصنيع القبيح الذي صنعتموه »[٢]

فقد أجابهم عليه السلام بعنف وضيق على غيرعادته ، وهو الصبورالحليم ، فنرى أنها قولة يظهر فيها ضيق الصدر ، وغيظ النفس ، والعجب من السخف الذي يتجاوز كل مألوف [٢]

ومن السنة : فقد روى مسلم في صحيحه عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - أن رجلا أكل عند رسول الله - ص - بشماله فقال : **«كل بيمينك» . قال : لا**

---

(١)سورة الأنبياء : الآية ٦٧

(٢)انظر : فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، تأليف العلامة محمد بن علي الشوكاني ٣ / ٤١٥ دارالفكر -لبنان ١٤٠٣هـ

وانظر : في ظلال القرآن ، سيد قطب ج٤ ، تفسيرسورة الأنبياء الآية٦٧ دارالشروق ، بيروت .

(٣) رواه مسلم : الأشربة (باب آداب الطعام والشراب وأحكامها) ح (٢٠٢١)ج٣ / ١٥٩٩

قال الإمام النووي : هذا الرجل هو بسر بن راعي العيرالأشجعي ، وهو صحابي مشهور .

وقد نفى الإمام النووي أن يكون هذا الصحابي منافقا ، وذكرأن الكبروالمخالفة لايقتضي النفاق والكفر لكنه معصية ، وفيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلاعذر ، وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكرفي كل حال حتى في حال الأكل واستحباب تعليم الآكل آداب الأكل إذا خالفه . (انظرشرح صحيح مسلم ج١٣ ص١٩٣ ببعض التصرف)

ثانيا : تعريف التغييرلغة واصطلاحا :

أ- تعريف التغييرلغة : التغييريقال على وجهين ؛ أحدهما : لتغييرصورة الشيء دون ذاته . والثاني : لتبديله بغيره . نحوقوله تعالى :

﴿ إن الله لايغير مابقوم حتى يغيروا مابأنفسهم ﴾ (١) (٢)

والتغيير: هو التحول من حال إلى حال تختلف ، والتبديل هو التحول من وضع إلى وضع آخر .

ب- التغييراصطلاحا :

هو استبدال شيء مرغوب فيه بشيء مرغوب عنه(٣) .

والتغييرأخص من الإزالة ؛ لأن الزوال يقال في شيء قد كان ثابتا قبل فزال أي فارق طريقته (٤)، كما أنها أخص من النهي .

وقد بين النبي ﷺ منهاج التغيير ووسائله وآدابه وضوابطه ، حتى لاتضل الأمة ، وهي تؤدي هذه الفريضة العظيمة ، كما يدل ذلك على أهمية «تغييرالمنكر» وموقعه بين فرائض الإسلام .

وقد بين النبي ﷺ في حديث -أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه السبل التي يفترض أن يسلكها المسلم في التغيير ، فصدره بقوله «**من رأى منكم منكرا فليغيره**» ثم أوضح آلات التغيير

---

(١) سورة الرعد : الآية ١١

(٢) انظر : المفردات في غريب القرآن ص٣٦٨ ولسان العرب : ج٥ص٤٠ ، والقاموس المحيط ص٥٨٢

(٣) انظرفقه تغييرالمنكرص٦٩ ، للدكتورمحمود توفيق محمد سعد ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

(٤) انظرالمفردات في غريب القرآن ص٢١٧

فيها ترتيبًا واضحًا بيناً[١].

فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»[٢].

هذا الحديث العظيم قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام في مراتب الأمربالمعروف والنهي عن المنكر، ويدل قوله - ﷺ - في مرتبة الإنكار بالقلب : «**وذلك أضعف الأيمان**» على أن التغييربااليد أقوى شعب الإيمان ، والتغيير باللسان مرتبة متوسطة بينهما .

وهذا الحديث أيضا ، انتظم فيه لفظ (التغيير) مع هذه المراتب الثلاث ، ومنها «التغيير بالقلب» .

ونستطيع أن نقول في التأليف بين نصوص الوحيين : كما شمل لفظ التغييرفي السنة «التغيير بالقلب ، واللسان» فإن لفظ «الأمر والنهي» الذي ورد في آيات القرآن الكريم في قوله تعالى :

﴿ **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون** ﴾[٣]

وقوله تعالى :

﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** ﴾[٤]

---

(١) انظر فقه تغيير المنكر، للدكتورمحمود توفيق محمد سعد ص٩٤ ومابعدها .

(٢)رواه مسلم : كتاب الإيمان (باب بيان كون النهي عن المنكرمن الإيمان . .) ح(٤٩)ج١ / ٦٩ من حديث أبي سعيد الخدري .

(٣) سورة آل عمران : الآية١٠٤

(٤) سورة التوبة : الآية٧١

يشمل الفعل ، و اللسان ، والقلب . ولهذا - والله أعلم - فإن لفظ :

«الأمر» ، و«النهي» ، و«التغيير» إذا انفرد كل منها شمل الفعل واليد والقلب ، وإذا اجتمعت افترقت ، كالشأن في لفظ : « الإسلام ، والإيمان » و«الكفر ، والشرك» .

إن تغيير المنكر هو في الحقيقة إزالة عينه كفض مجلس شراب ، أو إراقة خمر أوإتلاف أداوت ميسر ، ويدخل في نطاقه ضرب المُحْتَسَب عليه ، وحبسه ، ودفعه بقصد منعه من مباشرة المنكر إذا تعين هذا الأسلوب لمنعه من فعل المنكر[1] قال القاضي عياض « . . . **فيكسر آلات الباطل ، ويريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعله وينزع الغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه ، أويأمره إذا أمكنه** »[2]

---

(١)انظر إحياء علوم الدين ٢ / ٣٣٢ ، تنبيه الغافلين ص٥٤ ، الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١ / ٥١١ ، الفروق للقرافي ٤ / ٢٥٦

(٢) انظر الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١ / ٥١١

رابعا: الفرق بين النهي عن المنكر وتغييره

حينما بحث العلماء - رحمهم الله تعالى - الفروق بين النهي عن المنكر وتغييره فإنما تتنزل تلك الفروق على حسب النقاط التالية :

«١ - إن تغيير المنكر هو في الحقيقة إزالة عينه كفض مجلس شراب أو إراقة خمر أو إتلاف أدوات ميسر .

أما النهي فوعظ أو تحذير أو تهديد ، وقد يصار إليه عند العجز عن التغيير بالفعل فيسمى تغييرا .

٢ - أن التغيير يكون حالة قيام المنكر ووقوعه فحسب .

أما النهي فيكون قبله ، وأثناءه ، و لايتوقف بعده .

٣ - أن التغيير يحتاج إلى قدرة واستطاعة خاصة للإزالة الفعلية .

أما النهي فيقدر عليه كل إنسان بالحكمة والموعظة الحسنة غالبا .

٤ - أن تغيير المنكر فرض كفاية على الأمة ، وفرض عين على من علمه واستطاعه أولاً .

أما النهي عن المنكر ، ففرض عين على كل مسلم في كل حالة قدر استطاعته» [١]

---

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، عبد المعز عبد الستار ص ٢٠ ، المكتب الإسلامي ط ٢ ، ١٤٠٢ هـ بيروت .

وفي هذا المقام - مقام أمن المتصدي للدعوة والأمروالنهي على نفسه وماله كما قيل - يأتي بحث تغييرالمنكر بالفعل ، وهو مرتبة غيرمرتبة التناصح ولابد فيها من قدرة خاصة ، ولذلك قالوا : إنها من خصائص الحكام ، فيشترط فيها إذنهم . وفي قول آخر : لايشترط .

والأصل في ذلك حديث « **من رأى منكم منكرا فليغيره . .** »الحديث

وأنت ترى أن التوجيه فيه للأمة ، وقد يقال : إنه إذن منه ﷺ وهو حاكم المسلمين في زمنه فهو تشريع وتنفيذ .

وقال الشيخ محمدعبده « يخلطون بين النهي عن المنكروتغييرالمنكرالذي جاء في حديث «**من رأى منكم منكرا فليغيره**» وهذا شيء آخرغيرالنهي البتة .

فإن النهي عن الشيء إنما يكون قبل فعله وإلا كان رفعا للواقع أوتحصيلا للحاصل . فإذا رأيت شخصا يغش السمن مثلا وجب عليك تغييرذلك ومنعه منه بالفعل إن استطعت فالقدرة والاستطاعة هنا مشروطة بالنص . فإن لم تقدرعلى ذلك وجب عليك التغييربالسان وهو غيرخاص بنهي الغاش ووعظه ، بل يدخل فيه رفع أمره إلى الحاكم الذي يمنعه بقدرة فوق قدرتك .

أما التغييربالقلب فهو عبارة عن مقت الفاعل وعدم الرضى بفعله [1]

وثمة فرق آخر وهو من حيث نتيجة كل منهما :

في النهي عن المنكرقد يغيرالناهي ذلك المنكر ويزيله بالمرة ، وقد لايتغيرذلك المنكربكامله ، وقد يتغير بعضه ، وهكذا . .

---

(١) تفسيرالمنار (تفسير القرآن الحكيم) ج٤ص٣٤ للعلامة الشيخ محمد رشيد رضا .

بينما في تغيير المنكر غالبا مايتغير المنكر ويزول ، لأنه غالبا مايكون بالقوة بأنواعها ، وقد يكون كذلك من غير رضى المحتَسَبِ عَليه .

وعند ذكر مراتب تغيير المنكر : نجد أن تغيير المنكر الذي نقصده يحتل الدرجات الأخيرة ، بينما يحتل النهي عن المنكر والوعظ الصدارة .

والنهي عن المنكر وتغييره كلٌ منهما يستلزم العلم بالمنكر، فلاينهى ولايغير جاهل لايعلم حرمة ماينهى عنه أومايغيره ، لكن درجة العلم في كلٍ منهما تختلف باعتبار طبيعة كل منهما وطبيعة الشخص القائم عليهما .

والنهي عن المنكر يكون باللسان أوالقلم ولايتعدى ذلك إلى اليد ، كما أن النهي عن المنكر لايستلزم تغيير المنكر فقد ينهى الناهي ولايستجاب له كما في قصص الأنبياء عليهم السلام[1]

يقتضي تغيير المنكر المقدرة على إزالته وتغييره ويندرج تحت هذا ضوابط مثل «لايغير بمفسدة أعظم منه »

وعلى هذا يكون التغيير خاصًا بذي سلطة ، كالحاكم على الرعية ، والرئيس على مرؤسيه ، والأب على أبنائه .

وثمة جملة مفيدة في منهاجية كل من التغيير والنهي :

«إن الترتيب الذي ذكره النبي ﷺ ناظر في حاليه ، إلى منهاجية التدرج العملي للتغيير ، وليس ناظرًا إلى التدرج التربوي للنهي عن المنكر ، وفرق بين تغيير المنكر والنهي عنه . .

---

(١) انظر في ذلك تفسير سورة نوح في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي آية ﴿ **إن عليك إلا البلاغ** ﴾

ومنهاجية التدرج في النهي ، يُبْدأ فيها بالتعلم ، وتأليف القلوب ، واستمالتها إلى البعد عن المنكر بالحكمة والموعظة ، فإن لم يجد ذلك ، انتقل إلى ماهو أشد منه في النهي ، كإظهار التجهم والإعراض عن الإكرام ، فإن لم يجد ، كان النهي بما هو أشد من ذلك .

هذه مراحل تربوية في النهي عن المنكر ، أما تغيير المنكر فإن المنهج يبدأ بما هو أشد تكليفًا ، يبدأ المرء بالمنع باليد ، فإن عجز عنه كان باللسان ، فإن عجز عنه كان بالقلب ، فهو تدرج ناظر إلى درجات التكليف ومراحله ، وإلى مقدار استطاعة فاعله ، وليس إلى قابلية التأثير في المنهي عن المنكر .

ولما كان نظرنا إلى تغيير المنكر ، فإنا نعتمد التدرج المنوط باستطاعة المغير لا التدرج المنوط بقابلية القائم بالمنكر ، أو الواقع فيه للتأثر »[1]

---

(١) فقه تغيير المنكر ص٩٤ ، ٩٥ للدكتور محمود توفيق محمد سعد ، كتاب الأمة ، ط١ ١٤١٥هـ .

المسألة الثالثة
مسألة تقديم الأهم على المهم

المسألة الثالثة

مسألة تقديم الأهم على المهم في النصيحة

من أول يوم سطع فيه فجر النبوة المباركة على أهل الأرض في نبوة كل نبي ، ورسالة كل رسول ، كانت دعوتهم لأمتهم واحدة ، هي الدعوة إلى «التوحيد» فما من نبي إلا دعا قومه أول مايدعو بقوله :

﴿ **ياقوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره** ﴾[١] كما ذكره الله سبحانه في عدد من آيات القرآن الكريم تفصيلا عن هود، وصالح ، وشعيب ، وغيرهم ، وإجمالا عن جميعهم-عليهم السلام -

فمن الأمثلة على وجه التفصيل ماذكره عن أنبيائه :

قال تعالى :

﴿ **وإلى عاد أخاهم هودا قال ياقوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره أفلا تتقون** ﴾[٢]

وقال سبحانه :

﴿ **وإلى ثمود أخاهم صالحا قال ياقوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره قد جاءتكم بينة من ربكم** ﴾[٣]

وقال عزوجل :

﴿ **وإلى مدين أخاهم شعيبا قال ياقوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره قد جاءتكم بينة من ربكم** ﴾[٤] فهذه قطوف دانية من شجرة التوحيد العظيمة .

---

(١)سورة الأعراف : الآية ٧

(٢)سورة الأعراف : الآية٦٥

(٣) سورة الأعراف : الآية٧٣

(٤) سورة الأعراف : الآية٨٥

أما أمثلة الإجمال ، فقوله تعالى :

﴿ ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ﴾[١]

وفي دعوة آخر أنبياء الله ورسله نبينا ورسولنا محمد -ﷺ- وقد كان من طلائع بعثته -ﷺ- الدعوة إلى الأساس «التوحيد» - وهو الأهم - في بناء الدعوة إلى الإسلام .

واستمر -ﷺ- على ذلك مدة إقامته بمكة - حرسها الله تعالى - يدعو إلى التوحيد ونبذ الشرك (ثلاثة عشر عامًا)، وبعد مهاجره -ﷺ- وبعد أن استقر أمر التوحيد في الأمة ، واتضحت به معالم الرسالة أخذ -ﷺ- يدعو إلى فروع شجرة الإيمان ، بالله ربـــا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد -ﷺ- نبيا و رسولا ، واستمرت وقائع التشريع العملية في العبادات والمعاملات والأنكحة والأطعمة ونحوها تعمر الحياة اليومية بين المسلمين ، ويسيرون في حياتهم وفق منهاج النبوة لاغير .

وفي هذا التدرج التشريعي تبينت قاعدة مهمة من قواعد الإسلام وهي : **«تقديم الأهم على المهم»** . وإذا كان ذلك في أصل التشريع ، فإنه أصبح طريقا في أحكام التشريع في عدد من فروع الدين وأحكامه ، تقديم بعض الواجبات على بعض ، وتقديم بعض المستحبات والمسنونات على بعض ، وتقديم الواجب على المستحب ، وهكذا مما يطرد في عدد من أبواب الدين ومسائله عند التزاحم .

وبإمكاننا أن ننظره في ترتيب الأدلة ، كتقديم النص من الوحيين الشريفين على سواهما ، كتقـــديم النص على القياس والرأي ، وعلى المصادرالتبعية من الاستحسان ، والمصالح المرسلة ، وغيرها .

وهذه قاعدة من قواعد النصيحة ، متى أغفلت وأهملت اختل التوازن ، وتزعزعت المعايير ، وظهرالخلل في مجال النصح والأمروالنهي .

---

(١) سورة النحل : الآية٣٦

ونناقش هذا المبحث من خلال النقاط التالية :

١ - ضرورة ترتيب الأولويات في النصيحة .

٢ - درء التعارض بين العناية بالكل والعناية بالجزء .

أولاً- ضرورة ترتيب الأولويات في النصيحة :

إن الطبيب الحاذق هو الذي يعالج المرض الأخطرعلى حياة المريض ، ثم بعد ذلك يباشرمعالجة الأمراض التي هي أقل خطرا على حياة المريض ، وإلا كانت حياة المريض في خطر .

فهناك أوليات في تقديم النصيحة للناس ، وأمرهم بالحق ، ونهيهم عن الباطل ، فأي خلل في التقديم أوالتأخيرلتلك الأوليات ، كتقديم المهم على الأهم ، و تقديم التحسيني على الضروري وغيرذلك سيكون له نتائج وخيمة إلا أن يشاء الله ، وتحدث خرقا في العمل يصعب سدها .

فالكليات مقدمة على الجزئيات دون إهمال شيء من الجزئيات .

فالأصول مثل التوحيد مقدم على الفروع كالسنن والنوافل ، وفي القرآن :

﴿ أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخروجاهد في سبيل الله لايستوون عندالله والله لايهدي القوم الظالمين ، الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عندالله ، وأولئك هم الفائزون ﴾[1] .

قال العلامة عبدالرحمن السعدي : « فالجهاد والإيمان بالله ، أفضل من سقاية الحاج ، وعمارة المسجد الحرام ، بدرجات كثيرة ، لأن الإيمان ، أصل الدين ، وبه تقبل الأعمال ، وتزكو الخصال .

---

(١)سورة التوبة : الآية ١٩ - ٢٠

وأما الجهاد في سبيل الله ، فهو ذروة سنام الدين ، به يحفظ الدين الإسلامي ، ويتسع ، وينصر الحق ، ويخذل الباطل .

وأما عمارة المسجد الحرام ، وسقاية الحاج ، فهي ، وإن كانت أعمالا صالحة ، فهي متوقفة على الإيمان ، وليس فيها من المصالح ، مافي الإيمان والجهاد »[١]

وحديث « **الإيمان بضع وسبعون شعبة وأفضلها قول : لاإله إلا الله . .** »[٢] فيه ترتيب للأوليات .

فمعرفة الأهم من المهم ، وموضع كل منهما ، ومايترتب على كل منهما من فعل أوترك ، أمر جد ضروري للآمر الناهي ، في عصر جهر فيه أصحاب المنكرات بمنكراتهم ، وعموا و صموا ، وتفشت الفاحشة ، وهان الدين عند الناس ، وضعف الوازع الديني في قلوبهم ، فكان الاهتمام من هذا الجانب عند المحتسب الداعية في غاية من الأهمية ، إنه منهج الأنبياء والرسل في دعو تهم لأقوامهم .

ثانيا- درء التعارض بين العناية بالكل والعناية بالجزء :

« نحن بحاجة في أحيان كثيرة أن نفك التعارض والتشابك الذي يحصل بين العناية بالكليات ، والعناية بالجزئيات في أمورمختلفة .

وإزالة هذه الشبهة السائدة ، بأن الاهتمام بالكليات يلزمه إهمال الجزئيات والعكس ، فلابد هنا من الموازنة بين الاهتمامات المختلفة ، وأن لايهمل شيء يدعمه

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام الرحمن ج٣ص٢١٠، ٢١١ ، العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض ١٤٠٤ هـ .

(٢) أخرجه البخاري : كتاب الإيمان (باب أمورالإيمان) ح(٩)ج١ / ٢٩

ومسلم : كتاب الإيمان (باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها) ح (٣٥) ج١ / ٦٣

الدليل ، ولابد من إنزال كل أمرفي مكانه وإعطائه مايستحق من العناية والاهتمام وفق القواعد الشرعية التي هي بمثابة الضوابط المحكمة لهذه الأمور ، وحتى لايهمل شيء من الشرع على حساب شيء آخر، بل يقدم الأهم ، ويراعى تطبيق المهم .

ولايحسن بنا ترك النوازل الكبيرة التي تحدق بالأمة على حساب جزئية من الجزئيات غاية مافيها أنها سنة من السنن ، فنهول من تركها ، وبالمقابل نتغاضى عن عظائم الأمور ونهمل أمرها .

فالتوازن والفقه للواقع أمورتحتاج إلى دراسة وعناية فائقة .

فليس في ديننا قشورومهملات ، إنما هناك أولويات تقدم على غيرها .

فالتدرج سنة ربانية ، اتبعها الأنبياء والمصلحون على مدارالتاريخ ، وهي شرع من شرائع الإسلام عليها قامت الدعوة الإسلامية منذ بزوغ فجرها في مكة المكرمة .

والحقيقة أنه لاتعارض ولاتضاد بين الكليات والجزئيات ، وإنما هناك تقديم لما حقه التقديم ، وتأخيرلما حقه التأخير .

فلابد من فقه الموازنات ، ومن فقه الأوليات لوضع المسائل الشرعية في مكانها المناسب ، فإن معرفة الأولويات ومنازل الأمور، ومايترتب على الترك والفعل أمرضروري ، على المحتسب معرفته والعناية به [1] .

ونختم المسألة بكلام للغزالي فيقول : إن الطباع تنفر ممن ترك الأهم واشتغل بما هو

---

(١) انظر الأمربالمعروف والنهي عن المنكرأصوله وضوابطه ، ص١٤٣ تأليف الشيخ خالد السبت .

مهم . وكما أن الطباع تنفر عن ترك المهم إلى مالايغني فتنفر عن ترك الأهم والاشتغال بالمهم كما تنفر عمن يتحرج عن تناول طعام مغصوب وهو مواظب على الربا ، وكما تنفر عمن يتصاون عن الغيبة ويشهد الزور ؛ لأن الشهادة بالزور أفحش وأشد من الغيبة التي هي إخبار عن كائن يصدق فيه المخبر ، وهذا الاستبعاد في النفوس لايدل على أن ترك الغيبة ليس بواجب ، وأنه لو اغتاب أوأكل لقمة من حرام لم تزد بذلك عقوبته ، فكذلك ضرره في الآخرة من معصيته أكثر من ضرره من معصية غيره ، فاشتغاله عن الأقل بالأكثر مستنكر في الطبع ، من حيث إنه ترك الأكثر لا من حيث إنه أتى بالأقل ، فمن غصب فرسه ولجام فرسه فاشتغل بطلب اللجام وترك الفرس نفرت عنه الطباع ويرى مسيئًا ، إذ قد صدر منه طلب اللجام وهو غير منكر ، ولكن المنكر تركه لطلب الفرس بطلب اللجام فاشتد الإنكار عليه لتركه الأهم بما دونه ، فكذلك حسبة الفاسق تستبعد من هذا الوجه ، وهذا لايدل على أن حسبته من حيث إنها حسبة مستنكرة »[1]

فلابد إذًا في البدء بما كان ترتيبه أولاً وإعطاؤه مزيدًا من الاهتمام ، على نحو منتظم ، فالالتزام بذلك في النصيحة أدعى إلى تحقيق الهدف وبالتالي الاستفادة من الوقت والجهد والمال ، ولأن الإخلال بالترتيب يؤدي إلى عرقلة عمل المحتسب وضياع كثير من جهده المبذول ، فالتوحيد أولاً ثم الذي يليه وهكذا .

---

(١) إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد محمد الغزالي ص٢٨٧ ط١ دار القلم - بيروت .

المسألة الرابعة

في مُراعاةِ حالِ المُحتَسَبِ عليهِ من حيثُ الضرورةُ وعدمُها

المسألة الرابعة
مراعاة حال المحتسب عليه من حيث الضرورة وعدمها

التمهيد

إن من الفقه أن يراعي المحتسب ظروف المحتَسَب عليه وحاله ، ثم بعد ذلك يختار الإجراء المناسب لكل حالة ، ويعالج مايحتاج إلى علاج منها ، هذا حتى لايقع المحتسب في أخطاء يتحمل مسؤوليتها ، ومن ثمَّ تكون تبعاتها وخيمة على عملية الاحتساب ، ولا بد من ضوابط وقواعد تحكم عملية الضرورة حتى لايدعيها من ليس بحاجة إليها ، من هذا المنطلق فإن الضوء ستركزعلى هذه المسألة من خلال النقاط التالية :

أولا : الضرورة لغة وشرعا .

ثانيا : قاعدة الضرورة الكلية .

ثالثا : القواعد التبعية .

رابعًا : ضوابط الضرورة .

خامسًا : تطبيقاتها في مجال الحسبة .

أولا : الضرورة لغة وشرعا

الضرورة لغة : هي الحاجة ، وشدة الحال ، وهي اسم مصدر للاضطرار ، تقول : حملتني الضرورة على كذا وكذا ، واضطر فلان إلى كذا وكذا .

والاضطرار معناه : الاحتياج إلى الشيء[١]

قال الجرجاني : « الضرورة مشتقة من الضرر ، وهو النازل بما لامدفع له»[٢] وهذا النازل هو الذي سبب شدة الحال التي هي : الضرورة الملجئة إلى ارتكاب مايحظر فعله ، لولا هذه الحال .

الضرورة في الاصطلاح :

للعلماء تعاريف عدة تتجه في محورها - غالبا - نحوبيان ضرورة الغذاء ، فهي قاصرة ، لاتشمل المعنى الكامل للضرورة ، على أنها مبدأ أوقاعدة يترتب عليها إباحة المحظور ، أوترك الواجب [٣] .

ومن أمثلة تلك التعاريف :

---

(١) انظر لسان العرب ، مادة «ضر» ج٤ص٤٨٣ ، والقاموس المحيط ص٥٥٠ مادة «ضر»

(٢) التعريفات ، تأليف ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ت ٨١٦هـ ، تحقيق إبراهيم الإبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٢ ١٤١٣هـ .

(٣) نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ص٦٧ الدكتور وهبة الزحيلي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ

منها ماذكره أبوبكر الجصاص عند الكلام عن المخمصة فقال :

«الضرورة : «هي خـــوف الضرر أوالهلاك على النفس أوبعض الأعضاء بترك الأكل»[١] ، وقريبا من ذلك قال البزدوي : «معنى الضرورة في المخمصة : أنه لوامتنع عن التناول يخاف تلف النفس أوالعضو»[٢]

وعرفها الزركشي أنها : « بلوغ الإنسان حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أوقارب»[٣]

وعرفها جميل مبارك بأنها «خوف الهلاك أوالضرر الشديد على أحد الضروريات للنفس أو الغير يقينا أوظنا إن لم يفعل مايدفع به الهلاك أو الضررالشديد»[٤]

ويعرفها الأستاذ وهبة الزحيلي تعريفا ، هو بمثابة الشرح لهذا التعريف فيقول : « هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر ، أوالمشقة الشديدة ؛ بحيث يخاف حدوث ضرر ، أوأذى بالنفس أوبالعضو أوبالعرض أوبالعقل أوبالمال وتوابعها ، ويتعين أويباح حينئذ ارتكاب المحرم ، أوترك الواجب أوتأخيره عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ، ضمن قيود الشرع »[٥]

ثانيا : قاعدةالضرورة الكلية :

والمقصود بالقاعدة الكلية في اصطلاح الفقهاء : هي الأمرالكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة لتفهم أحكامها منه ، كما ذكرذلك تاج الدين السبكي في قواعده .

والقاعدة الكلية في هذا الباب هي : **«الضرر يزال»** .

---

(١)أحكام القرآن: ١ / ١٥٠ للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤ / ١٥١٨ ، عبدالعزيز بن أحمد البخاري

(٣) «المنثور في ترتيب القواعد الفقهية » مخطوط بالمكتبة الظاهرية بدمشق برقم (٨٥٤٣) عام : ق١٣٧ب . (انظر نظرية الضرورة الشرعية ، للدكتور وهبة الزحيلي ص٦٦)

(٤)نظرية الضرورة الشرعية حـــدودها وضـــوابطها ، ص٢٨ جميل محمد بن مبارك ، دار الوفاء ط١ ١٤٠٨هـ .

(٥)نـظرية الضرورة الشرعية ص٦٧ ، للدكتـــور وهبـــة الزحـــيلي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط٣ ١٤٠٢هـ

وأصلها قوله ﷺ : «لاضرر ولاضرار» (١)

ويتعلق بهذه القاعدة قواعد منها : «الضرورات تبيح المحظورات» وقاعدة «الضرورة تقدربقدرها» . . . . .

وقد جاءت الشريعة الإسلامية لحفظ الضرورات الخمس (النفس ، والمال ، والعرض ، والدين ، والعقل) ، وفرضت أحكاما لحفظ تلك الضرورات ، فحرمت القتل ، وأوجبت القصاص وحرمت الانتحارلحفظ النفس .

وحرمت شرب الخمر وتناول المخدرات لحفظ العقل .

وحرمت الزنا واللواط لحفظ العرض .

وحرمت البدع ومجالسة المبتدعة لحفظ الدين . . وهكذا .

وللقاعدة استثناءات يعمل بها عند الضرورة مثل :

- التلفظ بكلمة الكفر يباح إذا أكره المسلم عليها وهو مطمئن الإيمان .

- وشرب الخمر يباح لحفظ النفس فيما إذا لم يجد الغاص مايدفع به غصته غيره ، وهكذا . . . (٢)

---

(١) حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه - :

رواه ابن ماجة : كتاب أبواب الأحكام (باب من بنى بحقه مايضر بجاره)ح٢٣٦٢ج٢ / ٤٤

وأحمد : ٥ / ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، وفيه انقطاع بين إسحاق بن يحيى وعبادة .

وقال البوصيري في الزوائد : رجاله ثقات إلا أنه منقطع . ٤٤)

حديث ابن عباس -رضي الله عنه -

رواه ابن ماجة : كتاب أبواب الأحكام (باب من بنى بحقه مايضر بجاره) ح٢٣٦٣ج٢ / ٤٤قال البوصيري في الزوائد : وفيه جابر الجعفي : بن يزيد بن الحارث، أبوعبدالله ضعيف رافضي (تقريب١ / ٣٢١)

وأحمد : ١ / ٣١٣ وقال النووي« وله طرق يقوي بعضها بعضاً »(الأربعون النووية)

والحديث صححه الألباني، صحيح الجامع (٦ / ١٩٥)

(٢) انظر في ذلك (الأشباه والنظائر ص٨٠ تصنيف الإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت : ٩١١هـ دار الكتب العلمية -بيروت ط١ ، ١٤٠١هـ)

ومن هنا قعد العلماء قاعدة «الضرورات تبيح المحرمات »

قال العز بن عبدالسلام : « الضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جلبا لمصالحها ، كما أن الجنايات مناسبة لإيجاب العقوبات درءا لمفاسدها »[١]

ومع الضوابط التي وضعها العلماء للضرورة[٢] ، إلا أن مرجع ذلك إلى اطمئنان قلب المضطرواجتهاده ، مع سؤال العلماء والاسترشاد بفتاويهم .

قال الشاطبي « وضع الله الشريعة على أن تكون أهواء النفوس تابعة لمقصود الشارع فيها . . وقد تبين أن مشقة مخالفة الهوى لارخصة فيها ألبتة ، والمشقة الحقيقية فيها الرخصة بشرطها ، وإذا لم يوجد شرطها ؛ فالأحرى بمن يريد براءة ذمته وخلاص نفسه الرجوع إلى أصل العزيمة »[٣]

ثالثا : القواعد التبعية

١ -« الضرورة تقدربقدرها »

أي بالقدر الذي يندفع به الضرر والأذى ليس غيرذلك . بدليل قوله تعالى

﴿ فمن اضطرغيرباغ ولاعاد فلاإثم عليه ﴾[٤]

ومن أمثلتها :

أ- أن الجائع المضطر لأكل الميتة لايتناول من المحرم كالميتة ونحوها إلا بقدرسد الرمق ، وعلى المحتسب منعه من الزيادة على الحاجة .

ب- كشف الطبيب على المرأة : فلايجوزللمرأة أن تتداوى عند رجل مع وجود امرأة تحسن التطبيب ، وإن تعذر وجود المرأة الطبيبة فإنما يباح كشف قدرالضرورة فحسب .

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام : ج٢ / ٣ لأبي محمد عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي ت : ٦٦٠ ، وانظرنظرية الضرورة الشرعية للزحيلي ص٢٢٦ ، ومن أمثلة هذه القاعدة انظركذ لك ص٢٢٧

(٢) انظر : نظرية الضرورة الشرعيةص٦٩ - ٧١ ، للدكتوروهبة الزحيلي

(٣) الموافقات ج١ / ٥١٦ ، للعلامة إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ، دار ابن عفان ط١ ، ١٤١٧هـ

(٤)سورة المائدة : الآية ٣

٢- ماجاز لعذر يبطل بزواله .

هذه القاعدة مكملة للقاعدة السابقة ، والمقصود أن مشروعية الضرورة تزول بزوال العذر الذي وجدت من أجله .

ومن أمثلتها :

أ - من تيمم لسبب من الأسباب (مرض أوبرد أوفقد الماء) ثم زال ذلك السبب ، فلايجوز له بعد التيمم بعد ذلك .

ب- من أفطر في رمضان بسبب السفرأوالمرض أوغير ذلك ، ثم زالت الأسباب الموجبة لذلك طولب بالأحكام الأصلية .

٣- الاضطرار لايبطل حق الغير

وهي مقيدة للقاعدة السابقة «الضرورات تبيح المحظورات »

إذا كان الاضطرار يسقط حق الله ويرفع الإثم والمؤاخذة عن المضطر ، فإنه لايسقط حق الإنسان من النواحي المادية ، إلا في حالات خاصة .

أمثلتها :

- كمن أتلف مال غيره تحت الإكراه الملجيء ، فإنه يجب ضمان المال ،و من أكل حيوان حال المخمصة ليحيي به نفسه ضمنه .

رابعاً: ضوابط الضرورة :

«-١ أن تكون متفقة مع مقاصد الشارع .

٢- أن تكون محققة لامتوهمة .

٣-ألا تؤدي إزالتها إلى ضرورة أكبر منها .

٤- ألا يترتب على إزالتها إلحاق مثلها بالغير .

٥- أن تقدر بقدرها»[1] .

خامساً : تطبيقاتها في الحسبة

أما بالنسبة للمحتسب ومراعاته لحال المحتسب عليه ، وتطبيق قواعد الضرورة عليه ،

---

(١)نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها ، الاستاذ : جميل محمد بن مبارك ص٢٨٧ ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ دارالوفاء ، مصر

فيحتاج ذلك التبين والفقه في الواقعة المعينة من قبل المحتسب ، ومعرفة حال المحتسب عليه ، وعدم الحكم أوالاحتساب دون التحقق والتحقيق في ذلك .

فالمحتسبون يقومون بعمل محمد ﷺ ، الذي كان أكثر الأنبياء والمرسلين شفقة بمن يدعوهم إلى الله ، وسيرته العطرة مليئة بالمواقف والأحداث الدالة على ذلك ، وقد ذكرنا من ذلك أطرافًا كثيرة في ثنايا هذا الكتاب ، فلهم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، ماداموا يرجون الله واليوم الآخر ، فهم شديدوا الحرص على هداية الناس ، وإرشادهم إلى الطريق القويم ، مهما بدر منهم من أخطاء وتصرفات .

فعلى رجال الحسبة أن يلتزموا الحذر من العجلة - وهم كذلك إن شاء الله - أثناء تأدية مهامهم في ميادين الاحتساب المختلفة ، فقد تواجههم مواقف كثيرة تحتاج إلى دراسة واعية لحال المحتسب المرتكب للمنكر ، من حيث الضرورة وعدمها ، وظروف تلك الحالة ومايتعلق بها من أحكام ، فالمحتسب يجعل همه الوحيد هو هداية الناس ، فالرسول ﷺ كان حريصًا على المدعوين رغم وجود التحد والتعنت من قبلهم ، فعلى المحتسب ألا يؤاخذ الناس بالتهم والظنون ولايسئ بهم الظن فالأصل في الناس إحسان الظن بهم ، فإن رأى المحتسب منكرًا لايقدم على الإنكار إلا بعد سؤال وتأني وفحص ومراعاة لشواهد الحال ولم يعجل ، فأحوال الناس وظروفهم متباينة ، فمنهم المسافر ، ومنهم المريض ، ومنهم الجاهل ، ومنهم غيرذلك . وننقل كلاما قيما لشيخ الإسلام ابن تيمية : «ومن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله تعالى ﴿فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلاإثم عليه ﴾[1]وقوله : ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ﴾[2]، فكل ماالحتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سببه معصية - وهي ترك واجب أو فعل محرم- لم يحرم عليهم ، لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولاعاد »[3]

(١)سورة البقرة : الآية ١٧٣
(٢) سورة المائدة : الآية ٣
(٣)مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٦٤

المسألة الخامسة

في حدود الاستطاعة في الأمر والنهي

المسألة الخامسة

حدود الاستطاعة في الأمر والنهي

هذا مبحث وسع العلماء فيه العبارة ، وأفاضوا فيه تقريراً ، وتفريعًا ، وشرحا وبيانا ، مستخرجين لهذه الفروع ، والمواصفات ، والشروط من مشكاة النبوة :

«من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان »(١)

ويمكن تصنيف كلامهم في هذا المبحث في السياق الآتي :

١ - لايختلف العلماء أن الاستطاعة على الأمر والنهي بالقلب في طوع كل مسلم مكلف .

لذا فالإنكار واجب في القلب على كل مسلم مكلف ، ولايجوز له تفريغ قلبه من الغَيْرَةِ على محارم الله .(٢)

٢ - ولايختلف المسلمون في «شرط الاستطاعة والقدرة» على الأمروالنهي باليد واللسان ؛ وذلك لعموم أدلة الشريعة كقوله تعالى :

---

(١)أخرجه مسلم : كتاب الإيمان (باب كون النهي عن المنكر) ح(٤٩)ج١ / ٦٩ من حديث أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه .

(٢) انظر : أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ٢ / ٣٦ إحياء علوم الدين / ٣١٩ لأبي حامد الغزالي ، الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٦٢

﴿ لايكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ (١)

وقوله تعالى :

﴿ اتقوا الله مااستطعتم ﴾ (٢)

والحديث الشريف المتقدم علق تغيير المنكر بذلك ، ويقر الأمر بشرطه .

وهذا من رحمة الله بعباده ، ولطفه بهم ، وهو من كمال هذه الشريعة المباركة ، ويسرها ، وسهولتها . ورفع الآصار عنها .

٣- اختلفت أقوال العلماء - رحمهم الله تعالى - في بيان الحد الأدنى لهذه الاستطاعة المشترطة في الأمر والنهي ، وهي على اختلافها تلتقي مع قاعدة : تقابل المصالح والمفاسد والمنافع والمضار ، على النحو التالي :

أ- تقابل المصالح والمفاسد باعتبار الآمرنفسه .

ب- تقابل المصالح والمفاسد باعتبارالمأمور .

ج- تقابل المصالح والمفاسد باعتبارالجماعة .

ا- تقابل المصالح والمفاسد باعتبار الآمرنفسه :

فمن تقابل المصالح والمفاسد باعتبارالآمرنفسه أن يصاب بأذى أو بما لايستطيع تحمله من إصابته بمكروه يناله وغيره ، وكذلك إذا لم يخف مكروها ولكن علم أن إنكاره لاينفع فـ ليلتفت إلى معنيين ؛ أحدهما : عدم إفادة الإنكار امتناعا ، والآخر : خوف مكروه .

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٨٦

(٢) سورة التغابن : الآية ١٦

ويحصل من اعتبار المعنيين أربعة أحوال :

الحالة الأولى : «انتفاء الاستطاعة» بأن يجتمع كلا المعنيين ، وذلك بأن يتيقن أن كلامه لاينفع ، أويتعرض للضرب إن تكلم ، فلاتجب عليه الحسبة والحالة هذه .

الحالة الثانية : وهي « الاستطاعة المطلقة » انتفاء كلا المعنيين وذلك بأن يعلم أن المنكر يزول بقوله وفعله دون حصول المكروه فيجب عليه الإنكار .

الحالة الثالثة : «الاستطاعة الجزئية » وهي علم المحتسب بعدم فائدة الإنكار ، لكنه لايخاف مكروها فلا تجب عليه الحسبة لعدم تأثيرها الظاهر في المحتسب عليه ، ولكن تستحب لإظهار شعائر الإسلام ، وتذكير الناس وتعريفهم بأمر الدين .

الحالة الرابعة : وهي على العكس من الحالة السابقة ، وهو أن المحتسب يعلم أنه سيبطل المنكر بقيامه بفعل الإنكار له ، ولكنه سيصاب بمكروه ، بأن يضرب رأسه ، ففي هذه الحالة يصبح الأمر مستحبا ، وليس واجبا ولاحراما[1] .

فارتباط هذه الفريضة بالاستطاعة بَيِّنٌ واضح ، فهي - الاستطاعة - شرط عام في التكاليف الشرعية عامة كما سبق ذكرُ ذلك في أول هذا المبحث مع ذكر الأدلة العامة في ذلك ، فيسقط التكليف - عند العجز - في المرتبة الأولى والثانية ، بخلاف المرتبة الثالثة ، وهي ا لإنكاربالقلب فلايسقط التكليف بها .

قال الجصاص : **«فأخبر النبي ﷺ أن إنكار المنكر على هذه الوجوه الثلاثة على حسب الإمكان ، ودل على أنه إذا لم يستطع تغييره بيده فعليه تغييره بلسانه ، ثم إذا لم يمكنه ذلك فليس عليه أكثر من إنكاره بقلبه »**[2]

---

(١) انظر إحياء علوم الدين : ج٢ ص٢٩٢

(٢) أحكام القرآن : ٢ / ٣١٦

ب- تقابل المصالح والمفاسد باعتبار المأمور :

فالإنكار على ذوي السلطان يختلف عن الإنكار على غيرهم من الناس والقدرة تختلف باختلاف أولئك وهؤلاء ، ففقه هذا المبدأ مهم لمن يقوم بوظيفة الاحتساب سواء في ذلك المحتسب الرسمي أم المتطوع .

ج- تقابل المصالح والمفاسد باعتبار الجماعة :

وفي تأكيد هذا المبدأ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - في القاعدة العامة التي وضعها في هذا الشأن- : « فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أوتزاحمت ؛ فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد ، وتعارضت المصالح والمفاسد . فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له ؛ فإن كان الذي يفوت من المصالح أويحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به ؛ بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته ؛ لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة » ثم قال رحمه الله تعالى : « . . . وعلى هذا إذا كان الشخص أوالطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لايفرقون بينهما ؛ بل إما أن يفعلوهما جميعا ؛ أويتركوهما جميعا : لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر ؛ . . وأن يكون فعله للمحبوب ودفعه للمكروه بحسب قوته وقدرته ؛ فإن الله لايكلف نفسا إلا وسعها وقد قال :

﴿ فاتقوا الله مااستطعتم ﴾[1] .

---

(١) سورة التغابن : الآية ١٦

فأما حب القلب وبغضه وإرادته وكراهيته فينبغي أن تكون كاملة جازمة ؛ لايوجب نقص ذلك إلا نقص الإيمان »[١]

أما العلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى - فقد أفاض في هذا الشطرمن المسألة فهو يرى أن النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل من المعروف مايحبه الله ورسوله ، لكن إذا أفضى إنكارالمنكر إلى ماهو أنكر منه وأشر وأبغض إلى الله ورسوله فإن الإنكارعندها غيرمشروع ولايسوغ القيام به . ثم حدد -رحمه الله - درجات الإنكاربأربع :

أولها : أن يزول المنكر ويخلفه ضده ، وهذه الدرجة مشروعة .

ثانيها : أن يقل وإن لم يزل بجملته ، وهذه كذلك مشروعة .

ثالثها : أن يخلفه ماهو مثله ، وهذه موضع اجتهاد .

رابعها : أن يخلفه ماهو شر منه ، وهذه محرمة ممنوعة .

ثم سرد بعض الأمثلة التي تدعم مارآه من تقسيمات : كمن يرى الفساق قد اجتمعوا على اللهو واللعب وسماع المكاء والتصدية ، فإذا نقلهم المحتسب من ذلك إلى طاعة الله فهو المراد ، وإلا كان تركهم على ذلك خيرا من تفريغهم لما هو أعظم من ذلك ، فكان ماهم فيه شاغلا لهم عن ذلك ، ثم نقل تمثيلا واقعيا عن الدرجة الرابعة عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - يقول - ابن تيمية - : «مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم يشربون الخمر ، فأنكر عليهم من كان معي ، فأنكرت عليه ، وقلت له : إنما حرم الله الخمر ؛ لأنها تصد عن ذكر الله

---

(١) الأمربالمعروف والنهي عن المنكرلشيخ الإسلام ابن تيمية : ص١١ - ١٢

وعن الصلاة ، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم »[١]

وهذا لايعني التفلت من إنكار المنكرات بحجة المصلحة والمفسدة ؛ إنما يرجع ذلك إلى فقه وخبرة المُحتَسب ومايحمله من وعي وتقدير للأمور والوقائع ، وأن يغلب على ظنه أن هؤلاء الناس إن تركوا هذا المنكر فإنهم سيلجأون إلى ماهو أعظم منه ، وأشد مفسدة .

وخاتمة المسألة : بأن الاستطاعة على تغيير المنكر بطرقه وأساليبه المختلفة مسألة تختلف من محتسب لأخر ، فما يحتمله القوي ، يعد خارج حدود الاستطاعة المحتملة عند غيره ممن يختلفون عنه في ذلك ، ومايصبر عليه الفقيه والمتمرس في أعمال الحسبة يعتبره آخرون إهانة خارج نطاق التحمل والصبر .

وخير مقياس في ذلك هو حرص المحتسب على هداية الناس وحرصه عليهم ، فالحرص يولد قوة تحمل عجيبة ، وهذا يستلزم الإيمان القوي والاعتبار بسير الأولين من السلف الصالح وكم كانوا يتحملون من الأذى في سبيل الله ، فكانت حدود الاستطاعة عندهم لاتحتمل في زماننا الحالي ، فالأمر نسبي وتسيره أمور مختلفة تحيط بالمحتسب ، منها أن يشعر المحتسب عليه بقوة المحتسب وعزته ، وأنه مشفق عليه حريص على هدايته .

---

(١) انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين ج٣ ص٤ ، ٥ ، تأليف شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعرف بابن قيم الجوزية ت : ٧٥١ ، دار الجيل - بيروت وانظر إحياء علوم الدين : ج٢ص٣١٤

المسألة السادسة

الأمر والنهي عند انعدام الجدوى

المسألة السادسة
الأمر والنهي عند انعدام الجدوى

إن الكلام في هذا المبحث يدور على مايأتي :

١ - قاعدة تقابل المصالح والمفاسد .

٢ - قاعدة : اعتبار بساط الحال لكل أمر يباشره المحتسب .

وإن الحديث عنها لايكتمل إلا بإدراج الكلم ببعضه الآخر ؛ لارتباط بعضه ببعض ارتباط الروح بالبدن ، فأقول :

إن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قد قال كلمة جامعة في كتابه المشهور في القضاء إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - وفيه :

«واعلم أنه لاينفع تكلم بحق لانفاذ له »

ففي ظل المباحث السابقة ومن خلال معرفة شروط المحتسب ، وشروط الاحتساب ، ومايدخل في تضاعيف ذلك من أبحاث نخرج : بأن الاستطاعة هنا موجودة ، لكن المحتسب هو الذي يقدر مدى أثر احتسابه في الواقعة التي أمامه ، ومدى نجاحه في قمع الجريمة ، وسداد الحال ، وتقويم المعوج ، فقد تتجانس الجريمتان ، لكن تختلف من حال شخص إلى آخر ، ومن مكان إلى آخر ، وفي زمان دون زمان .

والمعتبر في هذا : ظهور اليقين في إقامة الحسبة أوعدمه ، أوظهور ذلك بالظن الغالب .

ثم هل تُغَلَّبُ المنفعة في جميع الجوانب أو في جانب دون آخر ؛ إذ لدينا :

- جانب المحتسب لبراءة ذمته ، وإقامة الحجة ، وخروجه من عهدة التكليف ، والتأسي بالنبي الكريم - ﷺ - في إقامة الاحتساب .

- وجانب المحتسب عليه : بقبوله ، والسيطرة عليه ، والقدرة على كفه وتخليصه عما هو متلبس به .

- وجانب المصلحة العامة : في تطهير المجتمع ، وإخافة من في نفسه مرض ، واستتباب الأمن ، وظهور السنة ، وقمع المعاصي والبدع .

وتقدير هذا - لعمرو الله - يحتاج إلى ورع عظيم ، وصدق مع الله ، وعدم البحث للنفس عن الأعذار المريضة .

﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرج ﴾[1]

أولاً : معنى الجدوى

لغة : و جدا فلان علينا جدوًا و جداً وزَانُ عَصا إذا أفْضَلَ ، والاسم الجدْوى و جَدَوْتُه و اجتديتُه سألته فأجدى علىَّ إذا أعطاك ، و أجدى أيضا أصاب الجدوى ، وما أجدى فعله شيئا مستعارمن الإعطاء إذا لم يكن فيه نفع ، و أجدى عليك الشيء كفاك[2]

ثانيا : الفرق بين المعذرة والتعذير

١- معنى التعذير :

التعذير مصدر عذّر ، ومعناه عند أهل اللغة عدم ثبوت العذر[3] .

ومنه قوله تعالى :

﴿ وجاء المعذرون من الأعراب ﴾[4]

---

(١) سورة الطلاق : الآية ٢

(٢) انظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي ص١٦٣٨ والمصباح المصباح المنير في غريب الشرح الكبير مادة (جدى) ، أحمد بن محمد المقري الفيومي ، المكتبة العلمية - بيروت

(٣) انظر (لسان العرب ٤ / ٥٤٦ ، والقاموس المحيط ص٥٦٢)

(٤) سورة التوبة : الآية ٩٠

٢- معنى العذر :

إذا تقرر لك معنى التعذير فاعلم : أن معنى المعذرة إبداء العذر بفعل مايحب ، وهي مصدر عَذَرَ مخفف الذال ، وأعذر ، قال في القاموس : « عذر يعذر عذراً ومعذرة ومعذُرة وأعذره . والاسم المعذُرة مثلثة الذال . قال : وأعذر أبدى عذرا وأحدث وثبت له عذر »(١)

إن مسألة انعدام الجدوى تندرج تحت بند الشبهات التي تثار حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وسنوفي الرد عليها وفقًا للنقاط التالية :

١ - استجابة الناس وقبولهم للحق ليس شرطا لوجوب الاحتساب .

٢ - أن إطلاق الحكم بانعدام الجدوى من قبل الناس أمر غيبي .

٣- الواقع التجريبي والتاريخ يكذبان هذه الشبهة .

٤ - وجوب الاقتداء بالرسول ﷺ في أمور الدعوة والاحتساب .

أما **النقطة الأولى** :وهي أن استجابة الناس وقبولهم للحق ليش شرطًا لوجوب الاحتساب : فلم يشترط الله تعالى ولارسوله صلى الله عليه وسلم هذا الشرط علينا ، بل أوجب الله تبليغ الناس ، فقال تعالى : ﴿فإن تولوا فإنما عليه ماحمل وعليكم ماحملتم وإن تطيعوه تهتدوا وماعلى الرسول إلا البلاغ المبين ﴾(٢)

وغيرها من آيات التبليغ الكثيرة . (٣)

فمهمة الرسول صلى الله عليه وسلم وأمته تبليغ الناس ، سواء تم الاستجابة منهم أم لا ، ولاعذر لهم بسبب إعراض الناس .

ومما يؤكد هذا ما قصه الله تعالى عن أصحاب السبت حيث استمر الصالحون في نهيهم حتى بعد أن تمادوا واستمروا في نهيهم .

النقطة الثانية : وهي أن إطلاق الحكم بعدم الجدوى أمر غيبي : فعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : إنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد ، يصرفه كيف يشاء »ثم

---

(١) القاموس المحيط : مادة «عذر» ص٥٦١

(٢)سورة النور : الآية ٥٤(٣) انظر : سورة : آل عمران : آية ٢٠ ، والمائدة : آية ٩٢ ، وغيرها . .

قال رسول الله ﷺ «اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك »(١)

فالناس يجهل بعضهم خواتيم بعض فكيف يحكمون عليهم بعدم الاستجابة ، فظهر أن الحكم بعدم الجدوى أمر غير مقبول كما تبين .

النقطة الثالثة : التاريخ والواقع يكذبان هذه الشبهة : فكم من أناس لايتوقع استجابتهم ، فأصبحوا فيما بعد من أقوى المدافعين عن دين الإسلام ، ومن أمثلة ذلك ، قصة إسلام عمر بن الخطاب -رضي الله عنه -وكتب السيرة والتاريخ مملوءة بالعبر والقصص التي ترمي إلى مقصودنا .

النقطة الرابعة : وجوب الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم في أمور الدعوة والاحتساب : ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا ﴾(٢)

فلم يترك الرسول ﷺ الدعوة والاحتساب نظرا لعدم قبول الناس ، بل استمر ﷺ في الدعوة في أشد الأحوال صدودًا من قبل الناس ، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يارسول الله هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد ؟ فقال : «لقد لقيت من قومك ، وكان أشد مالقيته منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي على ابن عبد يليل بن عبد كلال ، فلم يجبني إلى ماأردت ، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب ، فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلتني . فنظرت فإذا فيها جبريل فناداني فقال : «إن الله عزوجل قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم »

قال : «فناداني ملك الجبال وسلم علي ، ثم قال : «يامحمد إن الله قد سمع قول قومك لك ، وأنا ملك الجبال ، وقد بعثني ربك إليك لتأمرني ، فما شئت ؟إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين » . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده ، لايشرك به شيئا »(٣)

---

(١)رواه مسلم : كتاب القدر (باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء)ح٢٤٥٤ج٤ص٢٠٤٥

(٢)سورة الأحزاب : الآية ٢١

(٣)رواه مسلم : كتاب الجهاد والسير(باب مالقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين)ح١٧٩٥ج٣ص١٤٢٠ - ١٤٢١

فكم كان صلى الله عليه وسلم حريصا على هداية الناس رغم صدودهم وإعراضهم ، ورغم تمكنه من الغلبة عليهم ، فلم يعتبر ذلك صلى الله عليه وسلم إضاعة للجهود لمجرد عدم استجابة الناس وسعيهم للصد عن سبيل الله(١) .

(١)انظر في هذا الباب ماكتبه الشيخ الفاضل الدكتور فضل إلهي في كتابه«شبهات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر »من ص٣٠ - ٣٧ وجل هذا الفصل مستفاد منه .

الخاتمة :

كما ذكرنا في مقدمة هذه المسألة بأن الذي يقدر عدم وجود المنفعة والجدوى من الأمر والنهي إنما هو المصالح والمفاسد ، فعليها يعول في تقدير المنفعة والجدوى ، فحيثما وجدت المصلحة أو المفسدة فإن المنفعة والجدوى إما أن توجدا أولاتوجدا .

-كما أن بساط الحال لكل أمر يباشره المحتسب يقدر المنفعة وعدمها ، فخبرة المحتسب وممارساته اليومية تزيد من فعالية القدرة على معرفة الأمور وموازنة الأحوال .

- كذلك إن انعدام الجدوى وعدم منفعة الحسبة أمرنسبي يختلف باختلاف المحتسب والمحتسب عليه والأحوال المحيطة ، فمن تكون الحسبة معه معدومة اليوم ، يستجيب غداً دون تعب ولانصب . ومالايستجيب لك قد يستجيب وينصاع لغيرك بكل سهولة ويسر ، وفي سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح ، ومن تبعهم بإحسان جملة ضافية ، تبعث في النفوس الهمم وتزيد في الإيمان ، وتزيد من رصيد الخبرة لدى الدعاة والمحتسبين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المسألة السابعة
هل يشترط في المحتسب أن يكون عالما ؟

المسألة السابعة
هل يشرط في المحتسب أن يكون عالما ؟

بذل العلماء جهودًا فائقة في بيان : «آداب المحتسب وشروطه »، من : الرفق حال الاحتساب ، والصبرحال الاحتساب وبعده ، والقوة من غيرعنف ، وحسن الخلق ، والبصيرة فيما يدعوإليه ، وفي حال المدعو، وفي كيفية الاحتساب ، مع العدالة ، والورع ، وحسن الخلق . . . الخ

وقد أولوا هذه الآداب والشروط بحثًا ، وبيانًا ، ومن ذلك عنايتهم المتميزة في موضوع هذا البحث : «شرط العلم في المحتسب » .

وبالنظرفي طائفة مباركة من كلامهم نجد اتفاق كلمتهم على شرط أن يكون المحتسب عالمًا بحكم الشرع فيما يأمربه ، وينهى عنه .

وشرط العلم قبل أي عمل ، يكاد يكون شرطًا مطردًا في جميع أمورالشرع المطهر ، ولهذا قال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى - في صحيحه : («باب العلم قبل القول والعمل » لقول الله- تعالى :

﴿ فاعلم أنه لاإله إلا الله ﴾ (١) [٢]

فيكون شرط العلم لمتولي أمرالحسبة على الناس من باب أولى ؛ لأنه ينفذ أمره ونهيه على الآخرين .

---

(١) سورة محمد : الآية ١٩

(٢) انظر صحيح البخاري : كتاب العلم (باب العلم قبل القول والعمل)ج١ / ٤٩

وإذا تقرر التسليم بشرط العلم لدى المحتسب ، فما هو مقدار هذا الشرط ، هل شرط علمه بأحكام الشريعة في محيط عمله ، أو أن يكون أوسع دائرة في أصول الشريعة وفروعها ، أو أن يكون من أهل الاجتهاد ؟ .

ومن خلال النظر في أقوال العلماء نجد مايلي :

١ - من أمور الدين ماهو معلوم وجوبه بالضرورة مثل :

الصلوات الخمس ، وهي الركن العملي الأول من أركان الإسلام ، وصيام شهر رمضان . .

٢ - ومن أمور الدين ماهو معلوم تحريمه بالضرورة :

كتحريم الزنا ، والخمر ، والسرقة ، وما إلى ذلك ، فهذا يستوي في علمه ومعرفة إنكاره جميع المسلمين ، فلاخلاف بين الأئمة في اشتراطه .

٣ - ومن أمور الدين ما هو دون ذلك مما يخفى على أناس دون آخرين .

فيشترط في متولي الحسبة القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون عالمًا في حكم مايتولى الأمر به والنهي عنه في مثل هذه الأمور .

وعلى هذا التفصيل تتنزل كلمة العلماء - رحمهم الله تعالى - ومن أوفى ماوقفت عليه في ذلك كلمة جامعة للإمام النووي - رحمه الله تعالى - هذا نصها قال :

« ثم إنه يأمر وينهى من كان عالمًا بما يأمر به وينهى عنه ، وذلك يختلف باختلاف الشيء ، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها ، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ، ولالهم إنكاره ، بل ذلك للعلماء »[1]

---

(١) شرح صحيح مسلم : ٢ / ٢٣ للإمام النووي

ومن أقوال العلماء في ذلك :

١- قال سفيان الثوري : « لايأمربالمعروف ولاينهى عن المنكرإلا من كان فيه ثلاث خصال : رفيق بما يأمر رفيق بما ينهى ، عدل بما يأمرعدل بما ينهى ، عالم بما يأمرعالم بما ينهى »(١)

٢- كما ذكرالماوردي هذا الشرط فقال :

من شروط والي الحسبة أن يكون :

«حرا ، عدلا ، ذارأي وصرامة وخشونة في الدين ، وعلم بالمنكرات الظاهرة . .)(٢)

٣- قال الغزالي : « جميع آداب المحتسب مصدرها ثلاث صفات : العلم ، والورع ، وحسن الخلق »(٣)

٤- وقال الشيزري : «يجب أن يكون المحتسب فقيها عارفا بأحكام الشرع ؛ ليعلم مايأمربه وينهى عنه إلى غيرذلك من الأحوال التي نجدها عندالعلماء »(٤)

٥- وقال الفخرالرازي :

«فالمحتسب لابد أن يكون عالما بما يأمرعالما بما ينهى ، حتى لايأمربالمنكر وينهى عن المعروف ، وحتى لايغلظ في غير موضع الغلظة ، أوينكرمن لايزيده إنكاره إلا تماديا ، فثبت أن هذا التكليف متوجه إلى العلماء »(٥)

٦- قال القرافي في الفروق : « الشرط الأول : أن يعلم مايأمربه وينهى عنه ،

---

(١) الأمربالمعروف والنهي عن المنكرص٣٤ لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال .

(٢)الأحكام السلطانية والولايات الدينيةص٣٩٢ : لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، دار الكتاب العربي ، طبع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٣) إحياء علوم الدين : ٢ / ٣٠٥

(٤) نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص٩ ، عبدالرحمن بن نصر الشيزري ، دارالثقافة ط٢ ، ١٤٠١هـ

(٥) تفسيرالفخرالرازي (مفاتيح الغيب) آية ١٠٤ آل عمران ج٨ص١٨١ ومابعدها ، للإمام فخرالدين الرازي ٥٤٤هـ ، دار الفكر ، لبنان ، ط١ ١٤١٤هـ

فالجاهل بالحكم لايحل له النهي عما يراه ولاالأمربه »[١]

٧- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « فلابد من هذه الثلاثة : العلم ، والرفق ، والصبر . . .

العلم : قبل الأمروالنهي ، والرفق : معه ، والصبربعده[٢]

ومما يستحب للآمربالمعروف الناهي عن المنكرأن يكون عالما ورِعا حسن الخلق .

أما العلم : فليكن عالما بمواقع الأمروالنهي وحدوده ومجاريه ، ويقتصرعلى حدِّ الشرع فيه ؛ ليدفع به جهل الجاهلين وإلا كان مايفسده أكثرمما يصلحه .

فقد حلف أبوالفرج الجوزي في بعض مصنفاته بالله العظيم أن ماأحد أخطأ العلم إلا كان مايفسد أكثر مما يصلح في دينه ودنياه ، ولم يدعه الجهل يرشد إلى خير .

وقدعدَّ الشيخ عبدالقادرالكيلاني أول شرائط الأمربالمعروف والنهي عن المنكرأن يكون الآمرعالما بما يأمروينهى، وكذلك قال غيره .

قال أبو الوفاء بن عقيل - رحمه الله - :

«من لم يعلم أن الفعل الواقع من أخيه المسلم جائز في الشرع ، أو غيرجائز فلايحل له أن يأمرولاينهى

قال ابن مفلح : فهذا يقتضي أنه لاإنكارإلا مع العلم .

وقال بعضهم : وإنما يدرك إمكان الأمربالمعروف والنهي عن المنكربالعلم ؛ لأن العلم يرشد إلى مواقع بذل المعروف ، والفرق بينه وبين المنكر، وترتيبه في وضعه مواضعه ، فلايضع الغضب موضع الحلم وعكسه ، ولاالعجلة موضع الأناة والتؤدة

---

(١) الفروق٤ / ٢٥٦للعلامة أحمد بن إدريس القرافي .

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص١٧ شيخ الإسلام ابن تيمية ، دارالسلام ، ط١ ١٤١٢هـ طبع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وعكسه ، بل يعرف مواقع الخيروالشرومراتبها وموضع كل خُلُق أين يضعه وأين يحسن استعماله ، فالعلم أكبرالعون على نيل كل مطلوب من خيرالدنيا والآخرة . والآمرالناهي بغيرعلم مسدودة عليه سبل الهدى والفلاح ، مغلقة عنه أبوابها »[١]

وقد تقدم كلام الإمام النووي « ثم إنه يأمر وينهى من كان عالما بما يأمروينهى . . »[٢]

وقال ابن الجوزي :

« فينبغي للواعظ أن يكون حافظا لحديث رسول الله عارفا لأخبارالزهاد ، فقيها في دين الله ، عالما بالعربية واللغة ، فصيح اللسان ، ومدارذلك كله على تقوى الله عزوجل - وأنه بقدرتقواه يقع كلامه في القلوب »[٣]

---

(١) انظر الكنز الأكبر في الأمربالمعروف والنهي عن المنكر١ / ٧٣١للعلامة عبدالرحمن الصالحي الحنبلي . (رسالة دكتوراة في جامعة أم القرى مقدمة من الطالب حسن حسين تونجبيلك)

(٢) شرح صحيح مسلم ج٢ص٢٣ للنووي

(٣) القصاص والمذكرين ص٧٩ لابن الجوزي ت : ٥١٠هـ

فاشتراط العلم بالأمر والنهي ، وأن مايأمربه معروف ، وأن ماينهى عنه منكر ، أمرضروري للمحتسب ، لأنه بدون ذلك سوف يأمربما ليس بمعروف ، وينهى عن ماليس بمنكر ، لاسيما في زمن عمَّ فيه الجهل ، قال تعالى :

﴿ قل هذه سبيلي أدعوإلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني ﴾[١]

فشرط البصيرة في الداعي والمحتسب .

والبصيرة هي : الأمر الواضح البين الذي لاغموض فيه ولالبس .

وهي العلم ، فالجاهل وعديم البصيرة يهدم ولايبني ويفسد ولايصلح ، وهو من القول على الله بلاعلم ، وتأمل قوله على بصيرة ، فهوعلى بصيرة في ثلاثة أمور :

١- على بصيرة فيما يدعو إليه : وهو العلم بالحكم الشرعي فيما يدعوإليه حتى لايلزم الناس بما لم يلزمهم الله به ، وحتى لايحرم على العباد ماأحله الله لهم ، فلابد من التمييز بين المعروف والمنكر ، والعلم بهما .

٢- وأن يكون على بصيرة في حال المدعو : وشاهد هذا حديث معاذ لما بعثه الله إلى اليمن فقال له « إنك ستأتي قوما أهل كتاب » فحالهم أنهم أهل كتاب ، فهذا يستدعي أن تتخذ معهم أسلوبا يتناسب ووضعهم ، فيجب العلم بحال المأموروبحال المنهي .

٣- وأن يكون على بصيرة في كيفية الدعوة :

قال تعالى :

﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾[٢]

فالحكمة والتأني والرفق إن كان في محله فستكون ثماره يانعة ، وعواقبه طيبة بإذن

---

(١) سورة يوسف : الآية ١٠٨

(٢) سورة النحل : الآية ١٢٥

الله تعالى .

فكل يدعو بما يعلم ولايتكلم بما لا يعلم ، فلابد من العلم بإتيانه الأمروالنهي بالصراط المستقيم الذي هو أقرب الطرق إلى حصول المقصود . ولهذا قيل : «ليكن أمرك بالمعروف معروفا ، ونهيك عن المنكرغيرمنكر» ، فإن كانت دعوته بخشونة وعنف ، فإن ضررها سيكون أكثرمن نفعها ، فلاينبغي أن يسند الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر إسنادا مطلقا ، إلا لمن جمع بين العلم والحكمة والصبرعلى أذى الناس ؛ لأن الأمربالمعروف وظيفة الرسل وأتباعهم ، وهذا يقتضي أذى الناس لمن تصدى لمثل هذا الأمر ، فقد جُبِل الناس على معاداة من وقف في طريق أهوائهم الفاسدة ، قال لقمان لولده فيما حكاه الله عنه :

وروي عن عمر أنه قال : « **ماترك الحق لعمرصديقا** »(١)

فكثيرمن المنكرات المشاهدة قَلَّ من يجهل حكمها ، فالمطلوب إنكارماتقرر لدينا تحريمه .

وأما ماجهل فيترك أمره حتى يتبين ، فالعلم هنا نسبي كل بحسب إمكا نيَّاته ولايكلف الله نفسا إلا وسعها ، والعلماء مسؤوليتهم تشتد وتتضاعف على مسؤولية غيرهم من الناس .

---

(١) انظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، للعلامة محمد الأمين الشنقيطي ج٢ص١٧٣ - ١٧٤ ، والدعوة إلى الله وأخلاق الدعاةص٣٨ - ٣٩ للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

وزاد الداعيةص٩ - ١٣ للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين

أما الشيخ محمد رشيد رضا فله تقسيم آخر فيما يتعلق بشرط العلم في الأمر والنهي ، فيقول -رحمه الله- : «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب فكل مرتبة تحتاج إلى قسط من العلم يتناسب وتلك المرتبة .

المرتبة الأولى :

دعوة هذه الأمة سائر الأمم الأخرى إلى الخير .

المرتبة الثانية :

دعوة المسلمين بعضهم بعضا إلى الخير ، وتآمرهم فيما بينهم بالمعروف وتناهيهم عن المنكر وله طريقان :

الطريق الأول : الدعوة العامة الكلية . . . ببيان طرق الخير وتطبيق ذلك على أحوال الناس ، وضرب الأمثال المؤثرة في النفوس ، التي يأخذ كل سامع منها بحسب حاله . وإنما يقوم على هذا الطريق خواص الأمة العارفون بأسرار الأحكام وحكمة الدين وفقهه ، وهم المشار إليهم بقوله تعالى :

﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾[1]

ومن مزايا هؤلاء : تطبيق أحكام الله تعالى على مصالح العباد في كل زمان ومكان فهم يأخذون من الأمر العام بالدعوة والأمر والنهي على مقدار علمهم .

---

(١) سورة التوبة : الآية ١٢٢

الطريق الثاني : الدعوة الجزئية ، وهي مايكون بين الأفراد بعضهم مع بعض ويستوي فيه العالم والجاهل ، وهو مايكون بين المتعارفين من الدلالة على الخير والحث عليه عند عرضه ، والنهي عن الشر والتحذير منه . وكل ذلك من التواصي بالحق والتواصي بالصبر ، وكل واحد يأخذ من الفريضة العامة بقدره . . »[١]

فموقع المحتسب في هذا المجال له خطورته فهو يوقع عن رب العالمين ، والعلماء ورثة الأنبياء ، وهو يسأل يوم القيامة عما فعل في إرشاد الناس ونصحهم ، قال تعالى :

﴿ ولاتقف ماليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا ﴾[٢]

---

(١) انظر : تفسير القرآن الحكيم ، الشهير بتفسير المنار ج٤ ص٢٦ ومابعدها ، تأليف العلامة محمد رشيد رضا ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الثانية .

(٢) سورة الإسراء : الآية ٣٦

المسألة الثامنة

في الإنكار على أهل الأهواء والبدع

هذا المبحث يتطلب النظر فيه أمورا أربعة :

١-التعريف بالأهواء والبدع ، وأهلها
٢- الضمانات الشرعية لتحصين أهل السنة والجماعة عن الأهواء وتأثير أهلها .
٣- الاحتساب في الإنكار عليهم (موقف المحتسب من أهل الأهواء والبدع)
أ- هجر المبتدعة
ب- الرد على المبتدعة
ج- زجر المبتدعة والبطش بهم
٤-ضوابط الإنكار على أهل البدع

المسألة الثامنة

الإنكار على أهل الأهواء والبدع

المقدمة :

من نظر في كتب التوحيد خاصة التي أولت اهتماما خاصا في الدفع في نحورالبدع ، ونصيحة المسلمين من الوقوع في حبائلها يجد أن أهل السنة والجماعة ، قد استقرؤا من نصوص الشريعة مجموعة مباركة لتحصين السنة وأهلها من البدع وأربابها ، وقد ألفوا كتبا متخصصة في هذا الشأن ، رفعت راية السنة خفاقة ، وباغتوا أهل الضلال بمالم يحتسبوا .

أولا : التعريف بالأهواء والبدع وأهلها :

أما الأهواء والبدع فهما لفظان اصطلاحيان : (أهل الأهواء) و(أهل البدع) وهما يؤديان إلى معرفة صنف واحد ، هو : «كل من أحدث في الدين ماكان على غيرمثال شرعي سابق» فهو من جهة ميله الباعث له على الإحداث وهو «الهوى» : «صارمن أهل الأهواء » ومن جهة ماانبعث به ومال إليه مما أحدثه وابتدعه مما لا أصل له في الشرع : «صارمن أهل البدع » .

١- تعريف الأهواء :

الهوى (مقصور) : هوى النفس ، أي إرادتها ، والجمع : الأهواء [١] قال تعالى :

﴿ **إن يتبعون إلاالظن وماتهوى الأنفس** ﴾ [٢]

فما خرج عن موجب الكتاب والسنة وفَهْمِ السلف الصالح من القرون المفضلة فهوهوى . ويسمى صاحبه : صاحب هوى ، فكل من لم يتبع العلم والحق فهو صاحب هوى .

فما خرج عن موجب الكتاب والسنة وفَهْمِ السلف من القرون المفضلة فهو هوى .

---

(١) انظر لسان العرب : ١٥ / ٣٧٠ ومابعدها مادة «هوا» ، والمعجم الوسيط ص١٠١٢

(٢)سورة النجم : الآية ٢٣

وقال اللغويون : الهوى محبة الإنسان الشيء ، وغلبته على قلبه ، قال تعالى :

﴿ ونهى النفس عن الهوى ﴾[١]

معناه : نهاها عن شهواتها وماتدعو إليه من معاصي الله - عزوجل -[٢] ، واستهوته الشياطين : ذهبت بهواه وعقله . وقيل : استهامته وحيرته [٣] قال تعالى :

﴿ كالذي استهوته الشياطين في الأرض حيران ﴾[٤]

وفي الجملة فإن هذه المعاني للهوى تدورحول معنيين :

الأول : الميل عن الحق ، والميل إلى رغبة النفس وشهواتها ، ومحبة الشيء وغلبته على القلب . واستحواذ الشياطين ، والحيرة . والهوى شرعا : خلاف الهُدَى .

فهو ميل النفس إلى ماترغبه ، وميل القلب إلى مايحبه إذا خرج ذلك عن حدِّ الشرع والاعتدال . ويكون ذلك في الشهوات والعقائد والآراء والمذاهب .

الثاني : أن مااشتهرت مخالفته للكتاب والسنة لايمكن مخالفته إلا من صاحب هوى ، فصح أن من قام بذلك كان من أهل الأهواء .

أما الإمام الشاطبي - رحمه الله - فقد ضيق دائرة البدع فانتزع من صفوفها المقلدين الذين يقلدون مشايخهم في البدع وأخرجهم من دائرة أهل الأهواء .

---

(١) سورة النازعات : الآية ٤٠

(٢) (٣) انظر لسان العرب ١٥ / ٣٧٠ ومابعدها مادة «هوا» ، والمعجم الوسيط «هوا» ص١٠١٢

(٤) سورة الأنعام : الآية ٧١

وفي تعريف الهوى شرعا نرجح بين التعريفين السابقين مع ذكر أسباب الترجيح :

التعريف الأول : للإمام الشاطبي حيث قال : «إن لفظ «أهل الأهواء» وعبارة (أهل البدع) إنما تطلق حقيقة على الذين ابتدعوها ، وقدموا فيها شريعة الهوى بالاستنباط ، والنصرلها ، والاستدلال على صحتها في زعمهم ، حتى عُد خلافهم خلافًا ، وشبههم منظورًا فيها ، ومحتاجًا إلى ردها . . . . . .[١]

أما شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فيقول : « والبدعة التي يُعَدُّ بها الرجل من أهل الأهواء ماشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة كبدعة الخوارج ، والروافض ، والقدرية ، والمرجئة »[٢]

الترجيح :

وبعد التأمل في التعريفين السابقين ترجح قول شيخ الإسلام رحمه الله لدقة تمييزه لأهل الأهواء والبدع ، بمخالفتهم للكتاب والسنة واشتهار مخالفتهم عند العلماء .

أسباب الترجيح :

أولاً : أن اتباع الهوى على الضد من اتباع النص ، قال تعالى :

﴿ فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ﴾[٣]

وقال :

﴿ فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولاتتبع أهواءهم ﴾[٤]

وقال تعالى :

﴿ ومايَنطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾[٥]

ثانيا : أن الضابط الذي ميز الهوى عن الاتباع هو مخالفة أوموافقة الكتاب والسنة ، فأهل الأهواء مخالفون للكتاب والسنة ، وهذه المخالفة ليست من دقائق المسائل بل

---

(١) الاعتصام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ١ / ١٦٢ - ١٦٤ دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٤٠٥هـ ، بيروت .

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥ / ٤١٤

(٣) سورة القصص : الآية ٥٠

(٤) سورة الشورى : الآية ١٥

(٥) سورة النجم : الآية ٣ - ٤

ويسمى صاحبه : صاحب هوى ، فكل من لم يتبع العلم والحق فهو صاحب هوى .

قال تعالى :

﴿ وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم ﴾[١]

وقال تعالى :

﴿ ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ﴾[٢]

فالعلم بالدين لايكون إلا بهدى من الله ، وهدى الله لايستقى إلا من الكتاب والسنة ، لذلك نسب كثير من الناس من عباد وغيرهم إلى أهل الأهواء ، لتركهم العمل بموجب الكتاب والسنة ، واتباعهم الهوى ، فضلواوأضلوا كثيرا .

وجاء الهوى في القرآن الكريم على جهة الذم :

قال تعالى :

﴿ ولقد آتينا موسى الكتاب وقفينا من بعده بالرسل وآتينا عيسى ابن مريم البينات وأيدناه بروح القدس أفكلما جاءكم رسول بما لاتهوى أنفسكم استكبرتم ففريقا كذبتم وفريقا تقتلون ﴾[٣]

وقال تعالى :

﴿ ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ماتبعوا قبلتك ومأأنت بتابع قبلتهم ومابعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ماجاءك من العلم إنك إذا لمن الظالمين ﴾[٤]

وقال تعالى :

---

(١) سورة الأنعام : الآية ١١٩

(٢) سورة القصص : الآية ٥ .

(٣)سورة البقرة : الآية ٧٨

(٤) سورة البقرة : الآية١٤٥

﴿ فلايصدنك عنها من لايؤمن بها واتبع هواه فتردى ﴾[١]

والهوى - كما يذكره الشيخ بكر أبوزيد - وهو المأخذ الواهي الباطل المذموم ، ولايترتب عليه حق أبدا[٢].

والهوى - نعوذ بالله منه - هو أول فتنة طرقت العالم وباتباع الهوى ضل إبليس ، وبه ضل كثيرمن الأمم عن اتباع رسلهم وأنبيائهم كما في قصص القرآن العظيم ؛ ولهذا حكم الله -وهوأعدل الحاكمين- أنه لاأحد أضل ممن اتبع هواه فقال سبحانه :

﴿ ومن أضل ممن اتبع هواه بغيرهدى من الله ﴾[٣]

وقال تعالى :

﴿ ولاتتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب ﴾[٤]

ولذلك قيل للمائلين عن سبيل القصد : «أهل الأهواء» ؛ وذلك لاتباعهم الهوى ، أولأنها تهوي بأهلها في النار.[٥]

كذلك سمي الهوى بذلك ؛ لأنه يهوي بصاحبه إلى الضلالة والفرقة ، ثم إلى النار، قال ابن عباس وأبوالعالية : «إنما سمي هوى لأنه يهوي بصاحبه إلى النار»[٦]، وبمثله قال الشعبي والحسن البصري ومجاهد[٧].

فكل من أعرض عن دين الله ، أوزاد فيه ، أونقص ، أوبدل فهو صاحب هوى مبتدع ، وليس هناك قسيم ثالث[٨]

وقال تعالى في حق نبيه ، صلى الله عليه وسلم :

---

(١) سورة طه : الآية ١٦ (٢) تصنيف الناس ص٣٧-٣٨ للشيخ بكر أبوزيد

(٣) سورة القصص : الآية ٥٠ (٤) سورة ص : الآية ٢٦

(٥)تصنيف الناس ص٣٧ - ٣٨

(٦) الشرح والإبانة لابن بطة ص١٢٤، ١٢٥

(٧) سنن الدارمي ١/ ١٠٩ ،شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١/ ١٣٠ للشخ العالم هية الله بن الحسن اللالكائي ، دار طيبة -الرياض تحقيق د. أحمد سعد حمدان، والشرح والإبانة ١٢٣، ١٢٤ .

(٨)وانظرتفصيل ذلك في « مقدمات في الأهواء . . » ص٢٢، د. ناصرالعقل ومابعدها .

﴿ **والنجم إذا هوى ، ماضـــل صاحبكم وماغوى . وماينـــطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يـوحى** ﴾[١]

فنزهه عن الضلال والغواية ، اللذين هما : الجهل والظلم ، فالضال هو الذي لايعلم الحق ، والغاوي الذي يتبع هواه . وأخبرأنه لاينطق عن هوى النفس ، بل هو وحي أوحاه الله إليه . فوصفه بالعلم ونزهه عن الهوى »[٢]

ومتبع الهوى لابد أن يضل ، سواء عن علم أوعن جهل ، فإنه كثيرا مايترك العلم اتباعا لهواه ، ولابد أن يظلم إما بالقول أوبالفعل ، لأن هواه قد أعماه .

ولهذا حذر السلف عن مجالسة من هذه صفته ، كما قال أبوقلابة : « **لاتجالسوا أهل الأهواء ، ولاتجادلوهم** »[٣]

وقال أيضا : «**لاتجادلوا أهل الأهواء فإنكم إن لم تدخلوا فيما دخلوا فيه لبسوا عليكم ماتعرفون**»[٤] . يعني أن مجالس صاحب الهوى لايسلم من الشر .

فإما أن يتابع صاحب الهوى على هواه وباطله ، أويدخل عليه شبهة في دينه الذي يعرف أنه حق .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : « **لاتجالس أهل الأهواء فإن مجالستهم ممرضة للقلوب**»[٥] .

وقال إبراهيم النخعي : «**لاتجالسوا أهل الأهواء فإن مجالستهم تذهب بنور الإيمان من القلوب ، وتسلب محاسن الوجوه ، وتورث البغضة في قلوب المؤمنين** »[٦]

والنقـــــول عن السلف والخلف كثيـرة ، في التحـذير من مـجالسة أهل البـدع

---

(١) سورة النجم : الآية ١ - ٤

(٢) انظرمجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ج٣ ، ص٣٨٤ .

(٣) رواه ابن بطة في الإبانة رقم (٢٦٣)شـــرح أصول اعتـــقاد أهـــل السنة والجماعة رقم (٢٤٤)لأبي القاسم هبة الله بن الحسن الطبري للالكائي .

(٤) رواه ابن بطة في الإبانة رقم (٣٦٧) .

(٥) رواه ابن بطة رقم (٣٧١)

(٦) ابن بطة . رقم (٣٨٢) .

وهجرانهم ، قد أشبعها علماء الأمة في الماضي والحاضر تأليفا ونقلا .

﴿ وقد نزّل عليكم أن إذا سمعتم آيات الله يكفربها ويستهزأ بها فلاتقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا ﴾ (١)

---

(١)سورة النساء : الآية ١٤٠

اتباع الهوى أحد أسباب البدع :

قال ابن القيم : « وكان السلف يسمون أهل الآراء المخالفة للسنة وماجاء به الرسول في مسائل العلم الخبرية ، وأهل مسائل الأحكام العملية يسمونهم أهل الشبهات والأهواء ، لأن الرأي المخالف للسنة جهل لاعلم ، وهوى لادين ، فصاحبه ممن اتبع هواه بغيرهدى من الله ، وغايته الضلال في الدنيا والشقاء في الآخرة . . . »[١] .

وقال شيخ الإسلام : «وأصل الضلال : اتباع الظن والهوى . . »[٢]

وأهل الأهواء إذا وجدوا الأدلة على خلاف مايعتقدون ، أولوها وحرفوها وصرفوها عن حقيقة معناها [٣]

. . . . هذا إعلام أهل الأهواء على اختلاف صنوفهم ، أن رد الهوى والبدعة ، ونقض الشبهة ، ورفض داعي الشهوة : أصل عقدي ، متصل العقد في اعتقاد أهل السنة والجماعة ، وأنهم يد على من ناوأهم ، حرب على من عاداهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، فيقوم بهذا الواجب الكفائي من شاء الله من علمائهم ، حتى تحيا السنن ، وينتصر أهلها ، وتموت البدعة ويخمد حملتها ، ومن في قلبه بقايا مرض منهم : يطوي بساط القيل ، ويرد الطرف وهو حسير .

﴿ فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون ﴾ (٤)

وعسى أن يكون سببا لفكاك المعتقلين في شرك البدعة ، وقيود الأوهام ، وبالجملة تذكرة راشدة ؛ لتلبس الأمة لباسها الذي شرع الله لها من الأمربالمعروف والنهي عن المنكر ، ويقوم أولو القدرة واليسارفي العلم بنصرة السنة وحاملها ، والضرب بالبدعة رأس حرف الهوى من شرائع ، وبدل من ديانات ، وأوقع الإنسان في ضلال مبين» [٥] .

---

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن قيم الجوزية : ٢ / ١٣٨ ، وانظر الاستقامة لشخ الإسلام ابن تيمية : ٢ / ٢٥٤

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٣ / ٣٨٤

(٣) الاعتصام : لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ١ / ٢٤٩

(٤) سورة الأنفال : الأية ٥٧

(٥) الرد على المخالف للشيخ بكر أبوزيد ص١٦

ثانيا: تعريف البدعة لغة :

ليس في البدعة خيرولا إصلاح ، فهي تصد عن الحق وتجعل صاحبها معرضا عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، والابتداع في الدين مناف للفطرالسليمة التي فطرالله الناس عليها ، وكل من يبتدع في الدين ماليس منه ، فإن الوهن والضعف يلحقه ويلازمه حتى يتركها ، كما ذكرالله عن بني إسرائيل :

﴿ **وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهبانية ابتدعوها ماكتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايته** ﴾[1]

ومن كلام اللغويين : «الإبداع لايكون إلا بظلع »[2] ، كذلك قولهم « . . . أبدعت به راحلته : أي ظلعت » .

وهذا المعنى اللغوي مطابق لمعنى الابتداع في الدين ، فإن البدعة اعوجاج عن الصراط المستقيم .

ويكون هذا الاعوجاج باتباع الهوى ، لذلك سمي أهل البدع بأهل الأهواء ، لأنهم اتبعوا أهواءهم .

وسوف يذكر الباحث باختصارأسباب الابتداع ، ومضاره :

١- أسباب الابتداع

يرجع الابتداع إلى أسباب ثلاثة :

أ- الجهل بمصادرالأحكام وبوسائل فهمها من مصادرها ، وهي الكتاب والسنة ، ومالحق بهما من إجماع وقياس .

ومداخل الخلل الناشئة من هذه الجهة ، ترجع إلى الجهل بالسنة ويشمل الأحاديث الصحيحة ، والجهل بمكان السنة في التشريع ، وأما الجهل بمحل القياس في التشريع ، فقد نشأ عنه أن قاس الناس في العبادات وأثبتوا به في الدين مالم ترد به سنة ولاعمل ، وأما الجهل بأساليب اللغة العربية ، فقد نشأ عنه أن فهمت النصوص

---

(١)سورة الحديد : الآية ٢٧

(٢) انظر البدعة ، أسبابها ومضارها ، للشيخ محمود شلتوت ص٢٠ ،مكتبة ابن الجوزي ط١ ١٤٠٨هـ تحقيق علي حسن عبدالحميد ومابعدها .

على غير وجهها ، وكان ذلك سببا في إحداث مالا يعرفه الأولون . . .[١]

ب - متابعة الهوى في الأحكام :

وهذه فقرة مهمة في هذا المبحث ، فقد يكون الناظر في الأدلة ممن تملكتهم الأهواء ، فتدفعه إلى تقرير الحكم الذي يحقق غرضه ثم يأخذ في تلمس الدليل الذي يعتمد عليه ويجادل به ، وهذا في الواقع يجعل الهوى أصلا تحمل الأدلة عليه ويحكم به على الأدلة ، وهو قلب لقضية التشريع ، وإفساد لغرض الشارع من نصب الأدلة ، ومتابعة الهوى أصل الزيغ عن صراط الله المستقيم :

﴿ ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ﴾[٢]

وقد جاء في الحديث : **«لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به »**[٣] . . . والمبتدعون بمتابعة الهوى ينتسبون بهذه الخطة السيئة إلى أولئك الذين قال الله فيهم : **﴿ ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا وإياي فاتقون ﴾**[٤] . . . و الواقع أنه بمتابعة الهوى تكتسح الأديان ويقتل كل خير .

---

(١) البدعة أسبابها ومضارها للشيخ شلتوت ص٢٠

(٢) سورة القصص : الآية ٥٠

(٣) قال الإمام النووي : حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح «انظر الأربعين النووية ، الحديث الحادي والأربعون ، وقال ابن رجب : تصحيح هذا الحديث بعيد جدًا ثم ذكر وجوه تضعيف الحديث ، وذكر أن معناه صحيح ، انظر جامع العلوم والحكم ج٣ص٢١٩ ومابعدها »

(٤) سورة البقرة : الآية ٤١

ج - تحسين الظن بالعقل في الشرعيات .

خلاصة القول في تحديد ضابط أهل الأهواء والبدع : أن من كانت بدعته مما اشتهربين العلماء مخالفتها للكتاب والسنة دون دقائق المسائل التي يخفى الحق فيها على بعض الناس ، فهو من أهل البدع لافرق في ذلك بين عالم وعامي ، فمن أظهرالبدعة حكمنا عليه بأنه مبتدع ، وهذا بالنسبة لأحكام الدنيا ، أما في الآخرة فالمبتدع عندالله من كان مبتدعا في الباطن ، بأن تعمد الابتداع ، أما من لم يتعمده فإنه معذورولافرق في ذلك بين كون المبتدع عالما أوعاميا ، وكون البدعة مشتهرة أوغيرمشتهرة وإنما بنينا الحكم في الدنيا على هذه القيود لعدم علمنا بالباطن ، أما في الآخرة فالله إنما يجازيهم بما تخفي صدورهم وتكن ضمائرهم

ثانيا- الضمانات الشرعية لتحصين أهل السنة عن الأهواء وأهلها :

أ- موقف أهل السنة من مناكحة أهل البدع :

فقد روى ابن بطة عن طلحة بن مصرف (١) رحمه الله أنه قال : «الرافضة لاتنكح نساؤهم ، ولاتؤكل ذبائحهم ، لأنهم أهل ردة »(٢)

وعن سهل بن عبدالله (٣) أنه سئل عن الصلاة خلف المعتزلة والنكاح منهم وتزويجهم فقال : «لاولاكرامة هم كفار»(٤)

---

(١) طلحة بن مصرف بن عمروبن كعب اليامي ، الكوفي ثقة قارئ فاضل ، مات سنة اثنتي عشرة أوبعدها ومائة . انظرالتقريب ص٢٨٣

(٢) الإبانة الصغرى لابن بطة ص١٦١

*وهذا الحكم إنما يتجه نحو غلاة الشيعة الذين يقولون بإلهية الأئة وأباحوا محرمات الشريعة وأسقطوا وجوب فرائض الشريعة ، كالبيانية والمغيرية والجناحية والمنصورية والخطابية والحلولية ومن جرى مجراهم ، ممن يقول بالتناسخ والإباحية ، فحكم مناكحتهم وأكل ذبائحهم وغير ذلك من الأحكام إنما تجري على أولئك ، الذين ينكرون الإيمان وشرائع الإسلام ويتظاهرون عن جهال المسلمين بالتشيع وموالاة أهل البيت . . (انظرالفرق بين الفرق لأبي منصور عبدالقاهر البغدادي ص٢١ ، تحقيق وتقديم وتعليق طه عبدالرؤوف سعد ، طبع ونشر مؤسسة الحلبي وشركاه - القاهرة ، وانظرمجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٣٥ص١٤٩ومابعدها) .

فكلام السلف - رحمهم الله- في أهل البدع من حيث العقوبات وغيرها إنما أرادوابها جلب المصالح الراجحة ودفع المفاسد الراجحة ، ودرء مفاسدهم وشرورهم عن عباد الله ، وزجرهم عما هم فيه من ضلال وفساد .

(٣) سهل بن عبدالله التستري ، أبومحمد ، الزاهد ، له مواعظ وأحوال وكرامات ، أحد المتكلمين في علوم الإخلاص ، والرياضات ، وعيوب الأفعال ، توفي سنة ثلاث وثمانين ومائتين . انظرشذرات الذهب ج٢ص١٨٢

(٤) تفسيرالقرطبي ج٧ص١٤١

ونقل البغدادي في آخر كتابه (الفرق بين الفرق) أقوال أئمة الإسلام من أصحاب المذاهب الأربعة في بعض أحكام الفرق :

فذكر : الغلاة من الرافضة السبئية ، والبيانية ، والمنيرية ، والمنصورية ، والجناحية ، والخطابية ، والحلولية ، والباطنية ، واليزيدية من الخوارج والميمونية منهم .

ثم قال : «فإن حكم هذه الطوائف التي ذكرناها حكم المرتدين عن الدين ولاتحل ذبائحهم ولايحل نكاح المرأة منهم »(١)

ويقول أبوحامد الغزالي في سياق ذكره أحكام الباطنية بعد نقله مذهبهم مفصلا في كتاب (فضائح الباطنية) : «وأما أبضاع نسائهم فإنها محرمة ، فكما لايحل نكاح مرتدة ، لايحل نكاح باطنية معتقدة لما حكمنا بالتكفير بسببه ، من المقالات الشنيعة التي فصلناها ، ولوكانت متدينة ثم تلقفت مذهبهم انفسخ النكاح في الحال قبل المسيس ، ويوقف على انقضاء العدة بعد المسيس . . . »(٢)

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في معرض حديثه عن غلاة الرافضة وبعض الطوائف الغالية في علي رضي الله عنه من النصيرية والإسماعيلية - : «فإن جميع هؤلاء الكفار أكفر من اليهود والنصارى فإن لم يظهر عن أحدهم ذلك

---

(١) الفرق بين الفِرق ص٣٥٧

(٢) فضائح الباطنية لأبي حامد الغزالي ص١٥٧

كان من المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار، ومن أظهر ذلك كان أشد من الكافرين كفراً فلايجوز أن يقر بين المسلمين لاجزية ولاذمة ولايحل نكاح نسائهم ولاتؤكل ذبائحهم لأنهم مرتدون من شرالمرتدين »(١)

تعريف الكفاءة :

إن الجمهوربعد اتفاقهم على اعتبارالكفاءة شرطا في لزوم النكاح ، اختلفوا في تعداد الخصال المعتبرة في الكفاءة . . . والذي يعنينا هنا هو اعتبارالديانة من خصال الكفاءة في الزواج وهي محل إجماع عامة الفقهاء عدا محمد بن الحسن (٢) من الحنفية ؛ فإنه لايعتبرالكفاءة في الدين ، قال : «لأن هذا من أمورالآخرة والكفاءة من أحكام الدنيا »(٣).

على أنه يجدرالتنبيه على أن المعنى المقصود من الديانة هنا كما فسرها أهل العلم هي (التقوى والورع) بألا يكون الرجل فاسقا أومبتدعا ولايقصد الموافقة على دين الإسلام فإن هذا شرط لصحة العقد بالإجماع ، ولم يخالف فيه أحد .

---

(١) مجموع الفتاوى ج٢٨ ص٤٧٤ ، ٤٧٥

(٢) محمد بن الحسن ، أبوعبدالله ، نشأ بالكوفة فطلب الحديث ، وجالس أباحنيفة وأخذ عنه وهو الذي نشرعلم أبي حنيفة ، ولاه الرشيد القضاء ثم عزله ، توفي سنة تسع وثمانين ومائة ، انظر الفهرست لابن النديم ص٢٧٨ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ج٢ص٣٢٠ ، وشرح فتح القديرج٢ص٤٢٣ (٥) لابن الهمام انظر شرح فتح القديرج٢ص٤٢٢ لابن الهمام ، وتقريرات الشيخ محمد عليش على الشرح الكبيرالمطبوع بهامش حاشية الدسوقي ج٢ص٢٤٩ ، وانظرفي تعريف الكفاءة بهذا المعنى (موقف أهل السنة للدكتورالرحيلي من ص ٣٨٢ - ٣٨٥عند أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم . .)

ب - موقف أهل السنة من ذبيحة أهل البدع :

جاء في صحيح البخاري من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها «أن قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : إن قومًا يأتوننا بلحم لاندري أذكراسم الله عليه أم لا ، فقال : سموا عليه أنتم وكلوه . قالت : وكانوا حديثي عهد بكفر»(١)

قال ابن حجرفي الفتح : «ويستفاد منه أن كل مايوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة ، وكذا ماذبحه أعراب المسلمين ، لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية ، وبهذا الأخير جزم ابن عبدالبر فقال : فيه أن ماذبحه المسلم يؤكل ويحمل على أنه سمى لأن المسلم لايظن به في كل شيء إلا الخيرحتى يتبين خلاف ذلك »(٢)

وجاء النص على مسألتنا هذه خاصة ، في سياق فتوى رسمية صادرة عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية : «أما إن لم يعرف حال الذابح ، لكن غلب على من يدعي الإسلام في بلاده أنهم يستغيثون بالأموات ، ويضرعون إليهم ، فيحكم لذبيحته بحكم الغالب فلا يحل أكلها»(٣)

وخلاصة القول : أن من لم يعرف عنه الشرك فذبيحته حلال إن كان مسلما ، أما أذا عرف عنه الإتيان ببعض الشرك الأكبر كالاستغاثة ، أودعاء الأموات ، . . . فهذا لاتحل ذبيحته . . . أما إتيان المعاصي فلاتمنع من أكل ذبيحته حلال إن لم يستحل تلك المعاصي .

---

(١) رواه البخاري : كتاب الذبائح والـصيد (باب ذبيحة الأعراب ونحوهم) ح (٥٥٠٧)ج ٤ / ١٧٧٢

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ج٩ص٦٣٥ ، ٦٣٦

(٣) مجلة البحوث الإسلامية فتوى رقم (١٦٥٣)- العدد الحادي عشرص١٥٩ ،

ومن أقوال السلف في النص على هذه المسألة :

عن طلحة بن مصرف رحمه الله أنه قال : «الرافضة لاتنكح نساؤهم ولاتؤكل ذبائحهم لأنهم أهل ردة »(١) .

وفي السنة لعبدالله بن أحمد أن وكيعا سئل عن ذبائح الجهمية فقال : «لاتؤكل لأنهم مرتدون »(٢) .

وعن الفضيل بن عياض أنه قال : «آكل طعام اليهودي والنصراني ، ولاآكل طعام صاحب البدعة »(٣)

وجاء عن أحمد بن يونس (٤) أنه قال : «إنا لانأكل ذبيحة رجل رافضي ، فإنه عندي مرتد»(٥) .

وعن أبي حامد الغزالي في حكم من قضي بكفرهم من الباطنية : «والقول الوجيز فيه أنه يسلك بهم مسلك المرتدين في النظر في الدم والمال والنكاح والذبيحة ونفوذ الأقضية وقضاء العبادات . . . ويتصل بتحريم المناكحة تحريم الذبائح فلاتحل ذبيحة واحد منهم ، كما لاتحل ذبيحة المجوسي ، والزنديق ، فإن الذبيحة والمناكحة تتحاذيان ، فهما محرمتان في حق سائر أصناف الكفار إلا اليهود والنصارى»(٦)

وقد سبق ذكر قول شيخ الإسلام في مسألة النكاح .

فقد ثبت بذلك تحريم أكل ذبيحتهم بالنصوص الشرعية وإجماع الأمة .

ج- تحذير أهل السنة والجماعة من تلقي العلم عن أهل البدع (تدرس من جهة

---

(١) رواه ابن بطة في الإبانة الصغرى ص١٦١

(٢) السنة ج١ ص١١٧ لعبدالله بن أحمد رواية (٣٨)

(٣) رواه ابن بطة في الإبانة الصغرى ص١٦١

(٤) هو أحمد بن عبدالله بن يونس بن عبدالله بن قيس النميمي اليربوعي الكوفي ، ثقة ، حافظ ، مات سنة سبع وعشرين ومائة وهو ابن أربع وتسعين . تقريب التهذيب ص٨١ .

(٥) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ج٤ ص١٤٥٩ .

(٦) فضائح الباطنية ص١٥٦ .

(تأثر التلاميذ بالشيخ المبتدع):

فقد أرشد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعون لهم بإحسان من بعدهم إلى أخذ العلم عن أهل العدل والاستقامة ، وحذروا من أخذه عن أهل الجور والزيغ ، ومن أهل الزيغ أهل البدع فإنهم زاغوا عن الدين وانحرفوا عنه بتلك البدع ، فلايجوزأخذ العلم عنهم لأن العلم دين إنما يدرس للعمل به ، فإن أُخذ عن مبتدع فالمبتدع لايؤصل ويقرر من المسائل إلا مايتدين به من البدع فيؤثرفي تلاميذه علما وعملا ، وينشأون على البدع ويصعب رجوعهم بعد ذلك عنها ، خصوصا إن كان التلقي عن المبتدع في سن الصغرفإن أثره يبقى ولايذهب مدى الحياة(١) .

ولذا يروى عن عمروبن قيس (٢)الملائي أحد أئمة السلف أنه كان يقول : «إذا رأيت الشاب أول ماينشأ مع أهل السنة فارجه وإذا رأيته مع أهل البدع فايأس منه »(٣) .

ومن الآثارأيضا المحذرة من أخذ العلم عن أهل البدع : مارواه ابن عبدالبرعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : «لايزال الناس بخيرماأخذوا العلم عن أكابرهم ، فإذا أخذوه من أصاغرهم وشرارهم هلكوا»(٤) .

والأصاغرهنا هم أهل البدع ، روى ابن عبدالبرأن عبدالله بن المبارك -رحمه الله - سئل «من الأصاغر؟ قال : الذين يقولون برأيهم ، فإما صغير يروي عن كبيرفليس بصغير»(٥) .

قال الشاطبي معلقا على كلام ابن المبارك هذا: «وهو موافق ، لأن أهل البدع أصاغرفي العلم ولأجل ذلك صاروا أهل بدع »(٦) .

---

(١)موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع ج٢ص٨٦ للدكتور إبراهيم الرحيلي

(٢)عمروبن قيس الملائي ، أبوعبدالله الكوفي ،ثقة ، متقن ، عابد ، مات سنة بضع وأربعين ومائة . تقريب التهذيب ص٤٢٦

(٣)رواه ابن بطةفي الإبانة الكبرى ج١ص٢٠٥

(٤)جامع بيان العلم وفضله ٢٤٨ لابن عبدالبر

(٥)المرجع السابق ٢٤٦

(٦)الاعتصام: ج٢ص١٧٤

ومن النقول عن بعض أهل العلم في ذلك :

عن محمد سيرين أنه كان يقول : «انظـــــروا عمن تأخذون هذا العلم فإنما هو دين »(١)

وعن مالك بن أنس - رحمه الله - أنه قال : «لايؤخذ العلم عن أربعة : سفيه معلن السفه ، صاحب هوى يدعوإليه ، ورجل معروف بالكذب في أحاديث الناس وإن كان لايكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم ، ورجل له فضل وصلاح لايعرف مايحدث به »(٢) .

قال النووي - رحمه الله تعالى - في معرض حديثه عن أنواع الغيبة المباحة : «ومنها إذا رأى متفقها يتردد إلى مبتدع أوفاسق يأخذ عنه العلم وخاف أن يتضرر المتفقه بذلك ، فعليه نصيحته ببيان حاله بشرط أن يقصد النصيحة » (٣)

ومن المعاصرين يقول الشيخ بكربن عبـــدالله أبوزيد في (حلية طالب العلم) وتحت عنوان (التلقي عن المبتدع) : «احذرأبا الجهل المبتدع ، الذي مسه زيغ العقيدة ، وغشيته سحب الخرافة يحكم الهوى ويسميه العقل ويعدل عن النص ، وهل العقل إلا في النص ، ويستمسك بالضعيف ويبعد عن الصحيح ، ويقال لهم (أهل الشبهات) (وأهل الأهواء)

ولذا كان ابن المبارك رحمه الله يسمي المبتدعة (الأصاغر) رواه الخطيب في الجامع . . . . (٤)

فيأيها الطالب إذا كنت في السعة والاختيار ، فلاتأخذ عن مبتدع . . . »(٥)

ج- مقاصد أهل السنة والجماعة من النهي عن تلقي العلم عن أهل البدع :

المقصد الأول : وقاية للدارسين عليهم من التأثر بزيغهم وفساد عقيدتهم ، وذلك ظاهر من كلام أهل السابق .

(١) الكفاية للخطيب البغدادي ص١٢١ . وانظرفي ذلك صحيح مسلم ج١ ص١٤ ، وسنن الدارمي ج١ ص٩٤

(٢) جامع بيان العلم ص٣٤٨

(٣) رياض الصالحين ص٥٣٠ ، والأذكارص٣٠٤، وشرح مسلم ١٦/ ١٤٣

(٤) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب ج١ ص٧٢ .

(٥) حلية طالب العلم للشيخ بكر أبوزيد ص٢٨-٣٠

المقصد الثاني : الزجربالهجر لدعاة البدع منهم رجاء توبتهم .

وقد نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله -بقوله :

«وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة أن الدعاة إلى البدع لاتقبل شهادتهم ، ولايصلى خلفهم ، ولايؤخذ عنهم العلم ، لايناكحون فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا ولهذا يفرقون بين الداعية وغيرالداعية لأن الداعية أظهرالمنكرات فاستحق العقوبة بخلاف الكاتم »[1]

وقاعدة الشريعة على اعتباردفع الضرر الأعلى باحتمال الضرر الأدنى ، ومن أصول الشريعة إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما .

ثالثا : الاحتساب في الإنكارعلى أهل الأهواء والبدع

١ - موقف أهل السنة من الصلاة خلف المبتدع المعلن :

يقول شيخ الإسلام في تحقيقه لهذه المسألة : «وأما الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع وخلف أهل الفجور : ففيه نزاع مشهوروتفصيل ليس هذا موضع بسطه ، لكن أوسط الأقوال في هؤلاء : أن تقديم الواحد من هؤلاء في الإمامة ، لايجوز مع القدرة على غيره ، فإن من كان مظهراً للفجوروالبدع يجب الإنكارعليه ونهيه عن ذلك . . فإذا لم يمكن منع المظهرللبدعة والفجور، إلا بضرر زائد على ضرر إمامته لم يجز ذلك ، بل يصلى خلفه مالايمكن فعلها إلا خلفه ، كالجمع والأعياد والجماعة إذا لم يكن هناك إمام غيره ، ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج والمختاربن أبي عبيد وغيرهما الجمعة والجماعة ، فإن تفويت الجمعة والجماعة ، أعظم إفسادا من

---

(١) مجموع الفتاوى ج٢٨ ص٢٠٥

الاقتداء فيهما بإمام فاجر ، لاسيما إذا كان التخلف عنهما لايدفع فجوره ، فيبقى ترك المصلحة الشرعية ، بدون دفع تلك المفسدة ، ولهذا كان التاركون للجمعات والجماعات خلف أئمة الجور مطلقًا ، معدودين عند السلف والأئمة من أهل البدع »(١)

(٢) موقف أهل السنة والجماعة من الصلاة خلف المبتدع غير المعلن :

أما المبتدع المتستر على بدعته إن أمكن أداؤها خلف غيره فلاشك أن العدل إن وجد فذلك أولى وأفضل ، ولاتترك الصلاة خلف المبتدع المتستر إنكارًا كما هي الحال عند المعلن .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :

«إن تقديم الواحد من هؤلاء في الإمامة لايجوز مع القدرة على غيره ، فإن من كان مظهرا للفجور والبدع يجب الإنكار عليه ونهيه عن ذلك وأقل مراتب الإنكار هجره لينتهي عن فجوره وبدعته .

ولهذا فرق جمهور الأئمة بين الداعية وغير الداعية ، فإن الداعية إذا أظهر المنكر استحق الإنكار عليه ، بخلاف الساكت فإنه بمنزلة من أسر الذنب فهذا لاينكر عليه في الظاهر ، فإن الخطيئة إذا خفيت لم تضر صاحبها ، ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت

---

(١) المسائل الماردينية ص ٦٢ - ٦٤ ، ومجموع الفتاوى ج٢٣ ص٣٤٢ - ٣٤٤ وانظر زيادة في التفصيل في موقف السلف من هذه المسألة : أصول السنة لابن أبي زمنين ج٣ص١٠٠٣ ومابعدها منهاج السنة ج٥ ص٢٤٧ ، السنة للخلال ج١ ص٧٧ ، الإبانة عن أصول الديانة للأشعري ص٦١ ، صحيح البخاري مع فتح الباري ج٢ص١٨٨ ، المغني ج٣ص٢٢، ١٦٩، ١٧٠ ، مجموع الفتاوى ج٢٣ ص٣٥٢ - ٣٥٣ ، شرح العقيدة الطحاوية سص٤١٩ - ٤٢٠ ، مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ج٣ص٩٣ وغيرها . .

العامة » (١)

(٣) موقف أهل السنة من شهود جنائز أهل البدع :

لاتحرم الصلاة على أحد من أهل البدع المظهرين للإسلام وأحكامه إلا بعد أن يثبت أنه كافربيقين ، ومعرفة ذلك تكون بأمرين :

الأول : العلم بحاله وماهو عليه من معتقد إما بالمشاهدة لأفعاله ، أوالسماع لأقواله المكفرة ، أوغيرذلك مما يقرر حالته كانتمائه لطوائف الباطنية والرافضة . .

الثاني : العلم بأن ذلك الشخص كافرعينا باستيفائه لشروط التكفير وانتفاء موانعه عنه .

---

(١) المسائل الماردينية ، ص٦٢

أما من لم يتيقن كفره فلاتحرم الصلاة عليه ، مادام أنه مظهر للإسلام ، وإن كان متلبسا بشيء من البدع أوالمعاصي[١] .

قال شيخ الإسلام : « وأما من شك في حاله فتجوز الصلاة عليه إذا كان ظاهرالإسلام كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على من لم ينه عنه ، وكان فيهم من لم يعلم نفاقه ، كما قال تعالى : **﴿وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لاتعلمهم نحن نعلمهم﴾**[٢]

وقال رحمه الله : «وأما من كان مظهرا للفسق مع مافيه من الإيمان كأهل الكبائرفهؤلاء لابد أن يصلي عليهم بعض المسلمين ، ومن امتنع من الصلاة على أحدهم زجرًا لأمثاله عن مثل مافعله كما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على قاتل نفسه ، وعلى الغال ، وعلى المدين الذي لاوفاء له وكما كان كثيرمن السلف يمتنعون من الصلاة على أهل البدع - كان عمله بهذه السنة حسنا ، وقد قال لجندب بن عبدالله ابنه : إني لم أنم البارحة بشما فقال : أما إنك لومت لم أصل عليك كأنه يقول : قتلت نفسك بكثرة الأكل ، وهذا من جنس هجر المظهرين للكبائر حتى يتوبوا ، فإذا كان في ذلك مثل هذه المصلحة الراجحة كان ذلك حسنا ، ومن صلى على أحدهم يرجو له رحمة الله ، ولم يكن في امتناعه مصلحة راجحة كان ذلك حسنا ، ولوامتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين كان تحصيل المصلحتين أولى من تفويت إحداهما »[٣]

٤- الرد على المبتدعة :

أ-بالتأليف والمناظرة : وهذا بناء على حالة الناس مع البدعة

كما في مناظرة ابن عباس- رضي الله عنهما- للخوارج .

ويلاحظ على أهل البدع والأهواء أنهم إذا كانوا قليلين فإنهم لايناظرون .

(٥) الاحتساب على أهل البدع بإيقاع العقوبات عليهم :

١- بالقتل : وإنما يكون هذاالحكم للداعية إلى بدعته ، وذلك دفعًا لفسادهم وحماية

---

(١) انظر موقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع للدكتورالرحيلي ج١ ص ٤٢٦

(٢) مجموع الفتاوى ج٢٤ص٢٨٧ ، والآية من سورة التوبة : الآية ١٠١

(٣) المصدرالسابق ص٢٨٦

للناس من شرهم وفتنتهم ، ولم يكن يندفع فساده إلا بالقتل ، قال شيخ الإسلام «ومن كان منهم داعيًا إلى الضلال ، لاينكشف شره إلا بقتله قتل . . كما قتل المسلمون غيلان القدري ، والجعد بن درهم وأمثالهما . .»[١] ثم قال : «ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل مثل المفرق لجماعة المسلمين ، والداعي إلى البدع في الدين . .»[٢] وهذا الحكم إنما يكون من والي المسلمين ، وهو حكم تعزيري وليس للمحتسب أو العالم الذي لاسلطة له إيقاع هذا الحكم [٣]

دل عليه قوله ﷺ : «من بدل دينه فاقتلوه»[٤] وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال : «لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لاإله إلا الله ، وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة»[٥] .

قال ابن قدامة - رحمه الله - «وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين ، وروي ذلك عن أبي بكر ، وعثمان ، ومعاذ ، وأبي موسى ، وابن عباس ، وخالد ، وغيرهم -رضي الله عنهم -ولم ينكر ذلك فكان إجماعا»[٦]

٢- بالضرب : وهو منقول عن سلف هذه الأمة من صحابة وتابعين وتابعيهم :

ومن ذلك : - جلد عمر رضي الله عنه لصبيغ العراقي حين سأله عن متشابه القرآن ، فقد ضربه مائة سوط . .[٧]

- وروى ابن وضاح أن عاملا لعمر كتب إليه «إن ههنا قوما يجتمعون فيدعون للمسلمين وللأمير ، فكتب إليه عمر أقبل بهم معك فأقبل ، وقال عمر للبواب أعد سوطا ، فلما دخلوا على عمر علا أميرهم ضربا بالسوط»[٥]

- ونقل اللالكائي أن عمر بن عبدالعزيز -رحمه الله - أتي برجل سب عثمان رضي الله عنه فجلده ثلاثين سوطا ، وضرب آخر عشرة أسواط لسبه عثمان ، فلم يزل يسبه

(١) مجموع الفتاوى ج٢٨ ص٣٤٦ (٢) نفس المصدر ج٢٨ ص٥٥٥

(٣) انظر المصدر السابق ج٢٨ ص١٠٩ (وانظر كذلك الاعتصام للشاطبي ج١ ص٢٢٦ بتحقيق سليم الهلالي ، دار عفان للنشر والتوزيع ط١ ، ١٤١٢هـ)

(٤) صحيح البخاري : رقم (٣٠١٧) الجهاد (باب لايعذب بعذاب الله) .

(٥) البخاري : رقم (٦٨٧٨) الديات (باب إطا قتل بحجر أوبعصا) ، ومسلم : رقم (١٦٧٦) القسامة (باب مايباح من دم المسلم) .

(٦) المغني ج١٢ ص٣٦٤ (٧) البدع والنهي عنها لابن وضاح ص٥٦ - ٥٧

(٨) المرجع السابق ص١٩

حتى ضربه سبعين سوطا (١)

(٣) العقوبة بالسجن:

وهي عقوبة مقررة عند السلف تأديبا لأهل البدع وردعهم لكفهم عما هم عليه من غي وتماد في الباطل .

عن مالك بن أنس - رحمه الله - قال : «القرآن كلام الله عزوجل - وكان يقول : من قال مخلوق : يوجع ضربا ويحبس حتى يموت »(٢)

وعن عبدالله بن أحمد بن حنبل قال : «سألت أبي عن رجل ابتدع بدعة يدعو إليها ، وله دعاة عليها ، هل ترى أن يحبس ؟ قال : نعم أرى أن يحبس وتكف بدعته عن المسلمين »(٣)

(٤) النفي والتغريب :

وهي عقوبة أمر بها النبي ﷺ وقد جرى عليها السلف من الصحابة وغيرهم ممن جاء بعدهم فقد روى البخاري في الصحيح في (باب نفي أهل المعاصي والمخنثين) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم ، وأخرج فلانا ، وأخرج عمر فلانا »(٤)

وروى الترمذي في سننه (باب ماجاء في النفي) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : «أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وأن أبابكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب »(٥)

وقال ابن القيم رحمه الله : «والتعزير منه مايكون بالتوبيخ ، وبالزجر والكلام ، ومنه مايكون بالحبس ، ومنه مايكون بالنفي عن الوطن ، ومنه مايكون بالضرب »(١)

---

(١) انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ج٤ ص١٢٦٥

(٢) رواه الآجري في الشريعة ص٧٩ .

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ص٤٣٩

(٤) رواه البخاري : الحدود (باب نفي أهل المعاصي والمخنثين) ح (٦٨٣٤) ج٥ / ٢١٣٣

(٥) رواه الترمذي : الحدود (باب ماجاء في النفي) ح(١٤٣٨) ج٤ / ٤٤ قال الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط ، إسناده صحيح (جامع الأصول في أحاديث الرسول : ٣ / ٤٩٩)

(٥) تحريق كتبهم وإتلافها :

قال المروزي : «قلت لأحمد : استعرت كتابا فيه أشياء رديئة ، ترى أن أخرقه أوأحرقه ؟ قال : نعم »(٢)

وقال الإمام ابن القيم : «وكل هذه الكتب المتضمنة لمخالفة السنة غيرمأذون فيها ، بل مأذون في محقها وإتلافها ، وما على الأمة أضرمنها ، وقد حرق الصحابة جميع المصاحف المخالفة لمصحف عثمان ، لما خافوا على الأمة من الاختلاف ، فكيف لورأوا هذه الكتب التي أوقعت الخلاف والتفرق بين الأمة »(٣)

(٦) هدم وتحريق أماكنهم :

والمقصود تلك الأماكن التي يجتمعون فيها في ممارسة بدعهم وخرافاتهم ، وقد جرى على ذلك السلف من الصحابة وغيرهم .

يقول ابن القيم رحمه الله : « ومنها تحريق أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله فيها وهدمها ، كما حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار وأمربهدمه ، وهومسجد يصلى فيه ويذكراسم الله فيه لما كان بناؤه ضرارا وتفريقا بين المؤمنين ومأوى للمنافقين ، وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله ، إما بهدم وتحريق ، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له .

وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أندادا من دون الله أحق بذلك وأوجب ، وكذلك محال المعاصي والفسوق كالحانات وبيوت الخمارين وأرباب المنكرات ، وقد حرق عمربن الخطاب قرية بكاملها يباع فيها الخمر وحرق حانوت (رويشد الثقفي) (١) وسماه فويسقا ،

---

(١) الطرق الحكمية ص٢٦٥ لابن القيم

(٢) المرجع السابق ص٢٧٥

(٣) المصدرنفسه ص٢٧٥

وحرق قصرسعد عليه لما احتجب فيه عن الرعية »(٢)

وأخيرا نقول بأن هذا الباب دقيق يحتاج تطبيقه إلى إخلاص في النية ، وأن تقدرالأموربقدرها .

فيجب الإخلاص والإشفاق على هؤلاء القوم ، ومراعاة الأحوال كما يراعي الطبيب مريضه .

الخاتمة :

ويجدرفي نهاية هذه المسألة أن التنويه بأهمية هذا المبحث ، والعناية به ، وحيث إن جانب الدعوة والحسبة في هذا المبحث يحتاج إلى اطلاع واسع وتفرغ كاف ، لايسعه هذا المجال المحدود . لكن ذلك لايمنع من ذكر بعض الاقتراحات المفيدة في هذا الموضوع .

أولا : يمكن أن يضم إلى هذه المسألة بعض التراجم عن أشهر دعاة البدعة في العصرالقديم والحديث .

ثانيا : يمكن أن يضم البحث الأسباب التي أدت إلى ظهور البدع في القديم والحديث .

ثالثا : اقترح أن يفرد باب خاص لمدى تأثيرالسلطة السياسية في إذكاء نارالبدعة ويمكن التعرض لفتنة خلق القرآن التي ساندها المأمون بسيفه ويمكن أن يستعرض في هذا الباب تأثيرالسلطة في كل العصور .

رابعا : أن يفرد باب خاص أوفصل مستقل عن جهود علماء السلف في رد البدعة ومعاملتهم للمبتدع .

---

(١) رويشد الثقفي صهربن يعدي بن نوفل بن عبدمناف ، ذكره عمربن شبه في أخبارالمدينة وله قصة مع عمرفي شربه الخمر . انظرالإصابة لابن حجر ج١ ص٥٢٢

(٢) زاد المعاد ج٣ص١٧

خامسا : التعرض بشي من التفصيل إلى وسائل المبتدعة في جذب الناس لبدعتهم ، مثال ذلك :

١ - اهتمام المبتدعة بالسلوك التعبدي مما يجذب أنظارالناس إليهم .

٢ - إظهار حرص بعضهم على المطالبة بحق أهل البيت المهضوم .

٣- اتصاف بعضهم بالبلاغة وزخرف القول مما جذب إليه أنظاركثيرمن الناس كالجاحظ الذي ألف في الأدب واستهوت كتبه كثيراً من الناس .

٤ - استغلال بعضهم للوضع السياسي ومناصرة السلطان لبدعتهم ويظهر ذلك في فتنة خلق القرآن .

٥ - إضفاء بعض جوانب الخيرفي الدعوة إلى البدعة مما يتيح لها الانتشار ودخولها على قلوب السذج البسطاء .

٦ - عدم إغفال الجانب المادي عند بعض أهل الأهواء والبدع حيث إن بعضهم قد يدفع الأموال الكثيرة في سبيل ترويج بدعته .

٧- وضع الأحاديث المكذوبة في الترغيب والترهيب .

٨- الضرب على وترالشعوبية

٩- وضع الأصول ثم البحث عن أدلة لتلك الأصول من الكتاب والسنة .

١٠ - استخدام معول الهدم «التأويل بمعناه عند المتأخرين » وهذه الوسيلة قد استخدمها أهل البدع والأهواء في هدم كثير من نصوص الكتاب والسنة .

١١ - بث روح الفرقة بين أهل السنة والجماعة وتلك وسيلة استخدمها المبتدعة في القديم والحديث .

سادسا : يمكن أن يضم البحث بعض الجهود التي أداها بعض علماء السلف في إخماد أهل البدع من خلال :

١ - التحذيرمن أهل البدع إما عن طريق الرد بكتاب أوفضح أمرالمبتدع بين الناس وغيرذلك .

٢- اهتمام العلماء بأحكام المبتدع ودرجة بدعته ومايتصل بذلك في ذلك في كثيرمن أبواب الفقه .

٣- غربلة العلماء لكثيرمن الأحاديث التي روجها أهل البدع وكشف زيف تلك الأحاديث وتحذير الناس منها .

٤- الدعوة إلى مخالفة أهل البدع في مسلكهم وشعائرهم إذا غلبت عليهم شعارأومسلك ما ، ورفع لواء العداء لهم .

٥- حرق كتب المبتدعة على مرأى ومسمع من الناس حتى ينبه مافي تلك الكتب من بدع .

٦- العمل على إظهار السنة وشيوعها وشيوع الأحاديث الداعية إلى التمسك بها والترهيب من مخالفتها .

٧- مجانبة أهل العلم الأخذ عن أهل البدع حتى لايصطلي بنار دعوتهم أحد .

الخاتمة :

في هذه الخاتمة لهذه المسألة الهامة أنقل كلاما للشيخ الدكتور ناصر بن العقل قال حفظه الله : «مامن بدعة ظهرت إلا يقيض الله لها من يردها ، ويكشف عوارها ، وينصر السنة . وما من رأس من رؤوس الضلالة والبدع والأهواء إلا يقيض الله له

من أعلام السنة وأئمة الهدى من يتصدى له ، ويفضحه ، ويبين أمره ، ويرد عليه بدعته ، وينشر السنة ، ويقيم الحجة .

وهذا تحقيق ماتكفل الله به ووعد ، من حفظ الدين ، وبقاء السنة ، وظهور طائفة على الحق إلى قيام الساعة .

ومن نماذج ذلك :

١ - لماحدثت الردة بعد موت رسول الله -ﷺ- قيض الله لها أبابكر - رضي الله عنه- فوقف وقفته الحازمة المشهورة ، التي كسر بها موجة الردة ، وأعز الله بها الدين .

٢ - لما ظهرت نزعات الابتداع الأولى في عهد عمر - رضي الله عنه - : كالكلام في القدر ، والاحتجاج على المعاصي ، ومتشابه الآيات ، قيض الله لها عمر - رضي الله عنه - فأقام معوجها بدرته المشهورة ، فأدب صبيغ لخوضه في الآيات المتشابهات (١) ، وأدب الأمة كلها بقطع شجرة الحديبية لقطع دابر البدع ، ونهى الذين كانوا يرتادون مواطن محددة للتعبد عندها مما لم يرد به الشرع . . . »(١)

ثم ذكر -حفظه الله - أمثلة ومواقف من عهد السلف ومن بعدهم

---

(١) مقدمات في الأهواء والافتراق والبدع ، الدكتور ناصر بن عبدالكريم العقل ، دار الوطن ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ

٤-ضوابط الإنكار على أهل الأهواء:

الإنكار على أهل البدع يكون ، حسب الإثم الواقع على المبتدع ، فليس هذا الإثم الواقع على رتبة واحدة ، فكل مرتبة تحصل على نصيبها من الإنكار وفق خطورة المرتبة ، ووفقا للمصالح والمفاسد الحاصلة .

ونلخص هنا كلام الإمام الشاطبي في مراتب البدع ، حتى يتم ضبط الإنكار عليهم كل بحسبه ، عندها يكون الاختلاف :

١- من جهة كون صاحبها مدعيا للاجتهاد أومقلداً .

٢- من جهة وقوعها في الضروريات أوغيرها .

٣- من جهة الإسرار والإعلان .

٤- من جهة الاختلاف من جهة الدعوة إليها وعدمها .

٥- من جهة كونه خارجا على أهل السنة أو غير خارج .

٦- من جهة كون البدعة حقيقية أو إضافية .

٧- من جهة كونها ظاهرة المأخذ أومشكلة .

٨- من جهة الإصرار عليها أوعدمه .

٩- من جهة كونها كفراً وعدمه .

فالقيام عليهم : بالتثريب ، أو التنكيل ، أو الطرد ، أو الإبعاد ، أو الإنكار ، هو بحسب حال البدعة في نفسها (١)

---

(١) راجع في هذا الموضوع : درء تعارض العقل والنقل لشيخ الإسلام ابن تيمية : ٢/ ١٠١ - ١٠٢ ، ٨/ ٢٧٥ ، منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام : ٢/ ٢٤٢ ، ١٣/ ٩٩

الاعتصام للشاطبي : ١/ ٢١٦ ومابعدها .

هجر المبتدع للشيخ بكر أبوزيد ص٤٥

المسألة التاسعة
مرتبة الإنكار بالهجر في الأمر والنهي

المسألة التاسعة
مرتبة الإنكار الهجر في الأمر والنهي

أولا : معنى الهجر:

الهجر في اللغة ضد الوصل . يقال:

هَجَره يهجُرُه هجْرا وهجرانا : صرمهُ ، وهما يهتجران ويتهاجران ، والاسم الهجرةُ وقد هاجرمهاجَرَة ، والتهاجُرالتقاطع . . . وهَجَرالرجلُ هَجْرًا إذا تباعد ونأى[1]

قال ابن العربي :

«فنظرنا في موارد «هجر» في لسان العرب على هذا النظام فوجدناها : سبعة :

- ضد الوصل .
- مالاينبغي من القول .
- مجانبة الشيء ، ومنه الهجرة .
- هذيان المريض .
- انتصاف النهار .
- الشاب الحسن
- الحبل الذي يشدّ في حقو البعيرثم يشد في أحد رُسغيه .

ونظرنا في هذه الموارد فألفيناها تدورُ على حرف واحد وهو البعد عن الشيء ، فالهجرقد بعد عن الوصل الذي ينبغي من الألفة وجميل الصحبة ، ومالاينبغي من القول قد بعد عن الصواب ، ومجانبة الشيء بعد منه ، وأخذ في جانب آخرعنه ، وهذيان المريض قد بعد عن نظام الكلام .

---

(١) لسان العرب ج٥ / ٢٥٠ مادة (هجر) ، وانظرالنهاية في غريب الحديث ، مادة: (هجر) ج٥ ص٢٤٥و القاموس المحيط ، مادة (هجر) ص٦٣٧

وانتصاف النهار قد بعد عن طرفيه المحمودين في اعتدال الهواء وإمكان التصرف ، والشاب الحسن قد بعُد عن العاب *، والحبل الذي يشد به البعير قد أبعده عن استرساله في تصرفه واسترسال ماربط عن تقلقله وتحركه »[1]

*العاب : العيب والذم .

(١) أحكام القرآن لابي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ٤٦٨هـ - ٥٤٣هـ : ١ / ٥٣٤ تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ دار الكتب العلمية -بيروت

ثانيا: أدلة مشروعية الهجر وحكمه

١- وفي سورة النساء :

﴿ **وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفربها ويستهزأ بها فلاتقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعًا** ﴾[١]

قال القرطبي : « فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي . . . »[٢]

٢- قوله تعالى في سورة الأنعام :

﴿ **وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلاتقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين** ﴾[٣]

ففيها الدلالة على عدم جواز مجالسة أهل المعاصي .

٣- وفي سورة هود :

﴿ **ولاتركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار** ﴾[٤]

قال القرطبي : «الصحيح في معنى الآية أنها دالة على هجران أهل الكفر والمعاصي من أهل البدع وغيرهم . . . »[٥]

---

(١) سورة النساء: الآية ١٤٠

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ٥ / ٤١٨

(٣) سورة الأنعام : الآية ٦٨

(٤) سورة هود : الآية ١١٣

(٥) الجامع لأحكام القرآن : ٩ / ١٠٨

ومن السنة :

وهي كثيرة يظهر لنا ذلك من خلال ترجمة الأبواب في كثير من كتب السنة :

١ - قال البخاري : باب الهجرة وقول رسول الله ﷺ **«لايحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث»** ، وباب مايجوز من الهجران لمن عصى ، وباب من لم يسلم على من اقترف ذنبا ومن لم يرد سلامه حتى تتبين توبته . .[١]

٢ - قال أبوداود : « باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم ، وباب ترك السلام على أهل الأهواء »[٢]

٣- وقال البغوي : « باب مجانبة أهل الأهواء »[٣]

٤ -وقال الإمام النووي : « باب تحريم الهجر بين المسلمين إلا لبدعة في المهجور وتظاهر بالفسق »[٤]

والأحاديث كثيرة في هجر النبي ﷺ لأهل المعاصي حتى يتوبوا منها :

أ- هجر النبي ﷺ كعب بن مالك وصاحبيه عند تخلفهم عن غزوة تبوك خمسين ليلة[٥]

ب - هجر النبي ﷺ زينب بنت جحش قريبا من شهرين لما قالت : **«أنا أعطي تلك اليهودية تعني صفية »**[٦]

وهجر الصحابة وتنفيذهم لذلك كثير كذلك .

ثالثا : المقاصد الشرعية من الهجر

فللشرع من الهجر مقاصد جمة تعود على الناس بالمنفعة والمصلحة المحققة

---

(١) فتح الباري المطبوع مع صحيح البخاري : ١٠ / ٤٩١ ، ٤٩٨ ، ٤٨١

(٢) سنن أبي داود : ج٥ ص٦ رقم ٤٥٩٩ - ج٥ ص٩ ورقم ٤٦٠٢

(٣) شرح السنة للإمام البغوي : ١ / ٢٢٤

(٤) رياض الصالحين ، يحي بن شرف النووي : ص ٦٠٩ - ٦١١

(٥) رواه البخاري : كتاب التفسير (باب وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض . .) ج٣ ص١٤٣٥ ح٤٦٧٧ ، ومسلم : كتاب التوبة (باب قبول توبة القاتل ، وإن كثر قتله) ج٤ ص٢١١٨ ح٢٧٦٦

(٦) رواه أبوداود : كتاب السنة (باب ترك السلام على أهل الأهوء) ج٥ ص٩ ح٤٦٠٢

قال ابن عبدالبر :

« جائز أن يهجر المرء أخاه إذا بدت له منه بدعة أوفاحشة يرجو أن يكون هجرانه تأديبا له ، وزجرا عنها »[١]

قال شيخ الإسلام :

« . . وإذا غلظ في ذم بدعة ومعصية كان قصده بيان مافيها من الفساد ليحذرها العباد ، كما في نصوص الوعيد وغيرها . وقد يهجر الرجل عقوبة وتعزيرا ، والمقصود بذلك ردعه وردع أمثاله ، للرحمة والإحسان ، لاللتشفي والانتقام »[٢]

ومقاصد الشرع في الهجر تتلخص فيما يلي :

١ - زجر العاصين وأمثالهم ممن سلك جادة الخطأ ، فلعل ذلك يكون سببا لهدايتهم وتوبتهم ، أوأن يضعف عن نشر الفساد عند الهجر والمقاطعة بأشكالها المختلفة ، فكثيرمن الناس يتأثر بالمقاطعة وتؤتي أكلها .

٢- وفي الهجر الشرعي أداء لواجب من واجبات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهي كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :

« من باب العقوبات المشروعة وهو من جنس الجهاد في سبيل الله وهذا يفعل لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين لله »

فهو إذا طاعة تؤدى عند الحاجة إليها ، وحسب الضوابط الشرعية .

٣- رجوع العامة عن مثل حاله ، وتحذيرهم من المنكر ، وأن مرتكبيه مخطئون يجب الابتعاد عنهم ، وعدم مخالطتهم بجميع أنواع المخالطة ، حتى يكفوا عما هم

---

(١) التمهيد ج٦ ص١١٨

(٢) منهاج السنة النبوية ج٥ ص٢٣٩

وانظر : الجامع للآداب ص١٨ لابن عبد البر . روضة الطالبين للإمام النووي ٧ / ٣٦٧ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ٢٨ / ٢٠٦ ، ٢١٢ ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، للعلامة ابن القيم ، ٣ / ٥٧٥ ، غذاء الألباب ج١ ص ٢٥٦ ، ص٢٥٨ للسفاريني ، فتح القدير للشوكاني : ٢ / ٢٢

فيه ، ولكي لايصيبهم شيء من شره فيتضرروا بذلك ، وإنماء لليقظة الإيمانية في نفوسهم وحتى لايألفوا المنكرويستمرؤه .

٤- تقليص للمنكر ، والتنفيرمن المعصية ، ففي هجرالعصاة والتنفيرمن المعصية ، بعد عن المنكرات ، واجتناب مجالسها ومنتدياتها .

٥- صلاح دين الهاجرحيث إن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية كما هو معلوم من منهج أهل السنة في هذه القضية .

٦- صيانة للسنة من شائبة البدعة وحفظ الدين من الزيادة والنقصان ، وبيان للحق وطريقه الواضح الصحيح .

رابعا: أنواع الهجر في الشريعة الإسلامية

وهنا مقصودنا أنواع الهجر الشرعي دون غيره ، وهو الذي جاءت به النصوص الشرعية . فالهجر الشرعي ذكر العلماء أنه على نوعين :

أ- النوع الأول :الهجر بمعنى الترك للمنكرات وأهلها

هذا النوع من الهجر هو المذكور في قوله تعالى :

﴿ وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ، وإما ينسينك الشيطان فلاتقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ﴾ (١)

قال المفسرون : الخطاب للنبي ﷺ ، والمؤمنون داخلون فيه ، فأمر أن ينابذهم بالقيام عنهم إذا استهزؤا وخاضوا ، ليتأدبوا بذلك ويدعوا الخوض والاستهزاء .

قال القرطبي : «فدل هذا على أن الرجل إذا علم من الآخر منكرا وعلم أنه لايزول عنه فعليه أن يعرض عنه إعراض منكر ، ولايقبل عليه حتى يرجع عنه ذلك »(٢)

والمعنى كذلك أن مجالسة أصحاب المعاصي والمنكرات يؤذي القلب ويزيده ظلمة ، كما أن مجالسة ومؤانسة الصالحين تورث الأنس وتزيد الإيمان .

ثم قال تعالى :

﴿ فلاتقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ﴾ (١)

المعنى : يامحمد إن أنساك الشيطان أن تقوم عنهم فجالستهم بعد النهي فلاتقعد

---

(١) سورة الأنعام : الآية ٦٣

(٢) الجامع لأحكام القرآن : تفسير سورة الأنعام الآية ٦٨

أي إذا ذكرت النهي فلاتقعد معهم لغير حاجة مثل قوم يشربون الخمر لاتجلس عندهم ، وأناس يستهزءون بأهل الإيمان كما يفعل من يجعل أهل الحسبة طعمة في مجالسهم فيقعون في أعراضهم ، ويختلقون عليهم الأكاذيب ، ولاحول ولاقوة إلا بالله . فحاضر المنكر كفاعله كما قيل .

وفي حديث جابر رفعه :

« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايجلس على مائدة يُشرب عليها الخمر »[١]

قال شيخ الإسلام : « وهذا الهجر من جنس هجر الإنسان نفسه لفعل المنكر ، كما روى ابن ماجة وغيره من حديث فضالة بن عبيد مرفوعا « المهاجر من هجر الخطايا والذنوب »[٢]

وقال المفسرون في آية النساء : ومعناه إذا ارتكبتم النهي بعد وصوله إليكم ورضيتم بالجلوس معهم وأقررتموهم على ذلك فقد شاركتموهم في الذي هم فيه ، فلهذا قال :

﴿ **إنكم إذا مثلهم** ﴾ ؛ أي في المأثم .

ومن هذا الباب الهجرة من دار الكفر والفسوق إلى دار الإسلام والإيمان فإنه من هجر المقام بين الكافرين والمنافقين الذين لايمكون من فعل ماأمر الله به ، ومنه قوله تعالى :

﴿ **والرجز فاهجر** ﴾ (٣)[٤]

---

(١) رواه الترمذي : كتاب الأدب (باب ماجاء في دخول الحمام) ح٢٨٠٢

والنسائي : كتاب الغسل (باب الرخصة في دخول الحمام) ١ / ١٩٨ ، وقد حسنه الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط في « جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير الجزري » ٧ / ٣٤٠

(٢) رواه ابن ماجه : كتاب أبواب الفتن (باب حرمة دم المؤمن وماله) ج٢ ح٣٩٣٢

قال البوصيري في الزوائد : هذا إسناد صحيح ، وأبوهانئ هو حميد بن هانئ (هامش ابن ماجة) .

(٣) سورة المدثر : الآية ٥

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨ / ٢٠٤

وقال تعالى :

﴿ فأعرض عمن تولى عن ذكرنا ﴾[١]

أي أعرض عن الذي أعرض عن الحق واهجره .

وقال تعالى :

﴿ واهجرهم هجرا جميلا ﴾[٢]

وهوالذي لاأذى فيه وهذه الأية عند المفسرين منسوخة بآية السيف .

وثمة معنى جديد ذكره القرطبي فقال عند تفسيرقوله تعالى :

﴿ واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾[٣]

وإذا لم تغيرالمعاصي وجب على المؤمنين المنكرين لها بقلوبهم هجران تلك البلدة والهرب منها ، وهكذا كان الحكم فيمن كان قبلنا من الأمم كما في قصة السبت حين هجروا العاصين ، ،وابتعدوا عن مساكنتهم لأجل المعاصي وبهذا قال السلف رضي الله عنهم ، ومذاهبهم معروفة في هذه المسائل ، ومنها هجران الأرض التي يصنع فيها المنكر جهاراً ولايستقر فيها[٤]

---

(١) سورة النجم : الآية ٢٩

(٢)سورة المزمل : الآية ١٠

(٣)سورة الأنفال : الآية ٢٥

(٤) هذه المسائل الفقهية عرض لها فقهاء الإسلام في كتب الفقه الموسعة وغيرها .

٢- النوع الثاني ، الهجر على وجه التأديب والعقوبة :

وهو هجر أهل المعاصي والمنكرات إذا لم يقدر على الإنكار باليد ولا باللسان أو لم يفد فيهم ذلك ، وهي أدنى مراتب الإنكار :

«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»(١)

قال بعض أصحاب الإمام أحمد : ومن جهر بمعصية من المعاصي غير مكفرة فهل يسن هجره؟ أو يجب إن ارتدع به أو مطلقا إلا من السلام بعد ثلاث ، أو ترك السلام فرض كفاية ؟ في ذلك أوجَه .

وقال القاضي أبو يعلى وغيره : من أسر بمعصية لا يهجر .

ونقل حنبل عن أحمد أنه قال : ليس لمن قارب شيئا من الفواحش حرمة ولا وصلة إذا كان معلنا .

قال ابن مفلح وهنا معنى كلام الخلال .

وقد هجر النبي ﷺ والمسلمون : **الثلاثة الذين خلفوا حتى أنزل الله توبتهم حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعين عليهم بغير عذر**(٢) .

وفي سنن أبي داود من حديث عائشة رضي الله عنها **أنه اعتل بعير لصفية بنت حيي وعند زينب فضل ظهر فقال رسول الله ﷺ لزينب : «أعطيها بعيراً» فقالت : أنا أعطي تلك اليهودية ؟! فغضب رسول الله ﷺ ، فهجرها ذي الحجة والمحرم وبعض صفر**(٣) .

ولم يهجر ﷺ من أظهر الخير وإن كان منافقا .

وكما أمر الله سبحانه بهجر الزوجات إذا خيف عليهن النشوز ، قال تعالى :

﴿ **واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع** ﴾(٤)

. . . فهذا الهجر بمنزلة التعزير والتعزير يكون لمن أظهر منه ترك الواجبات كالصلاة

---

(١) سبق تخريجه في ص٢٦٣

(٢) أخرجه البخاري : كتاب المغازي (باب حديث كعب بن مالك) ح٤٤١٨ج٣/ ١٣٣٢

ومسلم : كتاب التوبة (باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه) ح٢٧٦٩ج٤ / ٢١٢٠

(٣) رواه أبو داود : كتاب السنة (باب ترك السلام على أهل الأهواء)ح ٤٦٠٢ج٥ / ٩

وأحمد: ٦ / ٦١

(٤) سورة النساء : الآية ٣٤

والزكاة وغيرها أوفعل المحرمات كالظلم والفواحش أودعا إلى البدع المضلة المخالفة للكتاب والسنة وإجماع السلف[١]

فنهي النبي ﷺ عن كلام هـــؤلاء الثلاثة من بين سائر من تخلف عنه ، دليل على صدقهم ، وكذب الباقين ، فأراد هجر الصادقين وتأديبهم على هذا الذنب ، وأما المنافقون ، فجرمهم أعظم من أن يقابل بالهجر .[٢]

---

(١)الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر١٦٣أ ، ١٦٤ب ، ١٦٥ أ

(٢) انظر زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٣/ ٥٧٥ ، ٥٧٨

رابعا :شروط الهجر

إذا تقرر أن الهجرعقوبة من العقوبات الشرعية وهو قربة إلى الله وطاعة ، وعلى المؤمن أن يتقي الله في نفسه عند الشروع في هذا الأمر ، إذا تقرر ذلك فلاشك في أنه يشترط فيه كغيره من الطاعات الإخلاص والمتابعة . وهما ميزانا الأعمال الظاهرة والباطنة .

١ - فالإخلاص وتجريده لله سبحانه وتعالى ميزان للأعمال القلبية

٢- والمتابعة ليكون وفقا لأوامرالله ورسوله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

« . . . فالهجرة الشرعية هي من الأعمال التي أمرالله بها ورسوله ، فالطاعة لابد أن تكون خالصة لله ، وأن تكون موافقة لأمره ، فتكون خالصة لله صوابا . فمن هجرلهوى نفسه أوهجرهجرا غيرمأموربه كان خارجا عن هذا، ومأأكثرماتفعل النفوس ماتهواه ، ظانة أنها تفعله طاعة لله »[1]

فالهجرلابد أن يكون خالصا صوابا حتى يصح فعله ، فهما ميزان الأعمال الباطنة والظاهرة .

وهذا باب دقيق جدا حيث يقع في مهاويه كثيرمن الناس .

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٢٨ / ٢٠٧

خامسا: مراتب الهجر

فمن حيث المرتبة فللإنكار بالهجر مراتب ثلاث :

أولها : الهجر بالبدن :

وذلك من مفارقة المكان الذي تنتهك فيه حرمات الله سبحانه ، أو مفارقة البلد الذي تباح فيه المنكرات على الملأ وتوضع لها الحماية ، أو الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام عند عدم التمكن من إقامة الشعائر ، أو هجر الزوجة في الفراش ، إن لم ينفع الحكمة والموعظة الحسنة والدعوة بالتي هي أحسن ، فالمفارقة بالبدن هي الدواء الشافي ، قال تعالى :

﴿ وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلاتقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ﴾(١)

وقال سبحانه :

﴿ وقدنُزّل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفربها ويستهزأ بها فلاتقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غير إنكم إذا مثلهم ﴾ (٢)

ولهذا يقال : حاضر المنكر كفاعله .

وقال ﷺ : **« المهاجر من هجر مانهى الله عنه »**(٣)

وقال الشوكاني :

« . . وإن كانت الفائدة وجوب الهجرة عن دار الكفر فليس هذا الوجوب مختصا بدار الكفر ، بل هو شريعة قائمة ، وسنة ثابتة عند استعلان المنكر ، وعدم الاستطاعة للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعدم وجود من يأخذ على أيدي المنتهكين لمحارم الله ، فحق على العبد أن ينجو بنفسه ويفر بدينه إن تمكن من ذلك ، ووجد أرضا خالية عن التظاهر لمعاصي الله

---

(١) سورة الأنعام : الآية ٦٨

(٢) سورة النساء : الآية ١٤٠

(٣) رواه البخاري : كتاب الإيمان (باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) ح ١٠ ج ١ / ٢٩

وعدم التناكرعلى فاعلها ، فإن لم يجد فليس في الإمكان أحسن مما كان ، وعليه أن يأمربالمعروف وينهى عن المنكر . . »[١]

المرتبة الثانية : الهجران باللسان

وهوترك السلام على المهجورين وترك الكلام معهم والتبسط معهم ، إلا مادعت إليه الضرورة والمصلحة .

ومنها عدم المشاورة ، وعدم مجالستهم وعدم سماع كلامهم ومحادثتهم ، وهذه من الصفات التي يتأدى بها الزجر بالهجر ، ويحصل بها المطلوب ، وتتحقق من خلالها المصلحة .

وهذا النوع من الهجرغالبا يكون مع المعاندين الجهلة .

---

(١) راجع شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي ١ / ١١٤ - ١٥٠ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٨ / ١٢٣ - ١٢٤

المرتبة الثالثة : الهجر بالقلب

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله - :

« هجران الكافر بالقلب وبترك التودد والتعاون والتناصر ، لاسيما إذا كان حربيا ، وإنما لم يشرع هجرانه بالكلام ، لعدم ارتداعه بذلك عن كفره بخلاف العاصي المسلم ، فإنه ينزجر بذلك غالبا ، ويشترك كل من الكافر والعاصي في مشروعية

مكالمته بالدعاء إلى الطاعة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر »[1]

وهجرة القلب هي الأصل في الهجر ، فأولها الفرار إلى الله بالتوحيد والإنابة وبالإخلاص له .

﴿ ففروا إلى الله إني لكم منه نذير مبين ﴾[2]

فالانقياد لأوامر الله سبحانه وتعالى وتقديمها على غيرها ولاء ومحبة طاعة ورضى ، ومتابعة الرسول ﷺ وتصديقه ومحبته ، وتقديم ذلك على غيرها من أمور الناس هو الهجرة إلى الله ورسوله : قال الله تعالى :

﴿ لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ﴾[3]

وهذا لايتنافى مع باب المداراة واللطف مع الناس واللين لهم ، عند اقتضاء المصلحة ذلك .

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠ / ٤٩٧

(٢) سورة الذاريات : الآية ٥٠

(٣) سورة المجادلة : الآية ٢٢

سادسا :ضوابط الهجر

لما كان الهجر من جنس العقوبات الشرعية التفويضية (متروكة لولي الأمر وغيره حسب المصلحة) ، وهي قائمة على الإخلاص والمتابعة . فهي طاعة لله يتقرب بها العبد إلى الله سبحانه وتعالى مبتغيا الأجر والمثوبة من الله ، وهذا الهجر لا يتحقق المقصود منه إن لم يكن هناك ضوابط شرعية تحكمه ، وتسلك به المسار الصحيح ، وتنأى به عن الزيادة والنقصان ، وعن الإفراط والتفريط ، وعن خروجه عن مقاصد الشرع بعيدا عن حظوظ النفس ، وبعيدا عن الدوافع الشخصية .

وفي هذا المطلب نود أن نلخص **الضوابط الشرعية للهجر** قدر الإمكان بتوفيق الله وعونه :

أولا : التحقق من وجود الأسباب الموجبة للهجر وانتفاء الموانع عن المهجور.

سبق أن ذكرنا أن الأصل في التهاجر بين المسلمين هو المنع من ذلك اتباعا للأدلة الشرعية الواردة في هذا المجال : **«لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث . . .»**[1] والهجر عقوبة أباحها الشرع تحقيقا للمصالح ودرءا للمفاسد ، فلا يجوز إيقاعها إلا في محلها المشروع ، ولكي نعلم تحقق الأسباب الموجبة للهجر فلابد من تحقق الأمور التالية :

١ - التحقق من حصول المعصية الموجبة للهجر ، لا بمجرد الشائعات ، بل لابد من التحقق من ذلك والتثبت بالإسناد القوي المتين ، أو القرائن الراجحة غير القابلة للتأويلات والاحتمالات المرجوحة .

فنحن في زمن قلت فيه الأمانة في النقل وزادت المشاحنات ، وطغت الأهواء على كثير من الآراء والنقولات ، وأصبحت الشائعات ثوابت معتمدة عند كثير من الناس ، وعند آخرين لا تقبل الجدل .

---

(١) رواه البخاري : كتاب الأدب (باب ماينهى عن التحاسد والتدابر ، وباب الهجرة) ح٦٠٦٥ ج٤ / ١٩١٥ ومسلم : البر والصلة (باب تحريم التحاسد والتباغض) ح٢٥٥٩ ج٤ / ١٩٨٣

٢- أن يكون موجب الهجر مما اتفق عليه ، فلايهجر في المسائل الخلافية ، بل يهجر ماكان مجتمعا عليه العلماء ، لاما تعددت آراؤهم فيها .

٣- انتفاء الموانع الموجبة للهجر .

وذلك من إقامة الحجة عليه بالدعوة والإرشاد والنصح الجميل ، واستنفاد جميع الأساليب الممكنة في ذلك .

ثانيا : تحقيق الهجر لمقاصده الشرعية التي شرع من أجلها :

وهو زجر العاص وردعه ، وزوال المعصية ، وتحذير الناس من مغبتها ، فقد يكون غير الهجر أنفع لشخص دون آخر ، فالفقه في هذه المادة من المهمات الشرعية .

ثالثا : ملاحظة الموازنة بين المصالح والمفاسد في القيام بالهجر :

فالقاعدة العامة : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

وقال شيخ الإسلام : « فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أوتزاحمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها »[1]

---

(١)مجوع الفتاوى ٢٨/ ١٢٩ شيخ الإسلام ابن تيمية

المسألة العاشرة

اعتزال مواطن المنكرات مع القدرة على الإصلاح

المسألة العاشرة

اعتزال مواطن المنكرات مع القدرة على الإصلاح

هذا مبحث ينطوي تحت الأصل الشرعي العام للاحتساب ، وهو وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على القادر ، وأن تركه مع القدرة من التولي عن الواجبات والوقوع في دائرة الإثم ؛ لما فيه من التخلي عن واجب الديانة ، وخذل الحق وترك إرشاد الخلق .

وكلمة العلماء تكاد تلتقي على هذا لاسيما عند تفسير قول الله تعالى : ﴿**يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لايضركم من ضل إذا اهتديتم**﴾ [1] وكلمة شراح الحديث عند سياق حديث أبي ثعلبة الخشني - رضي الله عنه- في تفسير هذه الآية .

وأن الاعتزال - والحال ماذكر - لايجوز إلا لغير قادر ممن ضعفت إمكاناته عن القدرة على الإصلاح .

والآن أسوق قدراً مباركًا في تأييد ذلك وفقا للنقاط التالية :

أولا :إن من مقاصد الشريعة الاجتماع ، ومن لوازم الاجتماع وقوع المحظورات ثم لابد من النهي والأمر . وهل تجوز العزلة أو لا؟

ثانيا : شُبَهُ المعتزلين والرد عليها :

أ- إذا عدم النفع من الخلطة .

ب- الخوف الحقيقي من الفتنة .

ثالثا: تلخيص لأصل المسألة ومايطرأ عليها من استثناءات [2]

---

(١)سورة البقرة : الآية ١٠٥

(٢)سترد هذه الفقرة في ثنايا المسألة دون ترتيب .

أولا : مقدمة في مقاصد الشريعة من الاجتماع :

معلوم أن من مقاصد الشريعة الاجتماع ، ومن لوازم الاجتماع نشر هذا الدين وتبليغه ، وإشاعة أحكامه بين الناس ، لاسيما وأنه لابد للمجتمعين من وقوع المحظورات بينهم ، فلابد من اجتماع على البروالتقوى ليصرف وجوه الخلائق عنها إلى السنن والهدى .

فهل تجوز العزلة للقادر على الإصلاح مع وجود هذه المنكرات والمخالفات أم لا؟

خلق الله بني البشر لعبادته وتوحيده سبحانه ، فمن عبادته ماهو بدني كأداء الصلوات ، وماهو مالي كالزكاة ، وماهو مركب من ماليّ وبدني كالحج والجهاد ، ولابد من وسائل يستعان بها على إقامة هذه العبادات كالصناعة والزراعة والتفقه في الدين ، وليس بالإمكان أن تقام هذه العبادات أو الوسائل بصورة فردية ، فاحتاج الناس إلى الاجتماع والتعارف والتعاون .

ويظهر إيثار الإسلام لمبدأ الاجتماع على العزلة في مواضع كُثر ، بدنية كإقامة الصلوات الخمس مع الجماعة ، وأسبوعية كإقامة صلاة الجمعة ، وحولية كالحج ، وعيد الفطر والأضحى وهناك مناسبات عارضة كإقامة ولائم النكاح وغيرها الكثير ، وعندما نقول إن الاجتماع خير من العزلة ، لانقصد بذلك ، الاجتماع المطلق بأن يصرف الإنسان أوقاته في كل درب لاسيما في غشيان المجالس في كل وقت وأن يجعل من المخالطة والاجتماع ديدنا له في كل أحواله ، وأن يبالغ في تضييع أوقاته بل لذلك ضوابط شرعية يلتزم بها المرء ، فالاجتماع والخلطة مطلب دعوي تقتضيه طبيعة هذا الدين من تقريره لأمر الجهاد والدعوة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

والمسلم مكلف برفع راية الإسلام في أرجاء المعمورة ومقاومة المنكرات ، والقضاء على الخرافات والبدع وإحياء السنن .

وهذه المهام يمكن تحقيقها جميعا ، وقد يصل الحال في بعض الأوقات أنه لايمكن تحقيق شيء منها ، بل يلتزم المرء بخاصة نفسه حتى يأتي أمر الله وهو على ذلك .

فمزايا الاجتماع والخلطة لاتحصى ، إذا ماهو السبيل الشرعي للمسلم عند القدرة على الاصلاح مع وجود المنكرات هل الخلطة أم الاعتزال؟

ثانيا :شبه المعتزلين والرد عليها :

حجة أصحاب هذه الشبهة :

١-احتج أصحاب هذه الشبهة بأمور تتلخص بقولهم :

نعتزل الناس ونترك الاحتساب ؛ وذلك خشية الوقوع في الفتنة

وأيضا لأن ضلال الآخرين لايضرنا (١) .

أدلتهم والرد عليها :

احتج أصحاب هذا القول بالآية القرآنية في قوله تعالى :

﴿ **ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لايضركم من ضل إذا اهتديتم** ﴾ (٢)

فقالوا : ظاهر الآية أنه لايجب علينا الأمربالمعروف والنهي عن المنكر ، فالله أمرنا بخاصة أنفسنا ، وأنه لن يضرنا ضلال الآخرين من الناس .

يقال لهم : اسمعوا ماقاله العلماء في هذه الآية : فقد بين علماء التفسيروغيرهم تفسيرالآية السابقة والمقصود بها غاية البيان والإيضاح ، ونقلوا تفسيرالآية عن السلف كما سنبين إن شاء الله .

فقد روى الإمام ابن جرير الطبري عن حذيفة رضي الله عنه في تفسيرهذه الآية أنه قال : «**إذا أمرتم ونهيتم**» (٣)

وروى عن سعيد بن ا لمسيب في تفسيرالآية أنه قال : « **إذا أمرت بالمعروف ،ونهيت عن المنكر ، لايضرك من ضل إذا اهتديت** »

---

(١)انظر شبهات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للدكتور فضل إلهي ص٢٩

(٢) سورة المائدة : الآية ١٠٥

(٣) جامع البيان عن وجوه تأويل آي القرآن ، المشهوربـ«تفسيرالطبري» ، للعلامة المفسر ، محمد بن جرير الطبري : ١١/ ١٤٨ ، مكتبة ابن تيمية ، حققه ، محمود شاكر ، راجع أحاديثه أحمد شاكر .

وقال أبوبكر الجصاص في تفسير الآية : « **ومن الاهتداء اتباع أمر الله في أنفسنا وفي غيرنا ، فلادلالة فيها إذا على سقوط فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**»[١]

قال الإمام النووي : -رحمه الله -فقد قال :

وأما قوله عزوجل :

﴿ عليكم أنفسكم لايضركم من ضل إذا اهتديم ﴾ (٢)

أنكم إذا فعلتم ماكلفتم به فلايضركم تقصيرغيركم . . . وإذا كان كذلك ، فمما كلف به الأمربالمعروف والنهي عن المنكر ، فإذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلاعتب بعد ذلك على الفاعل ؛ لكـــونه أدى ماعليه ، فإنما عليه الأمروالنهي لاالقبول . والله أعلم »[٣]

روى أبوداود عن قيس قال : قال أبوبكر رضي الله عنه : بعد أن حمد الله وأثنى عليه : ياأيها الناس ! إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غيرمواضعها

﴿ عليكم أنفسكم لايضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾

وإنا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول :

«إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب » (١)

---

(١) أحكام القرآن ٢/ ٤٨٦ ، الكشاف للزمخشري ١ / ٣٦٨ ، وزاد المسير لابن الجوزي ٢ / ٤٤١ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١ / ٥٥٧ ، تفسير القرآن الحكيم «تفسير المنار» للشيخ محمد رشيد رضا ٣ / ٨٨ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ الشنقيطي ٢ / ١٦٩ (وانظر تفصيل ذلك شبهات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للشيخ فضل إلهي ظهير من ص١٣ فمابعدها .

(٢) سورة المائدة : الآية ١٠٥

(٣) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ٢٢ ، ٢٣

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فقد قال : « والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب ، فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمربالمعروف والنهي عن المنكركما قام بغيره من الواجبات لم يضره ضلال الضال »[٢]

وننقل كلام الإمام عبدالله بن المبارك في هذه الآية : «وهذه الآية آكد آية في وجوب الأمربالمعروف والنهي عـــن المنكر؛ لأن معنى ﴿ عليكم أنفسكم ﴾ احفظوها والزموا صلاحها بأن يعظ بعضكم بعضا ويرغبه في الخيرات وينزهه عن القبائح والسيئات »[٣]

٢-ثم قد يحتج قوم بحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه :

عن أبي أمية الشعباني قال : سألت أباثعلبة - رضي الله عنه - فقلت : ياأباثعلبة ! كيف تقول في هذه الآية : **﴿ عليكم أنفسكم ﴾** ؟

قال : أما والله لقد سألت عنها خبيرا . سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : **«بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكرحتى إذا رأيت شُحًّا مطاعا ، وهوى متبعا ، ودنيا مؤثرة ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، فعليك - يعني بنفسك - ودع عنك العوام ، فإن من ورائكم أيام الصبر ، الصبرفيهن مثل قبض على الجمر . للعامل فيهم أجرخمسين رجلا يعملون مثل عمله »**

وزاد غيره قال : يارسول الله ! أجرخمسين منهم ؟

---

(١) رواه أبوداود : كتاب الملاحم (باب الأمروالنهي)ح٤٣٣٦ج٤ / ٥٠٨

وأخرجه الترمذي : كتاب تفسير القرآن (تفسير سورة المائدة)ح٣٠٥٩ج / ٢٥٨ وقال حسن صحيح

وابن ماجة : كتاب الفتن (باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ح٤٠٥٣ج / ٣٨١ .

(٢) الاستقامة ٢ / ٢١٢ ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم ط١ ، ١٤٠٤ هـ ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

(٣) انظر شبهات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكرص١٥

قال « أجرخمسين منكم »[١]

ويتلخص الرد على هذه الشبهة في النقطتين التاليتين :

١ - يقول ابن العربي في تعليقه على حديث أبي ثعلبة :

« وذلك لعدم الاستطاعة على معارضة الخلق ، والخوف على النفس أوالمال من القيام بالحق . وتلك رخصة من الله عزوجل يسرها علينا ، وفضله العميم آتانا »[٢] فهذه حالة خاصة تستثنى من القاعدة العامة ، في وجوب الأمروالنهي .

٢ - قال الجصاص :

« وهذا لادلالة فيه على سقوط فرض الأمربالمعروف والنهي عن ا لمنكرإذا كانت الحال ماذكره ؛ لأن ذكرتلك الحال تنبئ عن تعذرتغييرالمنكربالليد واللسان لشيوع الفساد وغلبته على العامة ، وفرض النهي عن المنكر-في مثل هذه الحال- إنكاره بالقلب كما قال عليه السلام : «فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه » . فكذلك إذا صارت الحال إلى ماذكر كان فرض الأمربالمعروف والنهي عن المنكربالقلب للتُقْية ولتعذر تغييره . وقد يجوز إخفاء الإيمان وترك إظهاره تقية بعد أن يكون مطمئن القلب بالإيمان قال تعالى :

﴿ إلامن أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾[٣]

فهذه منزلة الأمربالمعروف والنهي عن المنكر »[٤]

---

(١) رواه أبوداود : كتاب الملاحم (باب في الأمر والنهي) ح٤٣٣٦ج٤ / ٥٠٨ ، والترمذي : كتاب تفسير القرآن (تفسير سورة المائدة) ح٣٠٥٨ ج ٥ / ٢٥٧ ، وقال حديث حسن غريب .

وابن ماجة : كتاب الفتن (باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ح٤٠٦٤ج٢ ، قال المنذري : وفي حديث الترمذي ، قال عبدالله بن المبارك «وزادني غير عتبة -وذكر ماتقدم» وعتبة - هذا - هوأبوالعباس : عتبة بن أبي حكيم الهمداني الشامي . وثقه غير واحد . وتكلم فيه غير واحد»مختصر سنن أبي داود ٦ / ١٨٩ وقال الألباني في المشكاة : ٣/ ١٤٢٣ إسناده ضعيف ولبعضه شواهد »

(٢) أحكام القرآن ٢/ ٧١٠ .

(٣) سورة النحل : الأية ١٠٦

(٤) أحكام القرآن ٢/ ٤٨٧ .

٣- ثم يورد بعض الناس شبهه أخرى يجيزون لأنفسهم من خلالها اعتزال الناس ، وترك الإصلاح ، رغم توفرالقدرة والاستطاعة ، وتلكم هي خوفهم من الوقوع في الفتنة ، والانزلاق في مهاوي المعصية ، فلذلك فر من المجذوم فرارك من الأسد .

الرد على هذا الادعاء :

قال سبحانه وتعالى :

﴿ **واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب** ﴾(١)

قال عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما في تفسيرهذه الآية : «**أمرالله عزوجل المؤمنين أن لايقروا المنكربين أظهرهم فيعمهم الله بعذاب يصيب الظالم وغيرالظالم**»(٢)

روى الطبراني عن العرس بن عميرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**إن الله تعالى لايعذب العامة بعمل الخاصة حتى تعمل الخاصة بعمل تقدرالعامة أن تغيره ، ولاتغيره ، فذاك حين يأذن الله في هلاك العامة والخاصة**» (٣)

وروى الإمام أحمد عن عبدالله بن عمرو- رضي الله عنهما - : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «**إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول له : إنك أنت ظالم ، فقد تودع منهم**»(٤)

قال القاضي عياض في شرح هذا الحديث : « أصله من التوديع ، وهو الترك ،

---

(١) سورة الأنفال : الآية ٢٥

(٢) انظرتفسيرالطبري : ١٣/ ٤٧٤

(٣) وقال الهيثمي : «رواه الطبراني ورجاله ثقات »، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : ٧/ ٢٦٨

(٤) رواه أحمد في المسند : ١٠/ ٢٩-٣٠ وقال أحمد شاكر«إسناده صحيح » ، والحاكم : ٤/ ٩٦ وقال « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي في التلخيص .

وحاصله أن ترك الأمربالمعروف والنهي عن المنكرأمارة الخذلان وغضب الرب »[١]

وشاهد آخر في قصة الجد بن قيس وتخلفه عن غزوة تبوك :

روى الإمام الطبري أن رسول الله ﷺ ذكر ذات يوم وهو في جهازه ، للجدبن قيس أخي بني سلمة : **«هل لك ياجد العام في جلاد بني الأصفر؟**

فقال : يارسول الله ! أوتأذن لي ولاتفتني ، فوالله ! لقد عرف قومي مارجل أشد عجبا بالنساء مني . وإني أخشى إن رأيت نساء بني الأصفرأن لاأصبرعنهن .

فأعرض عنه رسول الله صلى ا لله عليه وسلم وقال : «قد أذنت لك » . ففي الجد بن قيس نزلت هذه الآية :

﴿ ومنهم من يقول ائذن لي ولاتفتني ألا في الفتنة سقطوا وإن جهنم لمحيطة بالكافرين ﴾ (٢)

قال الطبري في تفسيرالآية : «أي إن كان إنما يخشى الفتنة من نساء بني الأصفروليس ذلك به ، فما سقط فيه من الفتنة بتخلفه عن رسول الله ﷺ والرغبة بنفسه عن نفسه ، أعظم »[٣]

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : «إن نفس إعراضه عن الجهاد الواجب ، ونكوله عنه ، وضعف إيمانه ، ومرض قلبه الذي زين له ترك الجهاد فتنة عظيمة قد سقط فيها ، فكيف يطلب التخلص من فتنة صغيرة لم تصبه بوقوعه في فتنة عظيمة قد أصابته ؟» [٤]

---

(١) انظرفيض القديرللمناوي : ١/ ٣٥٤

(٢) سورة التوبة : الآية ٤٩

(٣) تفسيرالطبري ١٤/ ٢٨٧ باختصار

(٤) الأمربالمعروف والنهي عن المنكرص٧٩ لشيخ الإسلام ابن تيمية(تحقيق : أبوعبدالله محمد بن سعيد رسلان)١٤١١هـ مكتبة الإيمان - مصر .

وكذلك مقتضى النصوص الشرعية الكثيرة وسير الأنبياء والصالحين على مر الزمن مخالف لهذه الشبهة .

قال ﷺ « **سيد الشهداء حمزة بن عبدالمطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله** »[1]

ولا يخفى التنبيه إلى أن ميزان المصلحة والمفسدة الشرعية يجب أن يؤخذ في هذه الأمور ، وأن يقدر كل بقدره .

ويقول الشيخ محمد رشيد رضا « ولا نترك الدعوة إلى الخير و الجهاد دونه خوفا على أنفسنا حرصا على الحياة الدنيا ، ولا نفرط بأنفسنا في أثناء دعوتنا وجهادنا فيما لا تتوقف الدعوة ولا حمايتها عليه . وقد يكون أكثر ما يصيب الداعي إلى الخير من الأذى ناشئا عن طريقة الدعوة وكيفية سوقها إلى المدعو ، لا سيما إذا كان مسلما ، وكانت الدعوة مؤيدة بالكتاب والسنة »[2]

إن إبليس قد شبَّه على هؤلاء الناس ، إذ كيف يعتزلون المجتمع ؟ ولمن يتركونه ؟

إن شبهة اعتزال المجتمع هو في الحقيقة اعتزال للجهاد والحسبة وعمل الخير ، وتعطيل لشعيرة هامة هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ثم تركه للعابثين الذين لا يخشون الله ولا يخافونه ليعيثوا فيه فسادًا ، ويبثوا الأفكار الهدامة ، ثم نقول لهم : ما فائدة العلم والفقه في الدِّين إذا لم يؤد زكاته يوم حصاده ، وما فائدة العلم إذا انكفأ أصحابه في زوايا بيوتهم ، والناس يتيهون في غوائل الجهل .

كيف يدعو الإنسان السلطان الجائر وهو معتزل الناس ، وماذا نعمل بحديث رسول

---

(١) الحاكم : ٣/ ١٩٥ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٢) تفسير القرآن الحكيم ، الشهير بـ« تفسير المنار » ٤/ ٣٢-٣٤ (وانظر للاستزادة من هذا الموضوع شبهات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للشيخ فضل إلهي ظهير من ص١٣ ومابعدها ، فقد استفدت منه كثيرا في هذا البحث)

الله ﷺ «**لأن يهدي بك الله رجـــلا واحدا خيرلك من حمر النعم**»[١] وأنت معتزل الناس ، فالتناقض واضح بين لايحتاج إلى برهان ، والعزلة لها أحكام ، يفرضها الزمان والمكان . .

وقد نهى النبي ﷺ أحد أصحابه عن الاعتزال وقال له : «**لاتفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاما ألاتحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة**»[٢]

فمن قدرعلى التغيير باليد واللسان فلا يحق له أن يعتزل الناس ويجلس في بيته ، فهذا كله من تلبيس عدو الله إبليس .

ثالثا:« نخلص مما سبق أن معظم خصال الشرف والحمد التي يفضل بها الإنسان على سائر الحيوان ، فسيرة الاجتماع هي التي يتجلى فيها أخلاق الناس وطباعهم وهي التي يظهر فيه خلق الحلم والأناة ، فيقابل الخشونة باللين ، ففي الاجتماع تظهر معادن الرجال وسجاياهم ، وفي الاجتماع تقام شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وغيرها من شعائر الإسلام .

فالأصل إذا الاختلاط والاجتماع بالناس ، وأما ماقد يطرأ من حالات زمنية أو واقعية تجيز الاعتزال ، فالنادر لاحكم له -كما يقال- والأصل باق على حكمه .

«فلايليق بالفرد أن يعتزل الجماعة ، ولايليق بالجماعة أن ترى نفسها في غنى عن الاتصال بباقي جماعات الأمة ، وإذا كان اتصال أفراد الجماعة باللقاء والتعاون على حاجات بلدهم ، فاتصال الجماعات المتباعدة الأوطان يكون بوسيلة أفراد يرحلون فيدلّون على مبلغ ثقافتها ويستطيعون أن يصفوا كمالها أوحاجاتها ، وهؤلاء هم الذين يصلحون لأن يؤكدوا الروابط بين الجماعات حتى تكون كالبنيان يشد بعضه بعضًا »[٣]

---

(١)رواه البخاري : كتاب المغازي (باب غزوة خيبر) ح٤٢١٠ج ٣ / ١٢٨٠

ومسلم : كتاب فضائل الصحابة (باب في فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه) ح٢٤٠٦ج ٤ / ١٨٧٢

(٢) رواه الترمذي : كتاب فضائل الجهاد(باب ماجاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله) ح١٦٥٠ج ٤ / ١٨١ ، وقال الترمذي هذا حديث حسن .

ورواه الحاكم : كتاب الجهاد ٢ / ٦٨ وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي

(٣)من مقال للاستاذ محمد الخضر حسين بعنوان «الاجتماع والعزلة »مجلة الأزهر المجلد٣ العدد الثاني ص٦٦٩شهر ربيع الأول ١٣٥٠هـ

الفهارس العامة

١- فهرس الآيات
٢- فهرس الأحاديث
٣- فهرس الآثار
٤- فهر الأبيات الشعرية
٥- فهرس ا لأعلام
٦- فهرس الأماكن والطوائف
٧-فهرس المسائل الفقهية
٨- فهرس الكتب والمراجع
٩- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿فاتقوا الله مااستطعتم﴾	التغابن	١٦	٢٦٥
﴿أتمدونن بمال فما آتاني الله خير﴾	النمل	٣٦	١٨٤، ١٨٥
﴿أتنهانا أن نعبد مايعبدآباؤنا﴾	هود	٦٢	٢٣٧
﴿أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد﴾	التوبة	١٩ - ٢٠	٢٥١
﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة﴾	النحل	١٢٥	٢٣٨-٢٨٣
﴿ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي﴾	فصلت	٣٤	٢١٦
﴿إذ قالت الملائكة يامريم﴾	آل عمران	٤٥	٧٢
﴿أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى﴾	العلق	٩	٢٣٦
﴿أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة﴾	التوبة	٣٨	٢٠٦
﴿اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو﴾	الحديد	٢٠	١٧٠
﴿أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب﴾	محمد	٢٤	١٣٩
﴿أفلا يتدبرون القرآن ولوكان من عند﴾	النساء	٨٢	١٣٨
﴿أف لكم ولما تعبدون من دون الله﴾	الأنبياء	٦٧	٢٤٠
﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا﴾	الحج	٤١	٧٤-١٣٠
﴿إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما﴾	التوبة	٣٩	٢٣٩
﴿الم أحسب الناس أن يتركوا﴾	العنكبوت	١ - ٢	٩٤
﴿اقترب للناس للناس حسابهم وهم﴾	الأنبياء	١ - ٢	١٩٧
﴿إنك ميت وإنهم ميتون﴾	الزمر	٣٠-٣١	١٩٥
﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾	الأنفال	٢٨	١٧٠
﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾	المائدة	٣٣	١٤٩
﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام﴾	المائدة	٩٠	١٠٧
﴿إنما يتقبل الله من المتقين﴾	المائدة	٢٧	١٢٩
﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله﴾	التوبة	١٨	١٦٦

الآيـــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن﴾	الإسراء	٧	١٨١
﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على ﴾	الزخرف	٢٢	١٧٤
﴿إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانًا ﴾	الأنفال	٢٩	١٨٠
﴿إن تنصروا الله ينصركم ويثبت ﴾	محمد	٧	٢٠٨
﴿إن يتبعون إلا الظن ﴾	النجم	٥٣	٢٨٩
﴿إن الذين آمنوا وعـملوا الصـالحـات سيجعل له الرحمن ودًا ﴾	مريم	٩٦	١٠٨
﴿إن الله لايخفى عليه شيء ﴾	آل عمران	٥	١١٦
﴿إن الله لايغير مابقوم حتى يغيروا﴾	الرعد	١١	٢٤١
﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾	النحل	٩٠	٧٤ - ١٣٨
﴿بل تؤثرون الحياة الدنيا والآخرة خير﴾	الأعلى	١٦ - ١٧	٢٠٥
﴿تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لايريدون علوًا في الأرض ولافسادًا ﴾	القصص	٨٣	١٧٨

الآيـــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿توفني مسلمًا وألحقني بالصالحين﴾	يوسف	١٠١	١٨٨
﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر﴾	الجاثية	١٨	٩٣
﴿الحمد لله الذي هدانا لهذا وماكنا لنهتدي لولا أن هدانا الله﴾	الأعراف	٤٣	١٣٧
﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾	الحج	٤١	٧٦، ١٣٠
﴿ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾	الحج	٣٢	١٦٦
﴿رب قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الأحيث﴾	يوسف	١٠١	١٦٩-١٧٩
﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد﴾	النور	١٠١	١٤٧
﴿السارق والسارقة﴾	المائدة	٢	١٠٥
﴿شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا﴾	الشورى	١٣	٩٢
﴿عليكم أنفسكم لايضركم من ضل﴾	المائدة	١٠٥	٣٣٥
﴿فأخذناه وجنوده﴾	الذاريات	٤٠	٢٠٦

الآيـــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿فأذن مؤذن بينهم أن لعنة الله على ﴾	الأعراف	٤٤-٤٥	١٩٩
﴿فأعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم ﴾	النجم	٢٩	٣٢٨
﴿فأقم وجهك للدين القيم من قبل أن ﴾	الروم	٤٣	١٥٤
﴿فإذا برق البصر وخسف القمر وجمع ﴾	القيامة	٧ - ١٢	٢٠١
﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتواالزكاة فإخوانكم . .﴾	التوبة	١١	٨٢
﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾	التوبة	٥	٨٠
﴿فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما﴾	القصص	٥٠	٢٩١
﴿فاتقوا الله مااستطعتم ﴾	التغابن	١٦	٢٦٥-٢٦٧

الآيـــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿فاحكم بين الناس بالحق ولاتتبع الهوى﴾	ص	٢٦	١٨٨
﴿فادارأتم فيها ﴾	البقرة	٧٢	٢١٥
﴿فاليوم لاتظلم نفس شيئًا ولاتجزون إلا﴾	يس	٥٤	١٧٨
﴿فاطر السموات والأرض أنت وليي﴾	يوسف	١٠١	٢٠٧
﴿فاعلم أنه لاإله إلا الله ﴾	محمد	١٩	٢٧٨
﴿فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين ﴾	المائدة	٢٥	٧٨
﴿فخسفنا به وبداره الأرض فما كان ﴾	القصص	٨١	٢٠٧
﴿فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم ﴾	البقرة	١٣٧	١٧٧
﴿فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون ﴾	الأنفال	٥٧	٢٩٩
﴿فعليهن نصف ماعلى المحصنات من ﴾	النساء	٢٥	١٤٧
﴿ففروا إلى الله إني لكم منه نذير مبين ﴾	الذاريات	٥٠	٣٣٤
﴿فقطع دابر القوم الذين ظلموا ﴾	الأنعام	٤٥	١٨٤
﴿فلاتغرنكم الحياة الدنيا ﴾	لقمان	٣٣	١٧٠
﴿فلاتقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين﴾	الأنعام	٦٨	٣٢٦
﴿فلايصدنك عنها ومن ﴾	طه	١٦	٢٩٣
﴿فلذلك فادع واستقم كما أمرت﴾	الشورى	١٥	٢٩١
﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم ﴾	التوبة	١٢٢	٢٨٥
﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾	النور	٦٣	٩٤، ١٣٥
﴿فمثله كمثل الكلب﴾	الأعراف	١٧٦	٧٩

الآيـــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿فمن اضطر غير باغ ولاعاد﴾	البقرة	١٧٣	٢٦٠
﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل﴾	الكهف	١١٠	١٤١
﴿فناظرة بم يرجع المرسلون﴾	النمل	٣٥	١٨٤
﴿في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ﴾	المعارج	٤	٨٣
﴿قالوا معذرة إلى ربكم)	الأعراف	١٦٤	٢٧٥
﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني ﴾	آل عمران	٣١	١٤٧
﴿قال أولو جئتكم بأهدى مما وجدتم﴾	الزخرف	٢٤	١٧٤
﴿قل فادرءوا عن أنفسكم الموت﴾	آل عمران	١٦٨	٢١٦
﴿قل لاأسألكم عليه أجرًا إلا المودة﴾	الشورى	٢٣	١٦٧
﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا ﴾	الأنفال	٣٨	٢٣٧
﴿قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على﴾	يوسف	١٠٨	٢٨٣
﴿قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً﴾	الكهف	١٠٣	١٣٩
﴿كالذي استهوته الشياطين في الأرض﴾	الأنعام	٦١	٢٩٠
﴿كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه﴾	المائدة	٧٩	٢٣٦
﴿كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته﴾	ص	٢٩	١٣٨
﴿كل نفس ذائقة الموت ، ونبلوكم﴾	الأنبياء	٣٥	١٩٥
﴿كم تركوا من جنات وعيون وزروع﴾	الدخان	٢٥	٢٠٧
﴿لاتفرح إن الله لايحب الفرحين﴾	القصص	٧٦	٢٠٦
﴿لايكلف الله نفسًا إلا ما آتاها﴾	الطلاق	٧	٧٧
﴿لايكلف الله نفسا إلا وسعها﴾	البقرة	٢٨٦	٢٦٥
﴿لايعصون الله ما أمرهم ويفعلون ﴾	التحريم	٦	٢٠٠
﴿لاتثريب عليكم اليوم ﴾	يوسف	٩٢	١٥٩
﴿لاتجد قومًا يؤمنون بالله واليوم الآخر﴾	المجادلة	٢٢	١٥٢، ٣٢٩

الآيـــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل﴾	المائدة	٧٨	٨٩
﴿لقد كان في قصصهم عبرة﴾	يوسف	١١١	١٨٥
﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة﴾	الأحزاب	٢١	١٥٩
﴿للذين أحسنوا الحسنى وزيادة﴾	يونس	٢٦	١٥٨
﴿لله الأمر من قبل ومن بعد﴾	الروم	٤	١٣٦
﴿لمن الملك اليوم ، لله الواحد﴾	غافر	١٥	٢٠١
﴿لواطلعت عليهم لوليت منهم قراراً﴾	الكهف	١٨	١٠٨
﴿لولا أن يكون الناس أمة واحدة﴾	الزخرف	٣٣	٢٣٢
﴿ليس كمثله شيء﴾	الشورى	١١	١٤٠
﴿مافرطنا في الكتاب من شيء﴾	الأنعام	٣٨	٩٣
﴿مانهاكما ربكما عن هذه الشجرة﴾	الأعراف	٢٠	٢٣٧
﴿مثل الذين حملوا التوراة ثم لم﴾	الجمعة	٥	٧٩
﴿من يتق الله يجعل له مخرجا﴾	الطلاق	٢	٢٦٩
﴿من يقترف حسنة نزد له فيها حسنا﴾	الشورى	٢٣	١٧٩
﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾	الرحمن	٦٠	١٥٨ ، ١٧٩
﴿هذا من فضل ربي ليبلوني أأشكر﴾	النمل	٤٠	٧٤
﴿واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا﴾	الأنفال	٢٥	٣٣٨
﴿وأحسن كما أحسن الله إليك﴾	القصص	٧٧	١٥٨
﴿وأحسنوا إن الله يحب المحسنين﴾	البقرة	١٩٥	١٥٧
﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا﴾	الأنعام	٦٨	٣٢٢

الآيـــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا﴾	البقرة	١٧٠	١٧٣
﴿وإذا قيل لهم تعالوا إلى ماأنزل الله ﴾	المائدة	١٠٤	١٧٣
﴿وإذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها ﴾	البقرة	٧٢	٢١٦
﴿وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك ﴾	الأنفال	٣٠	١٥٩
﴿وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴾	الحجرات	٩	١٤٣
﴿وإليه يرجع الأمر كله ﴾	هود	١٢٣	١٣٦
﴿وإلى ثمود أخاهم صالحا قال ياقوم﴾	الأعراف	٧٣	٢٤٩
﴿وإلى عاد أخاهم هودًا قال ياقوم﴾	الأعراف	٦٥	٢٤٩
﴿وإلى مدين أخاهم شعيبا قال ياقوم﴾	الأعراف	٨٥	٢٤٩
﴿وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبًا﴾	الجن	١٥	١٤٤
﴿وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس﴾	النازعات	٤١	٢٣٧
﴿وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر﴾	لقمان	١٧	٢٨٤
﴿وإنا على آثارهم مقتدون ﴾	الزخرف	٢٣	١٧٤
﴿وإن تعدوا نعمة الله لاتحصوها﴾	إبراهيم	٣٤	١٥٧
﴿ وإن جندنا لهم الغالبون ﴾	الصافات	١٧٣	١٣١
﴿وإن كثيرًا ليضلون بأهوائهم﴾	الأنعام	١١٩	٢٩٢
﴿وإني مرسلة إليهم بهدية فناظرة بم ﴾	النمل	٣٥	١٨٤
﴿واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا ﴾	الأنفال	٢٥	٢٧٥
﴿واهجرهم هجرا جميلا ﴾	المزمل	١٠	٣٢٨
﴿وتلك القرى أهلكناهم﴾	الكهف	٥٩	١٧٣
﴿وجاء المعذرون من الأعراب﴾	التوبة	٩٠	٢٧٢
﴿وجعلنا في قلوب الذين ابتعوه رأفة﴾	الحديد	٢٧	٢٩٧
﴿والرجز فاهجر ﴾	المدثر	٣ - ٤	٣٢٧

الآيـــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾	المائدة	٣٨	١٥١
﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات ﴾	الأحزاب	٥٨	١٤٣-١٦٨
﴿واللاتي تخافون نشوزهن ﴾	النساء	٣٤	٣٢٩
﴿والله لايحب الظالمين ﴾	آل عمران	١٤٠	١٤٣
﴿والله يعصمك من الناس﴾	المائدة	٦٧	١٨٢
﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم ﴾	التوبة	٧١	٢٤٢
﴿ وبشر المؤمنين ﴾	الصف	١٣	٢٠٨
﴿وتغشى وجوههم النار﴾	إبراهيم	٥٠	٩٦
﴿وتلك القرى أهلكناهم لما ظلموا ﴾	الكهف	٥٩	٩٦ ، ١٧٣
﴿ودوا لو تدهن فيدهنون﴾	القلم	٩	٢٢١
﴿وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابًا﴾	النساء	٩٣	٩٨
﴿وفي أنفسكم أفلا تبصرون ﴾	الذاريات	٢١	١٨١
﴿وعلمتني من تأويل الأحاديث﴾	يوسف	١٠١	١٦٩
﴿وعنت الوجوه للحي القيوم﴾	طه	١١١	٨٤
﴿وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا ﴾	النساء	١٤٠	٢٩٥
﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ﴾	التوبة	١٠٥	١١٣
﴿ وكأين من دابة لاتحمل رزقها ﴾	العنكبوت	٦٠	١٠٥
﴿وكل شيء أحصيناه في إمام مبين ﴾	يس	١٢	٩٣

الآيـــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وكل صغير وكبير مستطر ﴾	القمر	٥٣	٩٣
﴿وكنوز ومقام كريم ﴾	الشعراء	٥٨	٢٠٧
﴿ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل ﴾	البقرة	١٤٥	٢٩٢
﴿ولاتتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله﴾	ص	٢٦	٢٩٣
﴿ولاتحسبن الله غافلاً عما يعمل ﴾	إبراهيم	٤٢	١٠٩
﴿ولاتركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم ﴾	هود	١١٣	٣٢٢
﴿ولاتزال تطلع على خائنة منهم إلا ﴾	المائدة	١٣	١٥٨
﴿ولاتشتروا بآياتي ثمنا قليلا ﴾	البقرة	٤١	٢٩٨
﴿ولاتعتدوا إن الله لايحب المعتدين﴾	البقرة	١٩٠	١٥٧
﴿ولاتقف ماليس لك به علم ﴾	الإسراء	٣٦	٢٨٦
﴿ولاتقتلوا النفس التي حرم الله إلا ﴾	الإسراء	٣٣	٩٥
﴿ولاتقربا هذه الشجرة ﴾	البقرة	٣٥	٢٣٦
﴿ولاتمدن عينيك إلى مامتعنا به أزواجًا﴾	طه	١٣١	١١٩
﴿ولاتنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن ﴾	سبأ	٢٣	٧٢
﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير﴾	آل عمران	١٠٤	٢٤٢
﴿ولقد آتينا موسى الكتاب وقفينا﴾	البقرة	٧٨	٢٩٢
﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولا ﴾	النحل	٣٦	٢٥٠
﴿ولولا أن يكون الناس أمة واحدة ﴾	الزخرف	٣٣	٢٣٣
﴿وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب﴾	الحديد	٢٥	١٨٠
﴿ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي﴾	الحج	٤٠	٧٧، ١٧٩
﴿وللآخرة خير لك من الأولى ﴾	الضحى	٤	٢٠٥

الآيـــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا﴾	البقرة	١١٥	١٤٠
﴿ولله عاقبة الأمور﴾	الحج	٤١	١٣٦
﴿وماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم ﴾	الحشر	٧	١١٢-١١٤
﴿وماجعلنا لبشر من قبلك الخلد أفإن ﴾	الأنبياء	٣٤ - ٣٥	١٩٥
﴿وماينطق عن الهوى إن هو إلا وحي﴾	النجم	٣ - ٤	٢٩١
﴿ومن أضل ممن اتبع هواه بغيرهدى﴾	القصص	٥٠	٢٩٢
﴿وممن حولكم من الأعراب منافقون﴾	التوبة	١٠١	٣٠٦
﴿ومن يتعد حدود الله فأولئك هم﴾	البقرة	٢٢٩	٩٢
﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾	الطلاق	٦٥	٩٢
﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه﴾	الطلاق	٢	٢٧٢
﴿ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا﴾	المائدة	٥٦	١٣١
﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين ﴾	النساء	١١٥	١١٥
﴿ومن يشاقق الله ورسوله فإن الله ﴾	الأنفال	١٣	١١٥
﴿ومن يطع الله ورسوله فأولئك مع ﴾	النساء	٦٩	٩٤
﴿ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا﴾	الأحزاب	٧١	٩٣

الآيـــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ومن يعص الله ورسوله فإن له نار﴾	الجن	٢٣	٩٤
﴿ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده﴾	النساء	٦٩	٩٤
﴿ومن يقترف حسنة نزد له فيها حسنًا ﴾	الشورى	٢٣	١٥٨ - ١٧٩
﴿ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم﴾	النساء	٩٣	٩٥
﴿ومنهم من يقول أئذن لي ولاتفتني﴾	التوبة	٤٩	٣٤٥
﴿والنجم إذا هوى ماضل صاحبكم ﴾	النجم	١ - ٤	٢٩٤
﴿ونهى النفس عن الهوى ﴾	النازعات	٤٠	٢٩٠
﴿وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا ﴾	الكهف	١٠٤	١٤٠
﴿ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه ﴾	الكهف	٤٩	١٧٤
﴿ويدرؤا عنها العذاب ﴾	النور	٨	٢١٦
﴿ويدرءون بالحسنة السيئة﴾	الرعد	٢٢	٢١٦
﴿ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ﴾	المطففين	١-٦	١٠٩
﴿وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي ﴾	النحل	٩٠	١٦٨

الآيـــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ياأيها الذين آمنوا إذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾	الحجرات	٦	١٦٨
ياأيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانًا ﴾	الأنفال	٢٩	١٣١
﴿ياأيهـــا الذين آمنوا إن تنصـــروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم ﴾	محمد	٧	٧٧
﴿ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ﴾	المائدة	١٠٥	٣٣٨،٩١
﴿ياأيها الذين آمنوا كونوا أنصار الله ﴾	الصف	١٤	٧٧
﴿ياأيهـــا الذين آمنوا لاتخـــونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم ﴾	الأنفال	٢٧	١٢٩
﴿ياأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتًا غير بيوتكم ﴾	النور	٢٧-٢٨	١٢٦
﴿يابني آدم قد أنزلنا عليكم لباسًا ﴾	الأعراف	٢٦	١٢٤
﴿ياقوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره﴾	الأعراف	٦٥	٢٤٨
﴿يخادعون الله والذين آمنوا ﴾	البقرة	٩	٢٧٣
﴿يعلم خائنة الأعين وماتخفي الصدور﴾	غافر	١٩	١١٦
﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ﴾	المائدة	٣	١٧٥
﴿يوم هم على النار يفتنون ﴾	الذاريات	١٣	٩٤
﴿يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت﴾	الحج	٢	١٨٨
﴿ يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه ﴾	عبس	٣٤-٣٧	١٨٩

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
إئذنوا له فبئس أخو العشيرة	٢٢٨
أباح صلى الله عليه وسلم رمي حدقة	١٢٦
أبى عن ستر الحجارة	١١٩
أتشفع في حد من حدود الله	١٤٩
اتق دعوة المظلوم فإنه	١١٧
أحب الناس إلى الله تعالى وأدناهم	٧٥
ادرؤا الحدود بالشبهات	٢١٤
إذا رأيتم أمتب تهاب الظالم أن تقول له	٣٣٨
إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل	٩٩
إذا عملت الخطيئة في الأرض	٢٢٢
إذ عطس رجل من القوم	٢١٧
اشفعوا تؤجروا	١٦٥
أصحابي كالنجوم بأيهم	١٢٠

طرف الحديث	الصفحة
أعدى أعدائك نفسك التي بين جنبيك	١٨٢
أعوذ بك من دعوة المظلوم	١١٧
أكثرهم للموت ذكرًا	٢٠٠
اللهم أعني على سكرات الموت	١٩٧
اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد	١٠١
اللهم ماأصبح بي من نعمة أوبأحد	١٣٧
ألاأدلكما على ماهو خير لكما	١٨٠
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا	٨٢
أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإراقتها	١٠٧
أنزلوا الناس منازلهم	١٥٦
انصر أخاك ظالمًا أومظلومًا	١١٢
أن عمل الإمام العادل في رعيته يومًا	١٤١
أن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذواعلى	٣٣٦

طرف الحديث	الصفحة
إن الله كتب الإحسان على كل شيء	١٠١
إن الله تعالى لا يعذب العامة بعمل الخاصة	٣٣٨
إن في الجنة قصراً له خمسة آلاف باب	١٤٣
إنما جعل الاستئذان من أجل البصر	١٢٦
إن من موجبات المغفرة إدخالك	١٦٢
إنه من يعش منكم بعدي فسيرى	١٢١
إنه ألقى أكابر أعدائه	١٤٦
إن المقسطين عندالله على منابر	٧٥
إن الناس إذا رأوا الظالم	٩١
إياك وكرائم أموالهم	٧٥
أيما وال أوقاض أغلق بابه	٨٦
بينما أنا نائم رأيت عمود الكتاب	١٥٣
جيفة (سماها جيفة - أي الدنيا-)	١٧١
الخلق عيال الله فأحب خلقه إليه	١٦١
ثلاثة لاترد دعوتهم الإمام العادل	١٤٢
دع مايريبك إلى مالا يريبك	١٢٤
دعوة المظلوم ترفع على الغمام	١٤٢
الدنيا مزرعة الآخرة	١٧١
الدنيا ملعونة ملعون مافيها إلا ذكرالله	١٧١
الدين النصيحة	١ ، ١٣٩
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر	١٠٠
سبعة يظلهم الله في ظله يوم	٨٤، ٢٠١

طرف الحديث	الصفحة
ستخرج نار من حضرموت	١٥٣
سكرة من سكرات الموت أشد	١٩٦
السعيد من اتعظ بغيره	١٢٧
سموا عليه أنتم وكلوه	٢٩٩
سيد الشهداء حمزة	٣٤٠
شر الأمور محدثاتها	١١٤
الشيخ والشيخة إذا زنيا	١٤٨
طوبى للشام	١٥٣
عدل ساعة خير من عبادة ستين	١٤٢
عليكم بالشام	١٥٢
فأول مايقصد آدم أبوالبشر	١٩١
فإن المتمسك بالسنة عند فساد	١٥٥
فسطاط المسلمين يوم الملحمة	١٥٤
فليقبل من محسنهم وليتجاوز	١٥٨
قسم الله الخير فجعل تسعة أعشاره	١٥٣
كل بدعة ضلالة وكل ضلالة	١١٤
كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته	١٢٧
كل المسلم على المسلم حرام	١١٠
كل معروف صدقة	١٦٢
كلمة حق عند سلطان جائر	١٤٥
كنت مع رسول الله فكنت عبده وخادمه	١٧٦
كما تدين تدان	١٣٩
الكيس من دان نفسه	٢٠٠

طرف الحديث	الصفحة
لاإله إلاالله إن للموت لسكرات	١٩٧
لاأملك لك من الله شيئًا ، قد بلغت	١٨٤
لاترجعوا بعد كفارًا يضرب بعضكم	١٠٠
لاتزمروه دعوه	٢١٦
لاتسبوا السلطان فإنه ظل الله	٧٥
لايؤمن أحدكم حتى يكون هواه	١٧٥
لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لاإله إلاالله	٣٠٧
لايحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث	٨٩، ١٧٥
لايحل مال امرئ منسلم إلا بطيب نفس	١١٠
لتردن الحقوق إلى أهلها	١٢٩
لزوال الدنيا أهون على الله	٩٨
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين	١٢٣
لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا	٩٨
لما وقعت بنوإسرائيل في المعاصي	٩١
ماتقولون ؟ قالوا : أخ كريم	١٥٩
مالي وللدنيا إنما أنا كراكب	٢٠٤
المسلم أخوالمسلم	١١٢
من ابتلي من هذه القاذورات	١٠٧
من أحدث في أمرنا هذا	١١٤

فهـــرس الآثـــار

الأثر	الصفحة
ألستم أهلي ؟ فقالوا : بلى فداك الله بنا . . . (معاوية)	١٩٧
اللهم إنك تعلم أنا بذلنا . . . (علي)	١٧٧
أما إنك لو مت لم أصل عليك . . . (جندب)	٣٠٦
أمحموم بيتكم أم تحولت القبلة . . . (سلمان)	١١٩
أمر الله المؤمنين ألا يقروا المنكر . . . (ابن عباس)	٣٣٨
أن الله تعالى لايعذب العامة بعمل الخاصة . . . (العرس بن عميرة)	٣٣٨
إنا لنكشر في وجوه أقوام . . . (أبوالدرداء)	٢٢٩
إنا ندخل ثم أمرائنا فنقول القول . . . (ابن عمر)	٢٣٠
أنشد الله رجلاً . . . (عثمان)	١٧٧
أن النبي ﷺ ضرب وغرب . . . (ابن عمر)	٣٠٩
إن نمت نهاري ضاعت الرعية . . . (عمر)	١٩٣
أنه اعتل بعير لصفية بنت حيي . . . (عائشة)	٣٢٤
أيها الناس وليت أمركم . . . (أبوبكر)	١٧٥
بلغني أن الناس هابوا . . . (عمر)	١٧٦
رأيت عثمان نائما في المسجد . . . (الحسن)	١٧٧

الأثر	الصفحة
العالم حديقة سياجها الشريعة . . . (علي)	١٥٦
فإن أسعد الرعاة من سعدت به رعيته . . . (عمر)	١٩٤
فتبًا وبعدا وسحقا لأمراء لم يكتفوا . . . (عمر)	١٩٤
لايفرض إلا للمفطوم . . . (عمر)	١٩١
واعلم أنه لاينفع تكلم بحق لانفاذ له . . . (أبوموسى)	٢٦٨
لاتجالسوا أهل الأهواء فإن مجالستهم ممرضة . . . (ابن عباس)	٢٩٠
لست بنبي ، ولايوحى إلي . . . (علي)	١٧٧
ماترك الحق لعمر صديقا . . . (عمر)	٢٨٠
المهاجر من هجر الخطايا والذنوب . . . (فضالة)	٣٢٢
ياأيها الناس إنكم تقرأون . . . (أبوبكر)	٣٣٥
يابحر إنك تجري بأمر الله . . . (سعد وخالد)	١٩٣
ياهني ضم جناحك عن الناس . . . (عمر)	١٩٣

فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
الآجري	٢٢١
آدم	٢٠١
إبراهيم الخليل	١٩٦
أحمدبن تيمية	٢٧٦ ، ٢٨٠، ٢٩١، ٢٩٤، ٣٠٢
أحمد بن حنبل	٥٠
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	٣٢، ٢٩٩
أحمد زروق	٥١
أحمد بن يونس	٣٠٠
إدريس	١٣٣
الأزهري	٢١٦
أسامة بن زيد	٩٩، ١٤
إسماعيل الصفوي	١٣
الأسنوي	٢٣٧
الأصفهاني	٢٣٥
أنس بن مالك	٢٧١
إينال العلائي	٢٢
ابن الأخوة	٣٨
ابن إياس	٢١، ٢٢
ابن بسام	٣٨
ابن بطال	٢١٧
ابن بطة	٢٩٧
ابن تيمية =أحمد بن تيمية	---
ابن جريرالطبري	٣٢٩
ابن الجوزي=أبوالفرج	٢٨١
ابن حبان البستي	٢١٩
ابن حجر=أحمد بن علي	---

الاسم	الصفحة
ابن الحنبلي	٤٤
ابن الخطاب	٢٠٣
ابن خلدون	٢٣١
ابن طولون	٥٢
ابن الصفدي	٤٨
ابن عباس	٢٨٩، ٣٠٧، ٣٠٨
ابن عبدالبر	٢٩٩، ٣٠١
ابن عبدالعزيز	١١٣
ابن العربي	٣٣٧، ٣١٥
ابن العماد الحنبلي	٤٤، ٥١
ابن عمر	١٥٣، ٢٣٠
ابن قدامة	٣٠٧
ابن القيم	٢٦٨، ٢٩٦
ابن مسعود	١٩١، ١٩٢
ابن مفلح	٢٨١
ابن نباتة السعدي	٢٢٨

الاسم	الصفحة
ابن المبارك	٣٠٢
ابن مفلح	٣٢٤
ابن وضاح	٣٠٧
أبوبكر الصديق	٥٠، ٦٠، ٩١، ١٧٥، ٢٠٣، ٣٠٧
أبوثعلبة الخشني	٣٣٥
أبوحامدالغزالي	٣٠٠
أبوحفص زين الدين الحلبي الشافعي	٤٦
أبوالحسن= علي بن ميمون	
أبوالحسن الماوردي	٢
أبوحنيفة	٣٣٦
أبوداود	٥٠
أبوالدرداء	٢٢٩
أبوزيد	٢٧١
أبوسفيان	١٥٩، ٣١٨، ٣٣٥
أبوالعالية	٢٨٩
أبوالفتح المرجاني	٤٤
أبوالفرج الجوزي	٢٧٧
أبوقلابة	٢٩٠
اللالكائي	٣٠٧
أبوموسى الأشعري	١٥٩، ١٩٤
أبومنصور	٢١٣
أبوالوفاء بن عقيل	٢٧٧
أبويعلى	٢٧٦، ٣٠٧

الاسم	الصفحة
بايزيد العثماني	١١ ، ١٣
برسباي	١٢ ، ٣٥
برقوق	١١ ، ٢١٩
برهان الدين الناجي	٤٤
البزدوي	٢٥٦
بشر الحافي	١٣٤
البغوي	٣١٨
بلعم بن باعورا	٧٩
بلقيس	٥٦ ، ١٨٤
بيبرس	٣٥
تاج الدين السبكي	٢٥٦
الترمذي	٣٠٨
تيمورلنك	٢٣١
الجاحظ	٣١٢
جان بردي الغزالي	٣٧
الجرجاني	٢٥٥
الجصاص	٣٣٧
جقمق	٢ ، ٣٥
جلال الدين السيوطي	٣٢
الحجاج	٣٠٤
الحسن البصري	٢٨٩
حسن بن شهاب الدمشقي	٤٤
الحسن بن علي	١٣٣

الاسم	الصفحة
خالد بن الوليد	١٩٣
خبيب بن عدي	١٠٢
داود عليه السلام	٧٤
الرازي	٢٧١
رسلان بن يعقوب الجعبري الدمشقي	٤٩
الزركشي	٢٥٦
زكريا بن حسن الحموي	٤٥
الزمخشري	٢٧٠
زين الدين ابن الشماغ	٤٤
زينب	٣٢٤
سعيد بن المسيب	٣٣٤
سفيان الثوري	٢٧٦
سلمان الفارسي	١١٩
سلمة بن الأكوع	٢٣٩
سليم الأول	١٣، ١٥
سليمان بن حمد الخطابي	٢٢٧
سنان بن ثابت	٤٠
شمس الدين السخاوي	٣٢
الشمس السلامي	٤٤

الاسم	الصفحة
سريرة	١٩٩
سعد بن أبي وقاص	١٩٢
سليمان بن عبدالملك	١٩٨
الشاطبي	٢٣٧، ٢٨٦، ٣٠٢
الشعبي	٢٨٩
الشافعي	٥٠، ١٤٦
الشوكاني	٢٣٧، ٣٢٧
الشيزري	٢٧٦
الصابوني	٤٨
الصالحي	٢٢٦
الطبراني	٣٣٨، ٣٣٩
طلحة بن مصرف	٢٩٧، ٣٠٠
الظاهر بيبرس	٣٣
عائشة	٢٢٨
عبدالرحمن السعدي	٢٥١
عبدالرحمن الصالحي	٢٢٠
عبدالرحمن الناصر	٢٣٢
عبداللطيف بن الشيخ عبدالرحمن	٢١٥
عبدالقادربن عبدالله الآمدي الحلبي	٤٥
عبدالقادر العلواني	٤٦، ٥١
عبدالقادر الكيلاني	٢٧٧
عبدالله بن أحمد بن حنبل	٣٠٨
عبدالله بن المبارك	٣٣٦
عبدالله بن مسعود	١٥٣
عبيد الله الأثري = أبو الزهراء	٣
عثمان بن عفان	٢٠٣

الاسم	الصفحة
عثمان بن محمد الديمي المصري	٤٤
عروة بن الزبير	٢٢٨
العز بن عبدالسلام	٢٥٨
عقال بن شبة	٢٢٨
علي بن أبي طالب	١٧٥، ١٧٧، ١٩١
علي بن أحمد الكيزواني الحموي	٤٥
علي بن راشد	١٣٤
علي بن زهرة الحنبلي الحمصي	٤٤
علي بن عطية بن محمد بن الحداد الهيتي	٤٢
علي بن ميمون المغربي =أبوالحسن	٤٤
عمر بن أحمد الشماع	٤٦
عمر بن عبدالعزيز	٢٣٣
عمر بن الخطاب	١٧٥، ١٩١
عيسى من مهنا	٢٥
الغوري	١٣، ٢١
فاطمة الزهراء	١٣٣، ٢٠٥
الفخر الرازي	٢٧٧
الفراء	٢١٩
فضالة بن عبيد	٣٢٢
الفضيل بن عياض	٣٠٠
القاضي القطب الخيضري	٤٤
قايتباي	١٢، ٢١، ٣٦
القرافي	٢١٨
القرطبي	٢١٥، ٢١٨، ٢٢٦، ٢٧٦
قلاوون	٣٣
قيس أخي بني سلمة	٣٤٠
قيس بن محمد آل الشيخ مبارك	١٨، ٢٦

الاسم	الصفحة
الكسائي	٣٠٧
كسباي الشريف	١٩٧
لقمان	٢٢٨
مالك بن أنس	٤٤
مجاهد	١٤٢
محمد بن أحمد المقدسي الشافعي	٢١٧، ٢٧٥، ٢٧٨، ٣٠٢، ٣١٨
محمد بن إسماعيل البخاري	٥٧ ، ١٧٩
محمد بن الحسن	٢١٧
محمد عبدة	٤٨
محمد رشيد رضا	٤٢
محمد بن قلاوون	٣٣٩
محمد بن يوسف السنوسي	٣
محمد الصغير بن علي المعروف بالشربتلي	٢
محمد بن الحنيفية	٣٠٨
محمد بن داود البازلي العمادي	٤٤

الاسم | الصفحة

محمد بن ملكا الحمصي	٤٥
محمود بن إسماعيل الجيزي	٤٠
محمود بن حسن البزوري الحموي الدمشقي	٤٤
المروزي	٢٢٩
مسروق	٢٢٩
معاذ بن جبل	٢٨٠
معاوية بن أبي سفيان	٣٠٢، ٣٠٨
معاوية بن أبي الحكم السلمي	٢٨٩
المفضل	٢٢٠
منذر بن سعيد	٢٣٢
نجم الدين الغزي	٢٩٨
يحيى بن شرف النووي	٢٤٤
يوسف	٢٧٩

فهرس الفرق والطوائف والجماعات

	الصفحة
أصحاب المعاصي والمنكرات	٣٢١
أهل الآراء	٢٩٢
أهل الأهواء	٢٨٥، ٢٩٦، ٣١٢، ٣٠٣، ٣٠٢، ٢٨٥
أهل الإيمان	٣٢٢
أهل البدع	٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٧
أهل التصوف	١٥٩
أهل الجور	٣٠١
أهل الحسبة	٣٢٢
أهل حمص	١٩٣
أهل الزيغ	٣٠١
أهل السنة	٢٩٦، ٢٧٩، ٣٠١، ٣٠٤، ٣٠٥
أهل السنة والجماعة	٢٨٥، ٣٠٠، ٣١٢
أهل السواد	١٥٦
أهل الشبهات	٢٩٢
أهل العدل والاستقامة	٣٠١
أهل العلم	٣٠٢، ٣٠٤
أهل الفجور	٣٠٧، ٣١٣
أهل الكفر والمعاصي	٣١٧
أهل الله	١٨٧
أهل مسائل الأحكام العملية	٢٩٦
أهل المشرق	٦٩

أهل المعاصي	٥٨
أهل المعاصي والمختثين	٨٩ ، ٩١، ٢٧٠
أهل المغرب	٣١٨
أهل مكة	٣٠٨
أهل نصحه	٦٩
بنوإسرائيل	١٨٥

فهرس المسائل

المسألة	الصفحة
«اتباع الكتاب والسنة وعدم الزيادة»	١٧٣
«إغاثة الملهوف وقضاء حوائج الناس »	١٦٣
«إقامة الحدود والعقوبات الشرعية»	١٤٦
«أكل أموال الناس بالباطل»	١٠٩
«أكل السحت»	١٠٥
«أم الخبائث »	١٠٧
«تحريم قتل المسلم »	٩٨
«الترغيب في سكنى الشام»	١٥٢
«التوسل بجاه النبي صلى الله عليه وسلم»	٧٢- ٧٣
«حد شرب الخمر»	١٥٢
«حكم الرشوة»	٨٥
«حكم تارك الصلاة »	٨٠
«حكم تزيين الأسواق والحوانيت»	١١٩
«حكم الحماية التي تؤخذ من الفلاحين»	١٢٨
«حكم لبس الذهب والحرير للرجال والنساء»	١٢٢
«ذكر الموت واليوم الآخر »	٢٠٠
«الرفق بالرعية»	١٧٩
«الزهد في الدنيا »	٢٠٤
«شرح مسائل الفحشاء»	١٦٨
«شروط المحتسب»	١٦٦
«الشفاعة في الحدود»	١٤٩
«العدل في الرعية»	١٤١

المسألة	الصفحة
«فاحشة الزنى واللواط»	١٠٣
«قبول هدايا الملوك»	١٨٤
«قطاع الطرق»	١٤٩
«النصح للرعية»	١٥٨
«نصح الغلمان والخدم»	٢٠٧
«نهي الرسل عن التعرض لدواب المسلمين»	١١٢
«النهي عن المثلة»	١٠٢
«واجب السلطان نحو الرعية»	٧٦

فهرس الأبيات الشعرية

القافية	الصفحة
فبعد ماذا	١٩٥
نديما للندامات	٢٢٧
ماله خطر	١٩٩
من الجور	١٦٢
في الله مصرعي	١٠٢
إن المزاح وفاق	٢٢٨
هذا بذاك	١٩٧
ذاك إلى الزوال	١٩٥
ولم تزل	٢٠٤
القبر ماسيفعل	١٩٨
إذا قيل تم	١٩٤
لابقاء للإنسان	١٩٨
خافتة سكون	١١١
لنفسك مايحلو	١٢٤
الزارعون ماحصدوا	١٧١
بطشي وفتكي	١٧٠
سمائي ولاأرضي	٢٣٢
شقاوتي وعنائي	١٨٢
إلا عواري	١٩٤
راحة كل حي	١٩٥
على بغضي	٢٢٨

فهرس المراجع

١-القرآن الكريم

٢- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم

(أ)

٣- آداب الحسبة :

أبوعبدالله محمد السقطي المالقي ، تحقيق د. حسن الزين ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٧هـ

٤ - الآداب الشرعية والمنح المرعية :

لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي . رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض.

٥- الإبداع في مضار الابتداع :

للشيخ علي محفوظ ، الطبعة السابعة، ١٣٧٥هـ ، دار الاعتصام -مصر .

٦-الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان :

ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى سنة ٧٣٩هـ ضبط نصه ، كمال يوسف الحوت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية -بيروت

-الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، علاء الدين بن بلبان الفارسي ، الناشر : مؤسسة الرسالة تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

٧-الإحكام في أصول الأحكام :

للعلامة المحدث : أبومحمد علي بن حزم ت : ٤٥٦هـ تحقيق : العلامة أحمد شاكر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ ، دار الآفاق الجديدة -مصر

٨ - الأحكام السلطانية :

للقاضي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت ٤٥٠هـ)دار الكتاب العربي ، تحقيق خالد عبداللطيف السبع .

٩- الأحكام السلطانية :

للقاضي أبي يعلى (ت٤٥٨هـ) ، تصحيح وتعليق : محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤٠٣هـ

١٠- أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي :

أحمد بن يوسف الدريويش ، دار عالم الكتب للنشروالتوزيع ، ط١ ١٤٠٩هـ .

١١- أحكام القرآن :

لابن العربي (٥٤٣هـ) تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، دارالكتب العلمية - بيروت - لبنان .

١٢- أحكام القرآن :

للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) دار الفكر .

١٣-إحياء علوم الدين :

للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت

١٤- إخراج الأمة المسلمة :

ماجد عرسان الكيلاني ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ، (كتاب الأمة)- قطر.

١٥- الإخوان لابن أبي الدنيا (ت٢٨١هـ) :

تحقيق وتعليق : محمد عبدالرحمن طوالية . إشراف ومراجعة : الدكتور نجم عبدالرحمن خلف ، دار الاعتصام.

١٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول :

محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) دار المعرفة - بيروت .

١٥- إرواءالغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :

تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ط١ ١٣٩٩هـ .

١٧- الاستقامة :

تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية ، تحقيق د. محمد رشاد سالم ، ط١ ، ١٤٠٣هـ .

١٨- أسد الغابة في معرفة الصحابة :

علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الجزري ، (ت ٦٣٠هـ) ، المكتبة الإسلامية ،

طهران .
١٩- أسس الدعوة وآداب الدعاة :
محمد السيد الوكيل ، دار الوفاء ، دار المجتمع للنشر والتوزيع ، ط٢ ١٤٠٦هـ .
٢٠- الإصابة في تمييز الصحابة :
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢) الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ -
دار صادر - مصر
وبهامشه الاستيعاب لابن عبدالبر .
٢١- أصناف المدعوين وكيفية دعوتهم :
الدكتور : حمود بن أحمد الرحيلي ، ط١ ١٤١٤هـ دار العاصمة - الرياض .
٢٢- أصول الدعوة :
عبدالكريم زيدان ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ ، دار الوفاء - ا لمنصورة
٢٣- أضواء على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :
عبد غالب أحمد عيسى ، ط١ ١٤١٢هـ ، دارالجيل- بيروت .
٢٤- الاعتصام :
لأبي إسحاق إبراهيم موسى محمد الشاطبي ، المتوفى سنة ٧٩٠هـ تحقيق : سليم بن
عيد الهلالي ، دار ابن عفان ط١ ١٤١٢هـ .
٢٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين :
للإمام محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت٧٥١هـ ، تحقيق محي الدين
عبدالحميد ، دار الجيل ، بيروت .
٢٦- اقتضاء العلم العمل :
للخطيب البغدادي ، ت٤٦٣هـ ، ومعه رسائل أخرى بتحقيق الشيخ الألباني ، نشر
وتوزيع دار الأرقم - الكويت .
٢٧- الأمثال :
لأبي الشيخ الأصبهاني (ت٣٦٩هـ) تحقيق : الدكتور عبدالعلي عبدالحميد ، الدار
السلفية ، ط١ ١٤٠٢هـ
٢٨- الأمر بالعزلة في آخر الزمان :

تأليف محمد بن إبراهيم الوزير ، تحقيق : إبراهيم باحسن عبدالحميد ، دار ابن القيم ، المكتبة الإسلامية ، ط١ ١٤١٣هـ .

٢٩- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

لأحمد بن عبدالحليم ابن تيمية ت٧٢٨هـ ، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ط١ ، ١٤١٢هـ دار المسلم- الرياض.

- الأمربالمعروف والنهي عن المنكر :

لتقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، صححه وخرج أحاديثه وعلق عليه ، فواز أحمد زمرلي ، مؤسسة الرسالة - بيروت، دار الإيمان .

- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية ، صلاح الدين المنجد ، دار الكتاب الجديد - بيروت ، ط١

٣٠- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

د. سليمان بن عبدالرحمن الحقيل ، ط١ ، ١٤١٢هـ .

٣١- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

السيد جلال الدين العمري ، ط١ ١٤٠٤هـ

٣٢- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

أحمد عزالدين البيانوني ، دار السلام ،ط٢ ١٤٠٥هـ .

٣٣- الأمربالمعروف والنهي عن المنكر :

عبدالمعز عبدالستار ، المكتب الإسلامي ، ط٢ ١٤٠٢هـ- بيروت .

٣٤- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

خالدبن عثمان السبت ، ط١ ١٤١٥هـ ، المنتدى الإسلامي ، لندن .

٣٥- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة :

د. عبدالعزيز المسعود ط٢ ١٤١٤هـ دار الوطن ، الرياض .

٣٦- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وواقع المسلمين :
صالح بن عبدالله الدرويش ، ط١ دار الوطن ، الرياض .
-الأموال ، أبوعبيد القاسم بن سلام ، ت٢٢٤هـ ، تحقيق : محمد خليل هراس ط١
١٩٦٨م ، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .
٣٧- الأيوبيون والمماليك في مصر والشام :
د. سعيد عبدالفتاح عاشور ، ط١ ١٩٩٢م ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

(ب)

٣٨- البداية والنهاية :
الحافظ إسماعيل بن كثير الشافعي ت٧٧٤هـ ، تحقيق : أحمد أبوملحم ، ومجموعة
ط١ ، ١٤٠٦هـ ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٣٥١هـ ، مطبعة المعارف ، بيروت .
٣٩ - البدرالطالع بمحاسن من بعد القرن السابع :
محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
٤٠- البدعة والمصالح المرسلة :
توفيق يوسف الواعي ، مكتبة دار التراث ، الكويت ، الفروانية . ط١ ١٤٠٤هـ .
٤١ -تاريخ بغداد :
أبوبكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي ، ت: ٤٦٣هـ ط١ ١٩٣١م مكتبة
الخانجي - القاهرة .
٤٢ - تاريخ الخلفاء :
جلال الدين السيوطي ، ت٩١١هـ . تحقيق : محيي الدين عبدالحميد ، ط١ ١٩٥٢م
المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة .
٤٣- تاريخ الطبري= تاريخ الأمم والملوك :
ابن جرير الطبري ، تحقيق أبوالفضل ، دارسويدان - بيروت .

٤٨ - تاريخ المدارس في مصر الإسلامية :
د. عبدالعظيم رمضان ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٢م .
٤٩- تبصرة الحكام :
برهان الدين إبراهيم ، ابن فرحون المالكي ت٧٩٩هـ ١٣٧٨هـ ، البابي الحلبي ، مصر بهامش فتح العلي المالك .
٥٠ - تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام :
الإمام بدر الدين بن جماعة ، تحقيق : د. فؤاد عبدالمنعم ، ط٣ ١٤٠٨هـ دار الثقافة ، بيروت .
٥١- تحفة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي :
المباركفوري ، ط١ ، ١٤١٢هـ دار الكتب العلمية .
٤٢ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف :
الحافظ جمال الدين أبي الحجاج المزي ، تحقيق ، عبدالصمد شرف الدين ، إشراف : زهير الشاويش ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ ، المكتب الإسلامي .
٤٣- تذكرة أولي النهى بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :
عبدالله بن صالح القصير ، ط١ ١٤١١هـ ، دار العاصمة ، الرياض .
٤٤- التراتيب الإدارية :
محمد عبدالحي الكتاني ت١٣٨٢هـ - دار الغرب .
٤٥- الترغيب والترهيب :
المنذري ت٦٥٦هـ ضبط وتعليق : مصطفى محمد عمارة دار الكتب العلمية - بيروت ط١ ١٤٠٦هـ
٤٦- التشريع الجنائي الإسلامي :
عبدالقادر عودة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٤٧- التصوف ، المنشأ والمصادر :
للشيخ : إحسان إلهي ظهير ، إدارة ترجمان السنة ط١ ، ١٤٠٦هـ

٤٨- التصوف بين الحق والخلق :
محمد فهر شقفة ، الناشر : الدار السلفية للتوزيع والنشر ، ط٣ ١٤٠٣هـ
٤٩- التعليق المغني على الدارقطني :
للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مطبوع مع سنن الدارقطني .
٥٠- التعريفات :
علي بن محمد الجرجاني ت٨١٦هـ ، حققه إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٢ ١٤١٣هـ
٥١ - تفسير البغوي = معالم التنزيل :
محيي السنة ، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦هـ ، خرج أحاديثه محمد بن عبدالله النمر ، عثمان ضميرية ، سليمان الحرش ، ط دارطيبة للنشر والتوزيع - الرياض ١٤١٢هـ
٥٢- تفسير الطبري = جامع البيان في تفسير القرآن :
ابن جرير الطبري ، تحقيق محمد محمد شاكر ، أحمد محمد شاكر ، دار المعارف ، ط٢
٥٣- تفسير الفخر الرازي = مفاتيح الغيب :
للإمام فخر الدين الرازي ت : ٦٠٤هـ دار الفكر ، لبنان ، ط١ ١٤١٤هـ ، دار الكتب العلمية .
٥٤- تفسير القاسمي=المسمى (محاسن التأويل) :
للعلامة محمد جمال الدين القاسمي المتوفى سنة ١٣٣٢هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى ١٣٧٧هـ .
٥٥- تفسير القرآن العظيم = تفسير ابن كثير ، إسماعيل بن كثير :
دار الفكر ، بيروت - دا ر الكتب العلمية .

٥٦- تقريب التهذيب :
للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق أبو الأشبال ط١ ١٤١٥هـ دار العاصمة .
٥٧- تنبيه الغافلين :
نصر بن محمد المعروف بأبي الليث السمرقندي ت ٣٧٣هـ
دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٥٨-تهذيب التهذيب :
للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ دائرة المعارف النظامية الهند ، الطبعة الأولى ١٣٢٧هـ
٥٩- تهذيب الرياسة وترتيب السياسة :
أبوعبدالله محمد بن علي القلعي ت٦٣٠ هـ تحقيق : إبراهيم يوسف ، ط١ ١٤٠٥هـ ، مكتبة المنار -الأردن .

(ث)

٦٠- الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر :
تأليف : الدكتور صلاح الصاوي ، المنتدى الإسلامي . ط١ ١٤١٤هـ .

(ج)

٦١- جامع الأصول في أحاديث الرسول :
تأليف مجد الدين أبي السعادات المبارك ابن الأثير الجزري ، حققه وخرج أحاديثه ، عبدالقادر الأرناؤوط ، مكتبة الحلواني ، ط١٣٩١هـ .
٦٢- جامع العلوم والحكم :
زين الدين أبوالفرج البغدادي :
لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت - لبنان ، ط١ ١٤٠٨هـ .
٦٣ - الجامع لأحكام القرآن :
أبوعبدالله محمد أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط١ ١٤٠٨هـ .

٦٥- الجامع للآداب :
أبوعمر يوسف بن محمد القرطبي (ابن عبدالبر) دار ابن حزم - بيروت ط١ ١٤١١هـ .
٦٦-الجهاد ، ميادينه ، وأساليبه :
تأليف : محمد نعيم ياسين ، مكتبة الأقصى ، عمان - الأردن ، ط٢ ١٤٠١هـ .

(ح)

٦٧- حديث أبي الدرداء في طلب العلم :
لابن رجب الحنبلي ، تحقيق : محمد مفيد الخيمي ، المكتبة الدولية - الرياض ، ط١ ١٤٠٢هـ .
٦٨- الحسبة ، تعريفها ومشروعيتها وحكمها :
فضل إلهي ، ط١ ١٤١٠هـ ترجمان ، باكستان .
٦٩- الحسبة في الإسلام :
تقي الدين أحمد بن تيمية ، ٧٢٧هـ ، تحقيق ، سيد بن حمد بن أبي سعدة . مكتبة دار الأرقم ، الكويت ط١ ١٤٠٣هـ .
٧٥ - الحسبة في العصر المملوكي :
د. بدر بن أحمد محمد الصافح ، رسالة دكتوراء ، ١٤٠٨هـ ، المعهد العالي للدعوة الإسلامية بالمدينة المنورة التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
٧٦- الحسبة في مصر الإسلامية :
سهام مصطفى أبوزيد ١٩٨٦م الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة .
٧٧- الحسبة والدعوة إلى الله ، مكانتها في الإسلام وأثرهما في المجتمع :
د. عوض ابن رويشد بن رشيد السحيمي ، ط١ ١٤١٣هـ دار السلام - الرياض .
٧٨- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة :
جلال الدين أبوالفضل عبدالرحمن السيوطي ، ت : ٩١١هـ ط١ ١٣٢٧هـ ، المطبعة الشرفية ، القاهرة .

٧٩- حقائق وأغلاط حول الأمربالمعروف والنهي عن المنكر :
إبراهيم بن عبدالله السماري ، ط١ ١٤١٢هـ الهيئة العربية للكتاب بالرياض.
٨٠- حقيقة البدعة وأحكامها :
سعيد بن ناصر الغامدي ، مكتبة الرشد ، الرياض ط١ ١٤١٢هـ .
٨١- حقيقة الدعوة إلى الله تعالى وما اختصت به جزيرة العرب ، وتقويم مناهج الدعوات الإسلامية الوافدة إليها :
بقلم سعد بن عبدالرحمن الحصين ، تقديم الدكتور / صالح العبود ، والدكتور / صالح السحيمي ، الفرقان ، ط١ ١٤١١هـ .
٨٢- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء :
للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني ، المتوفى سنة ٤٣٠هـ الناشر ، دار الكتب العلمية -بيروت .
٨٣-حلية طالب العلم :
بقلم الشيخ بكر بن عبدالله أبوزيد ، دار الراية ،الرياض ، ط٢ ، ١٤٠٩هـ .
٨٤- الحوادث والبدع :
أبوبكر بن الوليد الطرطوشي ،تحقيق ، علي بن حسن بن علي الأثري ، دار ابن الجوزي ، ط١ ، ١٤١١هـ .

(خ)

٨٥- خطط الشام :
محمد كرد علي ، المطبعة الحديثة بدمشق ، ١٣٤٣هـ .
٨٦-الخطط المقريزية :
لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي ، ت٨٤٥هـ ، مكتبة المثنى ، بغداد .

(د)

٨٧-الدارس في تاريخ المدارس لعبدالقادر محمد بن النعيمي الدمشقي ت ٩٢٧هـ .

نشر وتحقيق : جعفر الحسيني ، مطبعة الترقي بدمشق ، ١٣٧٠هـ .
٨٨-درء تعارض العقل والنقل :
لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، تحقيق / محمد رشاد سالم ط١ ، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
٨٩-الدرر السنية في الأجوبة النجدية :
جمع عبدالرجمن بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي ، من مطبوعات دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، ط٢ ١٣٨٥هـ .
٩٠- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة :
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق محمد سعيد جاد الحق ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، ط٢ ١٣٨٥هـ .
٩١-الدر المنثورفي التفسير المأثور :
للإمام عبدالرحمن جلال الدين السيوطي ت: ٩١١هـ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ، دار الفكر - بيروت
٩١-دعوة إلى السنة :
عبدالله بن ضيف الله الرحيلي ، دار القلم - دار الشامية - دمشق ،ط١ ، ١٤١٠هـ
٩٢- دقائق التفسير ،الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية ، جمع : د. محمد السيد الجليند ،مؤسسة علوم ا لقرآن ، دمشق ،ط٢ ، ١٤٠٤هـ .
٩٣-دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ت ٤٥٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .
٩٤-الدعوة إلى الله :
علي بن حسن بن علي الحلبي الأثري ، مكتبة الصحابة ، جدة ، ط١ الأولى ، ١٤١٢هـ .
٩٥-الديات :
الحافظ أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك ، تحقيق : عبدالله بن أحمد الحاشدي

، دار الأرقم - الكويت ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .

٩٦- الدين الخالص :

للسيد محمد صديق حسن القنوجي البخاري :

تحقيق : محمد زهري النجار ، مكتبة الفرقان ، مصر .

(ر)

٩٧-الرد على المخالف من أصول الإسلام :

بقلم الشيخ بكر بن عبدالله أبوزيد ، الناشر دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الدمام .

٩٨-رفع الملام عن الأئمة الأعلام :

لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، تحقيق زهير الشاويش ، ط٢ ١٤٠٤هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

٩٩-رقابة الأمة على الحكام :

د. علي بن حسنين ، ط١ ١٤٠٨هـ المكتب الإسلامي ، بيروت .

١٠٠-روح المعاني في تفسير القرآن العظيم ، محمود الألوسي البغدادي ، دار الفكر ، بيروت .

١٠١-روضة الطالبين :

يحيى بن شرف الدين النووي ، ت٦٧٦هـ ، تحقيق : عادل عبدالموجود ، ط١ دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٠٢- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء :

أبوحاتم البستي ، تحقيق : إبراهيم بن عبدالله الحازمي ، ط١ ١٤٠٧هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٠٣- رياض الصالحين :

يحيى بن شرف النووي ، ت : ٦٧٦هـ ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ١٤١٢هـ ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

١٠٤-الرسالة :

للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفي ٢٠٤هـ ، تحقيق / أحمد محمد شاكر ، ط١ ١٣٥٨هـ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

١٠٥-الرياض النضرة في مناقب العشرة :

للإمام أبي جعفر أحمد الشهير بالمحب الطبري ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ دار الكتب العلمية-بيروت .

(ز)

١٠٦- زاد المسير في علم التفسير :

جمال الدين عبدالرحمن بن عليي ابن الجوزي ، تحقيق ، المكتب الإسلامي ، ط١ ١٣٨٤هـ .

١٠٧- زاد المعاد في هدي خير العباد :

محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية ، ت٧٥١هـ ، مؤسسة الرسالة بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية - الكويت .

١٠٨-الزواجر عن اقتراف الكبائر :

ابن حجر المكي الهيتمي ، تحقيق : محمد عبدالعزيز سيد إبراهيم ، ط١ ، ١٤١٤هـ ، دار الحديث ، القاهرة .

١٠٩-الزهد :

للإمام هناد بن السري الكوفي ، ت٢٤٣هـ تحقيق : عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ دار الخلفاء للكتاب الإسلامي -الكويت

(س)

١١٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة :

الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي .

١١١-سلسلة الأحاديث الضعيفة :

الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ المكتب الإسلامي .

١١٢- سنن الترمذي :

محمد بن عيسى الترمذي ، ت٢٧٩ هـ تحقيق الشيخ أحمد شاكر ، إبراهيم عطوة ، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي .

١١٣ - سنن الدارقطني :

علي بن عمر الدارقطني ٣٨٥هـ، تحقيق ، عبدالله هاشم يماني المدني ، عني بتصحيحه السيد عبدالله هاشم يماني المدني ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة .

١١٤ - سنن أبي داود :

سليمان بن الأشعث السجستاني ت٢٧٥هـ ، تحقيق ، الدعاس وعادل السيد ، ط١ ، ١٩٦٩م دار الحديث ، حمص

١١٥ - سنن ابن ماجة :

محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة ت٢٧٣هـ ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ العبيكان للطباعة والنشر .

١١٦ - سنن الدارمي :

عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ، حديث آكادمي ، فيصل أباد١٤٠٤هـ .

١١٧ -السنن الكبرى :

للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي ت ٤٥٨هـ مطبعة دارئرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن -الطبعة الأولى ، الهند ١٣٥٤هـ

١١٨ - سنن النسائي : شرح السيوطي ، وحاشية السند ي :

أحمد بن علي بن شعيب النسائي ٣٠٣هـ دار الكتاب العربي .

١١٩ - سير أعلام النبلاء :

تأليف العلامة شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ١٤١٣هـ مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٢٠ - السلوك في معرفة دول الملوك ، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي ، ت : ٨٤٥هـ تحقيق : محمد مصطفى زيادة ، ط١ ١٩٣٦م ، لجنة التأليف والترجمة - القاهرة .

(ش)

١٢١ - شبهات حو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، د. فضل إلهي ط٢ ، ١٤١٢هـ مؤسسة الجريسي ، الرياض .

١٢٢-شذرات الذهب في أخبار من ذهب :
لأبي الفرج عبدالحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩هـ ، دار المسيرة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .
١٢٣-شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم :
للشيخ أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي المتوفى سنة ٤١٨هـ ، تحقيق الدكتور : أحمد سعد حمدان الغامدي ، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض .
١٢٤- شرح السنة :
للإمام أبي الحسن محمد بن الحسين بن مسعود الفراء البغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط - زهير الشاويش - المكتب الإسلامي .
١٢٥- شرح العقيدة الطحاوية :
للقاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي الدمشقي المتوفى سنة ٧٩١هـ ، تحقيق : د. عبدالله التركي -شعيب الأرنؤوط ، ط٥ ، ١٤١٥هـ ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
١٢٦-الشرح والإبانة على أصول الديانة ومجانبة المخالفين ومباينة أهل الأهواء المارقين (الإبانة الصغرى)
لعبيدالله محمد بن بطة العكبري المتوفى سنة ٣٨٧هـ :
تحقيق : رضا نعسان معطي ، المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة .

(ص)

١٢٧-صبح الأعشى في صناعة الإنشا ، أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي ، ت : ٨٢١هـ ، تحقيق : سعيد عبدالفتاح عاشور ، دار عالم الكتب -بيروت .
١٢٨ - صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، ت٢٥٦هـ المكتبة العصرية

بيروت ١٤١١هـ .
١٢٩ -صحيح مسلم ، محمد فؤاد عبدالباقي ، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء - الرياض ١٤٠٠هـ .
١٣٠ -صفة الصفوة ، جمال الدين أبي الفرج بن الجرزي ، تحقيق : محمود فاخوري ط١ ، ١٣٩٩هـ ، دار المعرفة - بيروت .
١١٣١ - الصمت وآداب اللسان ، أبوبكر عبدالله بن محمد ابن أبي الدنيا ، تحقيق : نجم عبدالرحمن خلف ، ط١ ، ١٤٠٦هـ ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

(ض)

١٣٢ - ضعيف الجامع الصغير :
للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي .
١٣٣ -الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت .

(ط)

١٣٤ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ابن القيم ، تحقيق : بشير محمد عيون ، ط١ ، ١٤١٠هـ ، مكتبة دار البيان ، بيروت .

(ع)

١٣٥ - العزلة ، أبوسليمان حمد بن محمد الخطابي ، تحقيق : ياسين محمد السواس ، ط١ ، ١٤٠٧هـ ، دار ابن كثير - دمشق .
١٣٦ -العصر المماليكي في مصر والشام ، د. سعيد عبدالفتاح عاشور ط٢ ، ١٩٧٦م ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

(ف)

١٣٧ -فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تصحيح وتعليق : عبدالعزيز بن باز ، نشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض .

١٣٩-فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني ، محمد بن علي ت: ١٢٥٠هـ ، دار المعرفة -بيروت .
١٤٠-الفتوحات الوهبية شرح الأربعين حديثا النووية (شرح الشبرخيتي على الأربعين النووية) ، برهان الدين إبراهيم بن مرعي الشبراخيتي المالكي ، ت١١٠٦هـ دار الفكر -بيروت .
١٤١- الفرق بين الفرق ، عبدالقاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الإسفراييني ، التميمي ، المتوفي ٤٢٩هـ ، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، ١٤١١هـ ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر -بيروت .
١٤٢- الفرق بين النصيحة والتعيير ، المؤلف : أبوالفرج زين الدين عبدالرحمن ابن الشيخ أحمد ، تحقيق : بشير عيون ، ط١ ، ١٤١٣هـ ، مكتبة دار البيان - دمشق .
١٤٣- الفروع ، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ت٧٦٣هـ ، ط٤ ١٤٠٤هـ- عالم الكتب - بيروت .
١٤٤-الفروق :
شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، ٦٨٤هـ ، دارالمعرفة - بيروت .
١٤٥- فقه تغييرالمنكر ، د. محمود توفيق محمد سعد ط١ ، ١٤١٥هـ ، ضمن ، سلسلة كتاب الأمة ، قطر .
١٤٦- فقه الخلاف بين المسلمين ، د. ياسر حسين دار المسلم - الرياض .
١٤٧- فقه الدعوة في إنكار المنكر ، المؤلف : عبدالحميد البلالي ، تقديم : سالم النهنساوي ، ط١ ، ١٤٠٦هـ ، الناشر : دار الدعوة .
١٤٨- الفهرست لابن النديم ، المؤلف : محمد بن أبي يعقوب بن إسحاق الوراق ، ت: ٣٨٠هـ ، دار المعرفة - بيروت .
١٤٩-فوات الوفيات والذيل عليها ، المؤلف : محمد بن شاكر الكتبي ، ت ٧٦٤هـ ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر -بيروت .

(ق)

١٥٠-القاموس المحيط :
محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، ت٨١٧هـ ، ط٢ ١٤٠٧هـ ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت .
١٥١-قضاء الحوائج :
لابن أبي الدنيا ت٢٨١هـ ، تحقيق وتعليق : مجدي السيد إبراهيم ، مكتبة القرآن للطباعة والنشر والتوزيع .
١٥٢- قواعد الأحكام:
في مصالح الأنام ، للإمام أبي محمد عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي ت٦٦٠هـ ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

(ك)

١٥٣-الكامل في ضعفاء الحديث :
تأليف : العلامة حميد الله بن عدي الجرجاني ، تحقيق : نخبة من المحققين ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٩٨٤م .
١٥٤-كتاب الدعاء : للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت : ٣٦٠هـ ، دراسة وتحقيق : الدكتور محمد سعيد البخاري ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ دار البشائر الإسلامية-بيروت
١٥٥-كتاب السنة :
للحافظ أبي بكر عمروبن أبي عاصم الضحاك ت : ٢٨٧هـ تحقيق الشيخ محمد ناصر الألباني ، المكتب الإسلامي -بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ
١٥٦-كتاب الصلاة وحكم تاركها :
لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، دار ابن كثير ، دمشق بيروت ، دارالتراث - المدينة المنورة ، ط١ ١٤٠٩هـ .

١٥٧ - كشف الأستار عن زوائد البزار :
لابن حجر الهيثمي ٨٠٧هـ تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، مؤسسة الرسالة ط٢ ١٤٠٤هـ .
١٥٨ -كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة :
نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط١ ١٣٩٩هـ .
١٥٩ -كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس :
للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني المتوفى سنة ١١٦٢هـ ، دار إحياء التراث العربي ، ط٢ ١٣٥١هـ .
١٦٠ -كشف الظنون :
للعلامة : مصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة ، نشر مكتبة المثنى- ببغداد .
١٦١ - الكنزالأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :
الإمام عبدالرحمن بن أبي بكر بن داود الصالحي الحنبلي ، ت٨٥٦هـ . رسالة دكتوراة ، تحقيق : محمد نور مصطفى الرهوان ،.وحسن حسين تونجبيلك ، جامعة أم القرى ، ١٤١٠هـ .
١٦٢ -الكنى والأسماء :
تأليف الشيخ العلامة محمد بن أحمد بن حماد الدولابي ، ولد : ٢٢٤هـ الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .
١٦٣ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال :
علاء الدين علي بن حسام المعروف بالمتقي الهندي ت : ٩٧٥هـ ط٥ ، ١٤٠٥هـ ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

(ل)

١٦٤- لسان العرب :
لابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ، نسقه وعلق عليه : علي شيري ، دار إحياء التراث العربي -بيروت ط١ ١٤٠٨هـ دار صادر .
١٦٥- لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد :
لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت : ٦٢٠هـ ، المطبعة السلفية ، ومكتبتها ، القاهرة .
١٦٦-لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية :
للعلامة الشيخ محمد بن أحمد السفاريني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ط٢١٤٠٥هـ ،

(م)

١٦٧-المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك :
د. سعيد عبدالفتاح عاشور ، ط١ ١٩٦٢م ، دار النهضة العربية - القاهرة .
١٦٨-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :
نور الدين أحمد بن حجر الهيثمي ، دار الكتاب العربي ط٢ ١٩٦٧م .
١٦٩-مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية :
جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، وابن ه محمد ، الطبعة الأولى ١٢٩٨هـ .
١٧٠-المجموع شرح المهذب :
الإمام محي الدين النووي ت : ٦٧٦هـ ، دار الفكر - بيروت .
١٧١- محاضرات تحقيق النصوص :
د. أحمد محمد الخراط ط٢ ١٤٠٩هـ . دار المنارة - جدة .

١٧٢- المحلى :
الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق : أحمد شاكر ، ٤٥٦هـ دار الآفاق الجديدة -بيروت .
١٧٣-مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين :
للإمام ابن القيم المتوفى سنة ٧٥١هـ ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٣٩٢هـ .
١٧٥-مراصد الاطلاح على أسماء الأمكنة والبقاع :
لصفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي ت٧٣٩هـ .
تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار إحياء الكتب العربية -عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ط١ ١٣٧٧هـ .
١٧٦-المستدرك على الصحيحين :
لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري ط١ ، دار الكتاب العربي -بيروت .
١٧٧-مسند الإمام أحمد :
للإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هـ ، دار الفكرالعربي .
١٧٨-مسند الشهاب :
أبوعبدالله محمد بن سلامة القضاعي ، تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي ، الرسالة ط١ ١٤٠٥ هـ .
١٧٩-مشكاة المصابيح :
تأليف : محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي ، تحقيق الشيخ محمد بن ناصر الألباني ، المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ بيروت
١٨٠- مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ، سعيد عبدالفتاح عاشور ، دار النهضة العربية - القاهرة .
١٨١-مصنف بن أبي شيبة : ت٢٣٥هـ
تحقيق : مختار أحمد الندوي السلفي ، الدار السلفية -الهند ، ط١١٣٩٩هـ .

١٨٢-المصنف :
للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .
١٨٣-المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ ، تحقيق : الأستاذ الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ دار المعرفة -بيروت
١٨٤-معالم القربة في أحكام الحسبة ، محمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن الأخوة القرشي .
تحقيق : د. محمد شعبان ، صديق أحمد المطيعي ، ط١ ١٩٧٦م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة .
١٨٥-معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ، محمد أحمد دهمان ، ط١١ ، ١٤١٠هـ . دار الفكر المعاصر -بيروت .
١٨٦-معجم البلدان :
ياقوت بن عبدالله الحموي ، ت٦٢٦هـ ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ
١٨٧-المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم الطبراني ، ت : ٣٦٠هـ ، تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ
١٨٨- معجم المؤلفين :
عمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ط٢ مؤسسة الرسالة ١٤١٢هـ
١٨٩- مفردات ألفاظ القرآن :
الحسين بن محمد ، المعروف بالراغب الأصفهاني ، ت : ٥٠٢هـ . تحقيق : صفوان عدنان داوودي ط١ ١٤١٢هـ دارالقلم - دمشق .
١٩٠-مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :
فاروق عبدالمجيد عمور السامرائي ط٣ دار الوفاء -مكة .

١٩١-المنهج المسلوك في سياسة الملوك :
عبدالرحمن بن عبدالله بن نصر الشيزري ، المحقق : علي عبدالله الموسى ١٤٠٧هـ مكتبة المنار .
١٩٢- موقف الأمة من اختلاف الأئمة ، الشيخ : عطية محمد سالم ط١ ، ١٤٠٨هـ ، مكتبة دار التراث - المدينة المنورة .
١٩٣ -ميزان الاعتدال في نقد الرجال :
تأليف : أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : علي بن محمد البجاوي ، دار المعرفة -بيروت .

(ن)

١٩٤- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة :
لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي ٨٧٤هـ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٢هـ .
١٩٥-نصاب الاحتساب :
عمر بن عوض السنامي ت: ٧٣٤هـ ، تحقيق ودراسة : الدكتور مريزن سعيد مريزن عسيري ، مكتبة الطالب الجامعي ، مكة المكرمة ط١ ، ١٤٠٦هـ .
١٩٦-نصب الراية لأحاديث الهداية :
للعلام جمال الدين عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي ت: ٧٦٢هـ الطبعة الأولى دار ١٣٥٧هـ دار نشر الكتب الإسلامية .
١٩٧-نصيحة الملوك ، أبوالحسن الماوردي ، د. فؤاد عبدالمنعم ، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية ، ١٩٨١م .
١٩٨-النصيحة الكافية :
للإمام المجدد محتسب العلماء شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد الفاسي المعروف بـ«زروق »ت ٨٩٩هـ ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه : قيس بن محمد آل الشيخ مبارك ، مكتبة الشافعي - الرياض ط١ ١٤١٤هـ .

١٩٩-نهاية الرتبة في طلب الحسبة :
لابن بسام المحتسب ، تحقيق : حسام الدين السامرائي ، ١٩٦٨هـ . مطبعة المعارف - بغداد .
٢٠٠- نهاية الرتبة في طلب الحسبة :
عبدالرحمن بن نصر الشيزري ، د. السيد الباز العريني ط٢ ١٤٠١هـ دارالثقافة ، بيروت .
٢٠١-النهاية في غريب الحديث :
للإمام المجدد أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ت ٦٠٦هـ تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية -بيروت .

(هـ)

٢٠٢-هجر المبتدع :
تأليف الشيخ بكر بن عبدالله أبوزيد ، ط١ مكتبة ابن الجوزي - الدمام .

فهرس الموضوعات

١ـ المقدمة (١)
٢ـ قسم الدراسة (٣)
٣ـ قسم التحقيق (٦)
٤ـ الحالة السياسية (٩)
٥ـ الحالة الاقتصادية (١٧)
٦ـ الحالة الاجتماعية (٢٤)
٧ـ الحالة الثقافية (٣١)
٨ـ الحسبة في عصر المؤلف (٣٤)
٩ـ شخصية المؤلف (٤١)
١٠ـ دراسة الكتاب (٥٣)
١١ـ نماذج من صفحات المخطوطات (٦٧)
١٢ـ النص المحقق
فصل: الأمر بالصلاة وحكم تاركها(٨٠).
فصل: أمر السعاة الأمناء بأخذ الزكوات وغيرها(٨٤).
فصل: أعمال المعروف الأخرى (٨٧).
فصل: القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٨٨).
فصل: بالمنكرات التي لاتعد ولاتحصى، والتي سيأتي ذكرها تحت هذا الكلام(٩٥).
فصل: الفواحش من المنكرات (١٠٣).
فصل: الخمر المسماة أم الخبائث(١٠٧).
فصل: بخس الناس حقوقهم وأكل أموالهم (١٠٩).
فصل: النهي عن التعرض لأخذ داوب المسلمين غصبًا وظلما (١١٢).
فصل: من المنكرات التي يتعين إنكارها جمع الأموال عند مقدم مبشر بظفر وغيره(١١٦)
فصل: النداء بالزينة وتزيين الأسواق والحوانيت(١١٩).
فصل: لبس الذهب والحرير الخالص اللذين نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عنهما(١٢٢).
فصل: استعباد الأحرار واستخدامهم بحمل الأشياء الخاصة وضربهم (١٢٥).
فصل: هجوم الطارقين من العسكر على بيوت الرعية والدخول على حريمهم (١٢٦).

فصل : أخذ مايسمونه حماية وحوطة من القرى والفلاحين (١٢٨).
فصل : إجمال مافصل من المنكرات (١٣٠).
فصل : في إعراب قوله تعالى : ﴿الذين إن مكناهم في الأرض ﴾(١٣٦).
فصل: في الكلام على قوله تعالى ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾(١٣٨).
فصل: إقامة الحدود والعقوبات وفق أوامر الشرع(١٤٦).
فصل : العدل في إقامة الحدود (١٥٢).
فصل: في إنفاذ الأرزاق والأموال في الآفاق لفقراء المسلمين وضعفائهم (١٦٠).
فصل : في إغاثة الملهوف وقضاء حاجة المحتاج(١٦٣) .
فصل : إغناء القضاء ، وأرباب الوظائف (١٦٤)
فصل : في عمارة المساجد والمدارس وغيرها (١٦٦) .
فصل : من أبواب الإحسان (١٦٧).
فصل: في الكلام على قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه الصلاة والسلام ﴿رب قد آتيتني من الملك ﴾الآية (١٦٩) .
فصل : في العطف على الآية المحكية عن يوسف(١٧٩).
فصل : في وجوب سؤال الملك من الله المزيد من فضله ونتف من سير السلف (١٨٨) .
١٣- مسائل الدراسة (٢١١)
١٤- المداراة والمداهنة في دين الله والفرق بينهما(٢١٢)
١٥- الفرق بين النهي عن المنكر وتغييره (٢٢٥)
١٦- مسألة تقديم الأهم على المهم في النصيحة (٢٤٨)
١٧- مراعاة حال المحتسب عليه من حيث الضرورة وعدمها (٢٥٥)
١٨- حدود الاستطاعة في الأمر والنهي (٢٦٣)
١٩- الأمر والنهي عند انصدام الجدوى (٢٧٠)
٢٠- هل يشترط في المحتسب أن يكون عالما (٢٧٧)
٢١- في الإنكار على أهل الأهواء والبدع (٢٨٧)
٢٢- مرتبة الهجر في الأمر والنهي (٣١٩)
٢٣- اعتزال مواطن المنكرات مع القدرة على الإصلاح (٣٣٧)
٢٤- الفهارس العامة (٣٤٨)